

مجلد الحادي عشر

المجلد الحادي عشر

مركبات

جامع اجازات السبعه

الذوات المشرفه سيدنا مولانا

سيدنا ابي الحسن العلامه الامام ابو العباس

المخ افاضت من القضاة المحققين

بإذن الله تعالى





Princeton University Library



32101 058322031

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--





هُوَ الْمَعِينُ

المجلد الحادي عشر

مِثْكَابٌ

جَامِعُ إِجَارِيَةِ الشَّيْخِ  
الَّذِي الْفَتْحَ شَرَفَ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا  
فَقِيدَ الْأَسْلَامِ الْمُحَقِّقِ الْغَلَامِ الْأَمْرِيَّةِ الْعُظْمَى  
الْحَاجِّ آقَا حَسِينِ الطَّبَّاطَبَايَا الْبُرُجُورِيِّ  
إِعْلَى اللَّهِ مَقَالِ الشَّيْفِ

وفيها ابواب الاحرام - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم -

ابواب الطواف وركعتيه - ابواب السعي - ابواب التقصير

- ابواب الاحرام بالحج - ابواب الوقوف بالعرفات -

ابواب الوقوف بالمشعر



32101 010515342

(RECAP)

BP193

.25  
.B87J3

mujallad 11

بِسْمِ تَعَالَى

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ بِمَسْنَدِ طَائِفَةِ الشَّيْخَةِ

بِاحْتِسَابِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عِمْرَانَ الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الْحَاجِّ السَّيِّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْزِيِّ وَظِلِّ الْعَالِمِ

عَلَى نَفَقَةِ الْعَبْدِ الْمُؤَيَّدِ الْمُؤَفَّقِ

الْحَاجِّ آيَةَ اللَّهِ رَفِيعِ بِنْتِ الْبَلَا صِفَهْنَا

إِنَّا فَرَلَهُ تَوْفِيقًا وَوَقْفًا وَظَنِينًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
والفضة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)  
الذي ألف باهر ساحرة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري  
الروجردي قدس الله نفسه الظاهرة فردياً في نوعه وجميلاً في أسلوبه وقد تأمل مشقته  
لهذا المشروع الحوي الديني رحابة صدقاً وعجلوهمته . فتعبد الله برحمته . وزاد في علو درجته  
وخزاه خير جزاء الحسين . كما انزل الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين سألهموا  
تحت إشراف ساحرة في تأليف لهذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه الى  
حيز الوجود ويمتد عليهم بالدر الجزل والثناء الجميل . وعنى بذل جهوده فيه العاقبة المحقق  
حجة الاسلام الحاج شيخنا الميرزا الملاييري دامت بركات وجوده فانه ايد الله تعالى .  
فله أنيب نفسه في تأليف لهذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فترا  
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يحزنه أحسن الجزاء .  
ويوفق لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلوة  
ولما كان الكتاب موضع تقدير والثناء أحببت منذ ان من لبيع بقية اجزائه ونشرها  
خدمته للدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عندي من اجرائه  
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأمام هذا المشروع الديني  
وإنجازها فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وأختاماً ما انتهى



مر ١٢٤٧ ج ١٣٩٧

هـ





بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وعلى النبي والائمة الصلوة والسلام

## كتاب الحج

المجلد الحادي عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة

في احكام الشريعة

فهرس ما في هذا المجلد

(١) ابواب الاحرام وما يتعلق به وما يستحب قبله او عنده

وما يلبس فيه وما ينعقد به وهي سبعة وثلثون بابا وفيها

تسعة وستون وماتا حديث (١)

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث (٢)
١- باب وجوب الاحرام للعمرة والحج ووجوب نية ما يجب عليه من الاقسام وبيان سائر احكامه وفضله وعلته وحكم من نسيه او جهله حتى اتى المناسك	١
٢- باب استحباب توفير الشعر في اشهر الحج	٣٤
لمن اراد الحج او العمرة	٧
٣- باب حكم الحلق في مدة التوفير وحكم الاخذ من شعر الرأس واللحية والشارب اذا هم بالحج ما لم يحرم	١٣
	٤
١٠	٤

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها

(٢) والمراد بما رقم عدد احاديث الابواب مع اشارتها التي قد ذكر راويها

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		٤- باب جواز الحجامة و حلق الفقا و السواك والنورة وأخذ الشارب والاظفار فى اشهر الحج
٢	١١	٥- باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاع و نتف الابط و اخذ الشارب و تقليم الاظفار و المسواك و غيره و تأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطفى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً او اقل
٢٠	١١	٦- باب استحباب الغسل للاحرام وماورد من الدعاء عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف فقدان الماء و يستحب له ان يعيده ان وجد الماء فى الميقات
٢٣	١٥	٧- باب ان من اغتسل فى اليوم ثم احرم فى الليل او بالعكس اجزأه غسله
٦	١٨	٨- باب استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصا او اكل ما لا ينبغى له اكله او تطيب او تدهن او تفتح
١٧	١٩	٩- باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل
٢	٢٢	١٠- باب جواز الاحرام فى الليل والنهار واستحباب كونه بعد فريضة الظهر او غيرها ان امكن والا يصلى ست ركعات او اربعاً او ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والجحد
٣٥	٢٢	١١- باب ان الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت



رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
١٧	٢٨ تغسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى و كذلك المستحاضة الا انها تصلى و حكمهن اذا تركن الاحرام جهلا او نسياناً
٣٩	٣١ ١٢- باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب قبل الاحرام ويلبس ثوبيه وهل يجب على المرأة ايضاً لبس ثوبى الاحرام ام لا وهل يضر وجود الخيط فى ثوبى الاحرام للرجال ولولم يصدق بانهما مخيطان ام لا
٣	٣٥ ١٣- باب استحباب الاحرام فى ثوبى الكرسف واليمانين
١	٣٦ ١٤- باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة
٢١	٣٦ ١٥- باب جواز الاحرام فى الحرير المعزوج وفى الثوب المعلم والملحم للرجال على كراهية وللنساء من دونها وعدم جوازه فى الحرير الخالص
٣	٤٠ ١٦- باب انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا فى ثياب الخبز
٥	٤١ ١٧- باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق
٤	٤٢ ١٨- باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب
٣	٤٣ ١٩- باب جواز الاحرام فى برد اخضر او غيره
	٢٠- باب كراهية الاحرام فى الثوب الوسخ والاسود و استحبابه فى ثوبين نقيين ابيضين

## رقم الصفة - رقم الاحاديث

## العنوان

٧	٤٣	و كراهة غسل المحرم ثوبه قبل ان يحل و ان توسخ الا ان تصيبه جنابة اوشىء
		٢١- باب انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاظهارته
١	٤٥	حمراء و باطنته صفراء و قد اتي له سنة و سنتان
		٢٢- باب ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً و لا يدخل يده فيه
٨	٤٥	٢٣- باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين و الثلثة و ان يحول ثيابه
٥	٤٦	٢٤- باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس و ان المحرم اذا اصابته الجنابة ثوبه لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام
٧	٤٧	٢٥- باب انه لا بأس للمحرم ان يغير ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه
٢	٤٨	٢٦- باب كراهة بيع ثياب الاحرام
١	٤٨	٢٧- باب حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغة بالزعفران و الورس و غيرهما
٨	٤٩	٢٨- باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية او الاشعار او التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئاً من هذه الثلثة و اى ذلك فعل فقد فرض الحج
٢٤	٥٠	٢٩- باب حكم الاشعار و التقليد و التجليل و
٣٩	٥٥	كيفيةها و وقتها و جملة من احكامها
٦٦	٦٠	٣٠- باب وجوب التلبية و كيفيةها و وقتها و فضلها

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
٣١- باب حكم تلبية الاخرس ومن لم يحسن ان يلبى	٧٣	٣
٣٢- باب كيفية تلبية قريش وقصة تلطخ اصنامهم بالمسك والعنبر و بعث الله تعالى ذبابا اخضر حتى يأكلوهما	٧٤	٢
٣٣- باب استحباب التوجه والخضوع عند التلبية	٧٤	١
٣٤- باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء	٧٥	٢٢
٣٥- باب انه لا بأس ان تلبى وانت على غير طهر	٧٧	٥
٣٦- باب استحباب تكرار التلبية واكثرها ايماناً واحتساباً	٧٨	١٢
٣٧- باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتبر واستحباب الاخذ في التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل اذا قطع التلبية	٧٩	٣٠

(٢) ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه

وما يكره له وما فيه الكفارة وهي مائة وثمانية ابواباً

وفيهما واحد وعشرون وسبعمئة حديث

١- باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار الا ان ينكسه او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدرعه ولا ثوباً مخيطاً ولا قباء ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنساً ولا برقعاً ولا قفازاً الا اذا اضطر اليها	٨٤	١٩
٢- باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل والغلالة وحكم لبسها الذهب والحلى		



رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
٢٠	٨٧ و الخلخال و المسكة و الحرير و المصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها
١٥	٩١ ٣- باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه
٥	٩٣ ٤- باب جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر وحكم عقد الازار في العنق وجواز الاتزار كيف شاء وحكم شد الميزروالبطن بتكة اوعمامة اوغيرها
٥	٩٥ ٥- باب جواز شد النفقة والهميان على الوسط للمحرم وله أن يصر الدراهم في ثوبه
١٢	٩٦ ٦- باب ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين الا اذا اضطر اليهما ويشق الخف من ظهر القدم
٢٢	٩٨ ٧- باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه واذنه دون الوجه الا للضرورة و حكم من يغطي رأسه ناسياً او نائماً
١٩	١٠١ ٨- باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الا ان لها ان تسدل الثوب عليه الى الذقن وانها لا تنتقب ولا تستر بالمروحة وتغطي رأسها ويجوز للمحرم والمحرمة ان يغطي وجهه عند النوم من الذباب وعند الغبار
١	١٠٤ ٩- باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه
	١٠- باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
٨	١٠٤ اوعصبها بخرقه ويجوز له ان يقطع رأسه ويعصره ١١- باب انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل
٣	١٠٥ ١٢- باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضأ
٣	١٠٥ ١٣- باب انه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
٣	١٠٦ ١٤- باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء
٣	١٠٦ ١٥- باب ان المحرم لا يظلل الامن علة و يفدى وجواز تظليل المحرمة والصبيان اذا احرموا
٣٢	١٠٧ ١٦- باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض ١٧- باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و دخوله فى البيت و الخباء وجواز ركوبه فى المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب
٥	١١٢ ١٨- باب ان المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظلل عليه و حكم استظلاله لنفسه
١٠	١١٣ ١٩- باب ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب وهو المسك والعنبر و الزعفران والورس و العود والكافور ولا يدهن و انه يمسك على انفه من الريح الطيبة دون المنتنة و بيان ما عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً من الطيب و انه ان مات لا يقرب كافوراً ولا طيباً
٢	١١٦
٦٠	١١٧

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- ٢٠ - باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او  
القبر في ثوب الاحرام و كذا لا بأس ان يصيب  
ثيابه من زعفران الكعبة  
١٢٤ ٥
- ٢١ - باب ان المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب  
او الزعفران فغسله وذهب ريحه فلا بأس ان يلبسه  
١٢٤ ٢
- ٢٢ - باب جواز مرور المحرم من عند العطار  
و حكم جلوسه عنده  
١٢٥ ١
- ٢٣ - باب ما يجوز للمحرم شمه  
١٢٥ ٢
- ٢٤ - باب حكم التدهين والتطيب حين ارادة  
الاحرام قبل الغسل او بعده  
١٢٦ ١١
- ٢٥ - باب حكم غسل المحرم يده باشنان فيه الطيب  
١٢٨ ٤
- ٢٦ - باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي  
اصابه الطيب بيد نفسه  
١٢٩ ٤
- ٢٧ - باب ان المحرم اذا مس الطيب وهونائم  
يغسله ولا شيء عليه و كذا اذا ادمنه الحلال  
بالدهن الطيب وهو لا يعلم يغسله ولا شيء عليه  
١٢٩ ٢
- ٢٨ - باب ان من جعل احرامه مع اثواب قد  
جمرت ينشرها حتى يذهب ريحها  
١٣٠ ١
- ٢٩ - باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب  
الامن و جمع ويجوز له ان يكتحل بما ليس فيه  
الطيب ما لم يكن للزينة  
١٣٠ ١٧
- ٣٠ - باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان  
يأكل وهو محرم و حكم علاج الريح والتداوى



رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

١٥	١٣٣	بمافيه الطيب والزعفران والزيت والسمن ٣١ - باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لابأس به ان يمسه ويداوى به بغيره ويجوز للمرأة
٥	١٣٥	ان تخضب قبل الاحرام ان خافت الشقاق ٣٢ - باب حكم اكل المحرم مافيه من الطيب والزعفران وما كانت له رائحة طيبة وبيان ما عليه من الكفارة
١٨	١٣٦	٣٣ - باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي
١	١٣٩	٣٤ - باب تحريم الزينة للمحرم والمحرمة وحكم من نظرفى المرأة اوبس الخاتم وهو محرم
١٥	١٣٩	٣٥ - باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من افتاه ان يقلمها
١٥	١٤١	٣٦ - باب ان المحرم لا يحتجم الا للضرورة ولا يخلق موضع الحجامة
١٢	١٤٤	٣٧ - باب حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم
١٢	١٤٥	٣٨ - باب حكم من مس لحيته اورأسه او عمل شيئاً فوق منها شعرة
٩	١٤٧	٣٩ - باب ان المحرم لا يأخذ من شعر الحلال
١	١٤٩	٤٠ - باب ان من كان مريضاً اوبه اذى من رأسه يخلق وعليه فدية من صيام او صدقة او نسك
٦	١٤٩	٤١ - باب انه لا بأس بحك الرأس واللحية والجسد للمحرم ما لم يلق الشعر او يدم
٨	١٥١	٤٢ - باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه لا يدمى
٧	١٥٢	

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
	٤٣ - باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم
٧	١٥٣ الا انه لا يتدلك
٧	١٥٥ - باب ان المحرم لا يرتس في الماء
٢	١٥٥ - باب حكم قلع الضرس للمحرم
	٤٦ - باب انه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة
١	١٥٦ ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره
	٤٧ - باب انه لا يجوز للرجلين ان يقتتلا وهما
١	١٥٦ محرمان وان فعلا يلزم كل واحد منهما دم
١	١٥٦ - باب انه لا بأس أن يؤدب المحرم عبده
	٤٩ - باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الا
٤	١٥٧ ان يخاف عدواً او سارقاً
	٥٠ - باب تحريم الرفث والفسوق والجدال
	على المحرم ووجوب الكفارة عليه ان ابتلى
	بشيء من ذلك و عليه بملازمة التقوى وذكر الله
٢٨	١٥٧ وطيب الكلام وقلته الابخير
	٥١ - باب انه يكره للمحرم ان يجيب بالتلبية
٤	١٦٤ اذا نودى بل يقول يا سعد و كراهة انشاد الشعر له
	٥٢ - باب ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
	ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل فان تزوج
	فرق بينهما ولا يتعاودان ابدأ ان كان عالماً بالتحريم
١٥	١٦٥ والايحوز له العقد عليها بعد الاحلال
	٥٣ - باب انه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوج
١	١٦٧ محرماً و حكم ما اذا فعل فدخل بها المحرم

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
٣	١٦٧ ٥٤- باب ان المحرم يطلق ويبيع الجوارى ويشترىها
	٥٥ - باب استحباب التزويج قبل الاحرام لمن
١	١٦٨ اراد ان يحصن الله فرجه ويغض بصره
	٥٦- باب حكم المحرم اذا نظر الى امرئته او مسها
	او حملها او انزلها او قبلها فامضى او امنى او لم يمن
١٨	١٦٨ ولم يمد بشهوة كانت او غيرها
١	١٧٢ ٥٧- باب جواز تقبيل المحرم امه
٢	١٧٢ ٥٨- باب حكم من عبث باهله او بذكره حتى يمنى
	٥٩- باب حكم من نظر الى غير ما يحل له وهو
٢	١٧٣ محرم فامنى او لم يمن
	٦٠- باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم
١	١٧٤ فتشهى حتى انزل
	٦١- باب حكم من استمع على رجل يجامع
١	١٧٥ اهله فامنى وهو محرم
	٦٢- باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة
	الخليقة فيمنى وهو محرم او يحدث نفسه بالشهوة
٢	١٧٥ من النساء فيمنى
	٦٣- باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما
	يجب عليه اذا واقع اهله فى الفرج او فيما دون
٢١	١٧٦ الفرج وما يجب على اهله وجملة من احكامهما
٢	١٨٢ ٦٤- باب حكم من أتى امته بعدما احرمت وهو محل
٧	١٨٣ ٦٥ - باب حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير
	٦٦- باب حكم من احل من احرامه ولم تحل امرأته



رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		فوقع عليها وحكم المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض فواقعها زوجها
٢	١٨٥	٦٧ - باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتيها او بعد وقوفه بها
٣	١٨٦	٦٨ - باب حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل ان يزور البيت
٣	١٨٦	٦٩ - باب حكم من وقع على اهله او قبلها قبل ان يطوف طواف النساء وحكم من دخل في الطواف او السعى فغشى امرئته قبل اتمامه
١٢	١٨٧	٧٠ - باب حكم اتيان المعتمرا له قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه
٣	١٩٠	٧١ - باب انه يحرم على المحرم صيد البروان نالته يدها وكذا تحرم دلالته عليه او اشارته اليه ومن تعدى فعليه فدائه ويحل له صيد البحر وطعامه
٤٩	١٩١	وبيان حكم ما يسكن في البر والبحر من الصيد
		٧٢ - باب ان المحرم اذا رمى صيداً فاصاب اثنين فعليه كفارتان
١	١٩٩	٧٣ - باب حكم كفارة الصيد اذا اصابه المحرم ثم عاد
١٤	١٩٩	٧٤ - باب انه اذا اجتمع الاثنان او الاكثر على الصيد فاصابوه وهم محرمون او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم القضاء وكذا اذا رمى محرمان صيداً فاصابه احدهما يفدى كل واحد منهما عليه حدة
١١	٢٠١	٧٥ - باب ان المحرمين اذا اوقدوا ناراً فوقع

		فيها طير فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمد وان ارادوا وقوع الصيد فيها فعلى كل واحد منهم دم شاة
١	٢٠٣	٧٦ - باب ان المحرم والمحل اذا قتلا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه اذا كان صيد في الحرم
١	٢٠٤	٧٧ - باب حكم ايداء محرم صيد البر
٢	٢٠٤	٧٨ - باب ان العبد اذا اصاب الصيد محرماً كان او غير محرم لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام واذا اذن له في الاحرام فعليه الفداء
٧	٢٠٥	٧٩ - باب ان من حيج بصبي فاصاب صيداً فعلى الذي احججه الجزاء
٥	٢٠٦	٨٠ - باب ان من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن ملكه عند احرامه وانه لا بأس ان يحرم وعنده في اهله صيد ولكنه يستحب لاهله ان لا يعرضوا له حتى يحل صاحبهم
٥	٢٠٦	٨١ - باب حرمة اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل وذبح في الحل او لم يعلم بصيده ولم يأمر به وان اكل ففيه الفداء وجواز اكله من صيد البحر
٣٣	٢٠٧	٨٢ - باب انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم حتى يدخل مكة فاذا حل اكله اذا لم يكن صاده
٢	٢١١	٨٣ - باب ان الصيد اذا ذبحه المحرم ولو في

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

٢	٢١١	غير الحرم او ذبحه المحل فى الحرم فهو ميتة لاياً كله محرم ولا محل
١٢	٢١٢	٨٤ -- باب ان المحرم اذا اصاب الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه ولاياً كله احد وان اطعمه او طرحه اذاً يكون عليه فداء آخر واذا اصابه فى المحل فللهلال ان يأكله
١٠	٢١٤	٨٥ - باب ان المحرم اذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد ويفدى
١	٢١٦	٨٦ -- باب ان المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد
٤٦	٢١٦	٨٧ -- باب انه تجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة و فى حمار الوحش بدنة او بقرة وفى بقرة الوحش بقرة وفى الظبي شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر او لم يجده
٦	٢٢٧	٨٨ - باب ان المحرم اذا رمى صيداً فى الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفاً فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف
١	٢٢٨	٨٩ - باب ان المحرم اذا اصاب الصيد فيدميه ثم ارسله يجب عليه جزاؤه
١	٢٢٨	٩٠ - باب حكم المحرم اذا اصاب الصيد ثم ارسله
٩	٢٢٩	٩١ - باب ما يجب على المحرم اذا اصاب الصيد فيكسر قرنه او يده او رجله او يفتق عينه او يدميه
٧	٢٣١	٩٢ - باب ما يجب على المحرم اذا اصاب ثعلبياً او رنباً



العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
٩٣- باب ما على المحرم اذا اصاب يربوعاً او قنفذاً او ضباً	٢٣٢	٣
٩٤ - باب ما على المحرم اذا اصاب عظامه	٢٣٢	٢
٩٥ - باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والفرخ في الحرم وغيره وحكمه اذا قتله بين الصفا والمروة وفي الكعبة	٢٣٣	٣٥
٩٦ - باب ان المحرمين اذا اصابوا افراخ نعام فاكلوها فعليهم مكان كل فرخ بدنة	٢٣٩	٣
٩٧- باب كفارة ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه وما وطأه بغيره او دابته ووجوب الفداء على من اشترىها للمحرم ايضا	٢٣٩	٣٥
٩٨ - باب ان المحرم اذا احتلب الطيبة في الحرم وشرب لبنها لزمه دم وثمان اللبن	٢٤٩	١
٩٩- باب ما يجوز للمحرم ان يذبحه وما لا يجوز	٢٤٩	٤
١٠٠ - باب حكم قتل الجراد واكله للمحرم	٢٥٠	٢١
١٠١ - باب حكم من قتل قملة وهو محرم	٢٥٣	٦
١٠٢ - باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب عن جسده وثوبه وبغيره	٢٥٣	١٨
١٠٣ - باب ما يجوز للمحرم ان يقتله او يرميه من الدواب وانه ان عرض له اللصوص امتنع منهم	٢٥٧	٢٦
١٠٤- باب ان المحرم يستحب له ان يفدى فداء الصيد من حيث اصابه وله ان يؤخر حتى يقدم مكة او منى	٢٦١	٣
١٠٥ - باب ان من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجاً وبمكة ان كان معتمراً وان		

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
٢٢	٢٤١ لم يجد يجوز له ان يذبحه اذ ارجع الى اهله واما فداء غير الصيد فله ان يذبحه اذ ارجع الى بلاده
١	٢٤٢ ١٠٦ - باب ما ورد في ان من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الا عند البيت
١٠	٢٤٣ ١٠٧ - باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد وفداء غيره وبيان مصرفه
٢	٢٤٥ ١٠٨ - باب ان المحرم ينزع الحشيش ويقطع الشجر من غير الحرم

ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة وهي

اربعة ابواب وفيها ستة وعشرون حديثاً

١٦	٢٤٦ ١ - باب انه يستحب لمن انتهى الى الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدعو بالمأثور ويمشى في الحرم حافياً ويجوز له ان يقدم الغسل على دخول الحرم او يؤخر الى ان يدخل مكة
٢	٢٤٨ ٢ - باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم
١١	٢٤٨ ٣ - باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد او من فح او غيره ويخلع نعليه ويمشى حافياً مع السكينة والوقار خالياً من الكبر لا بسأخلاقان ثيابه او سملها ويدعو بالمأثور وان اغتسل فنام قبل ان يدخل يستحب له ان يعيد غسله













رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		٤ - باب انه يستحب لمن جاء من المدينة ان يدخل من اعلى مكة ويبدء بمنزله قبل ان يطوف ويخرج من اسفلها اذا اراد المدينة
٩	٢٧١	

ابواب الطواف ور كعتبيه وما يتعلق به وما يستحب قبله

او حينه وهي خمسة وستون بابا وفيها واحد وثلثون

### واربعمأة حديث

		١ - بساب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل ان يطوف والدخول من باب بنى شيبه حافياً على السكينة والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ البيت والسواك والخلال
١٦	٢٧٢	٢ - باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه وعند الحجر وتحت الميزاب
١٢	٢٧٧	٣ - باب فضل الطواف ور كعتيه خصوصاً لمن طاف حين نزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذا كراً لله يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذى احداً
٣٢	٢٨٢	٤ - باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة اشواط للمتمتع وبيان كيفيته وما يستحب فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله وقراءة القرآن والتزام

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		المستجار في الشوط السابع والاقرار بالذنوب عنده وتأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني
٦٤	٢٨٧	فان عنده ملك يؤمن على دعاء المؤمنين
		٥ - باب أن قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء وذكر الله وحكم من مر بسجدة وهو يطوف
٣	٣٠٠	٦ - باب تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال اذا لم يكثّر الزحام والا فيشار اليه من بعيد ولا يتأكد استحبابه للنساء وانه لا بأس ان تحمل المرأة فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال
٥٢	٣٠٠	٧ - باب ان من تجاوز الحجر و اراد ان يستلمه من قبل الباب يجزيه حيث مانالت يده
١	٣٠٨	٨ - باب ان الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع ان لم يكن مقطوعة من المرفق والاشماله
٢	٣٠٨	٩ - باب انه يستحب لاصحاب النافلة ان يسلموا الحجر الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة
١	٣٠٨	١٠ - باب حكم استلام الاركان وكيفيةها والتزام اليماني وبيان علته
٢٤	٣٠٩	١١ - باب حكم من نسي ان يلتزم حتى جاز اليماني وحكم تأخير الالتزام الى الشوط الاخير
١	٣١٤	لمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل
٢	٣١٤	١٢ - باب ان الكعبة يستلم من دبرها
		١٣ - باب جواز الطواف راكباً وتقبيل الحجر والاركان بالمحجن
٦	٣١٥	

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
١٤ - باب انه يستحب للطائف ان لايسرع و لايبطىء بل يمشى بين المشيين ويجوز له ان يبطنىء ويسرع ما لم يؤذ احدأ	٣١٦ ٦
١٥ - باب الحد الذى من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت	٣١٨ ٧
١٦ - باب حكم من طاف بالبيت فاخصر فى الحجر	٣١٩ ٤
١٧ - باب اشتراط الطهارة فى صحة الطواف الواجب واستحبابها فى المندوب واشتراطها فى صلوته مطلقاً وحكم من طاف بغيرها	٣٢٠ ٢٢
١٨ - باب حكم اشتراط طهارة البدن والثياب من النجاسات فى الطواف وصلوته وحكم من رأى فى ثوبه دمأ وهو فى الطواف	٣٢٣ ٥
١٩ - باب ان المرأة لا تطوف بالبيت وهى متنقبة	٣٢٤ ١
٢٠ - باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه متنعلا	٣٢٥ ٤
٢١ - باب انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك ولا يطوف بالبيت عربان	٣٢٥ ١٢
٢٢ - باب انه لا بأس بأن يطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً	٣٢٨ ٤
٢٣ - باب حكم الكلام وانشاد الشعر والضحك فى الطواف الفريضة وغيرها	٣٢٩ ١٩
٢٤ - باب انه يجوز للرجل ان يشرب وهو فى الطواف	٣٣١ ١
٢٥ - باب جواز تحويل الخاتم فى الطواف للتحفظ	٣٣١ ١
٢٦ - باب انه يجوز للطائف ان يستريح فى طوافه وجميع مناسكه ولا يجوز له ان يطوف جائساً	٣٣١ ٥



رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		٢٧-باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة اولعبادة
١٤	٣٣٢	المريض اولدخول البيت قبل تجاوز النصف اوبعده
		٢٨ - باب حكم من احدث فى الطواف او
		حدث به امر من رعاى او وجع قبل تجاوز
٦	٣٣٦	النصف او بعده
		٢٩ - باب انه اذا حضروقت الصلوة يبدء بها
		قبل الطواف وانه من كان فى الطواف فادر كته
٥	٣٣٧	الصلوة يقطع الطواف ويصلى ثم يتم طوافه
١	٣٣٨	٣٠ - باب حكم من كان فى الطواف ولم يوتر
		٣١ - باب حكم من كان فى الطواف ثم اعتل
٦	٣٣٨	ولا يقدر على اتمامه
		٣٢ - باب ان المريض والمغمى عليه والكسير
		والمبطلون والصبي يطاف به اويطاف عنه ويخط
٢٠	٣٤٠	المحمول برجليه ان امكن حتى يمس الارض قدماه
		٣٣ - باب ان من حمل انسانا فطاف به اوسعى
٥	٣٤٣	به اجزاء عنهما
		٣٤ - باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف
		العمرة او فى اثنائها وحكمها اذا احرمت وهى
٢٢	٣٤٤	حائض ولم تطهر حتى خرج الناس الى منى
		٣٥ - باب ان المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت
		ولم تسع حتى شخصت الى عرفات ورجعت من
١	٣٥٠	منى تعتد بالطواف الاول وتبنى عليه فتسعى
		٣٦- باب ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
ولا تدخل الكعبة	٣٥٠	٦
٣٧ - باب ان من حاضمت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وواقعها وزوجها يجب عليها سوق البدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء		١
٣٨ - باب ما ورد في علاج الحائض من الدعاء والدواء	٣٥١	٦
٣٩ - باب حكم القران بين الاسبوع وجملة من احكامه وكرهه الانصراف في الطواف الاعلى وترمنه	٣٥٥	١٩
٤٠ - باب حكم الشك في عدد الاشواط	٣٥٨	١٩
٤١ - باب جواز اكتفاء الرجل باحصاء صاحبه في الطواف وان اختلفا فشكا فليستأنفا وان علم كل واحد منهما ما في يده فليبين عليه	٣٦١	٤
٤٢ - باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن وحكم من زاد في طوافه متعمداً	٣٦٢	٢٠
٤٣ - باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره و هو يسعى بين الصفا والمروة او نسيه كله فذكره بعد ما يسعى	٣٦٥	٣
٤٤ - باب حكم من نسي طواف العمرة او تركه عمداً حتى قدم بلاده	٣٦٦	٣
٤٥ - باب ان من طاف ستة اشواط ثم ذكر يطوف شوطاً وان فاتته حتى اتى اهله يأمر من يطوف عنه	٣٦٦	٢
٤٦ - باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكثاره واحصائه وانه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشتهي	٣٦٧	١٢

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان	
٣	٣٦٩	٤٧ - باب ان الطواف والمقام بمكة قبل الحج افضل منهما بعد الحج
٢	٣٦٩	٤٨ - باب ان من كان مع قوم وحفظ عليهم متاعهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا ومن قعد عند المريض فقعوده افضل من الصلوة في المسجد
٩	٣٧٠	٤٩ - باب انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة في المسجد الحرام
٦	٣٧١	٥٠ - باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده
٩	٣٧٢	٥١ - باب حكم التطوع بالطواف لمن احرم بالحج ولمن ازمع به ولم يحرم وللمفرد والقارن
١	٣٧٤	٥٢ - باب حكم من نذر ان يطوف على اربع
٤٩	٣٧٥	٥٣ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام حيث هو الساعة او بحياله قريباً من الظلال عند الزحام واستحباب القراءة فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون بعد فاتحة الكتاب
٨	٣٨١	٥٤ - باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد او بمكة
١٩	٣٨٢	٥٥ - باب جواز اتيان الطواف في كل وقت واستحباب المبادرة بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف وصلوته بعد العصر وعند غروب الشمس وطلوها
٢	٣٨٥	٥٦ - باب حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً



العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
٥٧ - باب ماورد من الدعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة	٣٨٥ ٤
٥٨ - باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف والدعاء فيها بالمأثور	٣٨٦ ٣
٥٩ - باب ان المبطون يصلى عنه	٣٨٧ ١
٦٠ - باب ان المتمتع اذا حاضت قبل صلوة الطواف قضت طوافها وليس عليها اذا طهرت الا لركعتين	٣٨٧ ٣
٦١ - باب حكم من صلى ركعتي الطواف في غير خلف مقام	٣٨٧ ٢
٦٢ - باب حكم من نسي ركعتي الطواف وان الجاهل في تركهما بمنزلة الناسي	٣٨٨ ٢٠
٦٣ - باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر	٣٩٢ ١
٦٤ - باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب من زمزم والدعاء بالمأثور	٣٩٣ ١٧
٦٥ - باب استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء بالمأثور	٣٩٥ ١٢

ابواب السعى وما يتعلق به وهى تسعة عشر باباً وفيها تسعة

### ومائة حديث

١ - باب فضل السعى بين الصفا والمروة	٣٩٩ ٩
-------------------------------------	-------

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- ٢ - باب وجوب السعى بين الصفا والمروة بعد الطواف وصلوته وان كان عليهما الاصنام وبيان كيفيته وعلته واستحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والدعاء بالمأثور والصلوة على محمد وآله
- ٦١ ٤٠٠
- ٣ - باب حكم من ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
- ٢ ٤١٠
- ٤ - باب انه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة ان يستريح فيجلس ان شاء على الصفا والمروة وبينهما
- ٦ ٤١٠
- ٥ - باب الموضع الذي يخرج منه الى الصفا
- ٨ ٤١١
- ٦ - باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج اليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير والتهليل والتسبيح والدعاء بالمأثور على الصفا وعلى المروة وفيما بينهما
- ٢٤ ٤١٢
- ٧ - باب استحباب الصعود على المروة واستقبال الكعبة عند الوقوف عليها
- ٤ ٤١٨
- ٨ - باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة
- ٤ ٤١٩
- ٩ - باب جواز السعى بين الصفا والمروة على الدابة وعلى المحمل ولكن المشى افضل وانه ليس على الراكب صعود الصفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً
- ١٠ ٤٢٠
- ١٠ - باب حكم السعى بغير وضوء او بغير غسل
- ١٠ ٤٢١

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
١١- باب حكم من يءء بالمروة قبل الصفا	٢٢٣
١٢- باب حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يتم طوافه	٢٢٤
١٣- باب تأكد استحباب السعى بعد ركعتى الطواف متصلا وجواز تأخيرها عنها خصوصا لعذر او صلوة واجبة	٢٢٦
١٤- باب حكم قطع السعى للصلوة او لاجابة المؤمن	٢٢٧
١٥- باب حكم المتمتع اذا حاضت قبل السعى او فى اثنائه او بعده	٢٢٨
١٦- باب حكم من زاد فى السعى على السبعة او نقص عنها او حكم من يرى انه قد فرغ من السعى فذكر بعدما حل وواقع النساء انه طاف ستة	٢٣٠
١٧- باب حكم من لا يقدر ان يسعى او لا يقدر اتمامه	٢٣٣
١٨- باب حكم من ترك السعى متعمدا او نسيانا	٢٣٤
١٩- باب ما ورد فى ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم	٢٣٥
<b>ابواب التقصير وهى سبعة ابواب وفيها اربعين حديثا</b>	
١- باب وجوب التقصير فى عمرة التمتع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السعى حتى يحل من كل شىء احرم منه الا الحلق واستحباب الابتداء بالناصية وكفاية ابانة مسمى الشعر او الظفر بمطلق الالة وغيرها	٢٣٥
	٣١



رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- ٢- باب حكم من اراد ان يقصر في عمرة التمتع  
فحلق رأسه  
٣ ٤٤٠
- ٣- باب حكم المتمتع اذا عقص رأسه فقضى  
نسكه وحل عقاص رأسه فقصر  
٦ ٤٤٠
- ٤- باب عدم جواز التقصير للمفرد اذا دخل مكة  
قبل اداء المناسك وحكمه اذا قصر  
١٠ ٤٤١
- ٥- باب وجوب الحلق او التقصير في العمرة  
المفردة على الرجال الا ان الحلق افضل ووجوب  
التقصير على المرأة  
١٠ ٤٤١
- ٦- باب ان من نسي ان يقصر حتى دخل في الحج  
تمت عمرته ومن دخل فيه قبل ان يقصر متعمداً  
بطلت متعته فصارت حجة مبتولة  
٩ ٤٤٣
- ٧- باب انه ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج  
اذا احل ان لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين  
وكذا لاهل مكة وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك  
٣ ٤٤٥

## ابواب الاحرام بالحج والخروج الى منى وهى احد

## عشر باباً وفيها ثلاثة وستون حديثاً

- ١- باب وجوب الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه  
و زمانه و مكانه و وجوب التلبية عنده و وقت  
الخروج الى منى  
٤٢ ٤٤٦
- ٢- باب انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى

		يوم التروية ثم بيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وكذا لغيره ويستحب لمن يقدر ان يكثر الصلوة بمنى ويسبح ويستغفر و يصلى على رسول الله ﷺ
١٨	٢٥٣	
١	٢٥٦	٣- باب ماورد فى ان المكى لا يلى الموسم
		٤- باب انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام من علة ويكره له ان يتعجل باكثر من ذلك
٢	٢٥٦	٥- باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة
١	٢٥٧	٦- باب حكم من نسى الاحرام بالحج او جهل ان يحرم يوم التروية
٥	٢٥٧	٧- باب ماورد من الدعاء عند التوجه الى منى وعند الانتهاء اليها واستحباب النزول بالجانب الايمن منها
٢	٢٥٨	٨- باب ان حد منى من العقبة الى وادى محسر وانه اذا ضاقت على الناس يرتفعون الى وادى محسر
٢	٢٦٠	٩- باب وقت الخروج من منى الى عرفات و استحباب الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجه اليها واكثر التلبية فى الطريق
١٤	٢٦٠	١٠- باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى فى طريق ضب ويرجع من بين المأزمين وانه اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه
٢	٢٦٣	

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- ١١- باب ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند  
زوال الشمس ثم يكبر ويهمل ويحمد ويسبح  
ويثنى على الله تعالى ٤٤٣ ١٦
- ابواب الوقوف بعرفات وهي عشرة ابواب وفيها ثلثه  
وثمانون حديثاً**
- ١- باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم  
التاسع الى غروبه وبطلان الحج بتركه وماورد  
في فضله ٤٤٤ ٤٢
- ٢- باب حدود عرفات وفضلها للوقوف و  
استحباب ضرب الخباء بنمرة وجواز الارتفاع  
الى الجبل عند الزحام وجواز الوقوف راكبا  
٤٧٤ ٣٢
- ٣- باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا  
وهو على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال  
٤٧٩ ١٨
- ٤- باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء  
بالمأثور عند الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل  
القبلة واستحباب الجمع بين الصلوتين باذان  
واحد واقامتين حتى يفرغ للدعاء خصوصاً  
للاخوان ٤٨١ ٤٤
- ٥- باب ان من ترك الدعاء بعرفات او اشتغل  
بالجزع والبكاء من الدعاء لقوت قربه ليس عليه  
الشيء واما الوصبر واحتساب لافاض من الموقف  
بحساب اهله ٤٩٣ ٢



العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
٦ - باب الصلوة المخصوصة بعرفة	٤٩٣
٧ - باب استحباب سدّ الخلل والفرج فى العرفات بالاهل والعبيد	٤٩٤
٨ - باب انه لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا فى الامصار يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمل والزينة عشية عرفة	٤٩٥
٩ - باب فضل يوم عرفة وكراهة سؤال الناس وردالسائل واستحباب العتق والصدقة فيه	٤٩٥
١٠ - باب ان يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة العدلين او بالشياخ	٤٩٧

### ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والافاضة اليه من عرفات ومنه الى منى والنزول فيه وهى واحد وعشرون باباً وفيها خمسة وخمسون ومائة حديث

١ - باب وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة والوقار ومع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض منها قبل غروب الشمس	٤٩٧
٢ - باب انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر وينزل فيبول	٥٠٣
٣ - باب ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لايقف الابدملفة	٥٠٥

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- ٤ - باب ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين  
يفرجان للناس ويقولان سلم سلم  
٥٠٦ ٥
- ٥ - باب انه اذا كانت ليلة التروية تخرج هوام  
المزدلفة في الجبال فاذا انصرف الحاج عادت  
٥٠٧ ١
- ٦ - باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله  
واستحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب  
عنده وجملة من احكامه وجواز الوقوف راكباً  
٥٠٧ ٣٠
- ٧ - باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف  
بالمشعر الا ان مع الطهر افضل  
٥١١ ٨
- ٨ - باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا  
يتم حجه  
٥١٢ ٢
- ٩ - باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف  
بها وبيان افضلها للوقوف واستحباب النزول  
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر  
٥١٢ ٧
- ١٠ - باب انه اذا كثرت الناس بجمع وضاعت  
عليهم كيف يصنعون  
٥١٤ ٢
- ١١ - باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشاءين  
حتى يأتي جمعا وان يجمع بينهما باذان واقامتين  
وان يدعو فيه بالمأثور وبيان جملة من احكامه  
٥١٥ ٢٢
- ١٢ - بساب انه يستحب للضرورة ان يطأ  
المشعر  
٥١٩ ٤
- ١٣ - باب وقت الافاضة من المشعر للامام والمأموم  
والمختار والمضطرب والخائف واستحبابها

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
بالسكينة والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكرامة الاقامة بعد الاضفة	٢٨ ٥٢٠
١٤- باب ان من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً فعليه دم وان كان جاهلاً فلا شيء عليه	٤ ٥٢٥
١٥- باب استحباب السعى في وادي محسر والدعاء بالمأثور عنده و من لا يعرفه يعمل بقول الناس	١٢ ٥٢٥
١٦- باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى اتى منى	١٢ ٥٢٧
١٧- باب ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج ومن ادركها تم حجه وانه متى تدرك ومتى تفوت	٢٨ ٥٣٠
١٨- باب ان من ظن انه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأت عرفات وان خشى ان لا يدركه فليقف بالمشعر وقد تم حجه وانه من ادرك اختياري عرفة و اضطراري المشعر او اضطراريهما فقد اجزأه	١٣ ٥٣٥
١٩- باب حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف فحبسه الى يوم النحر او الى يوم الثاني	٢ ٥٣٧
٢٠- باب احكام من فاتته الحج	١٦ ٥٣٨
٢١- باب ما ورد في ان الناس اذا اخذوا مواطنهم بمنى غفر الله لهم ورضى عنهم	٢ ٥٤٠





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

## ابواب الاحرام

وما يتعلق به وما يستحب قبله او عنده وما يلبس فيه وما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمرة والحج ووجوب نية

ما يجب عليه من الاقسام وبيان سائر احكامه وفضله وعلته

وحكم من نسيه او جهله حتى اتى المناسك

١٥٢٣ (١) يب ٤٦٨ ص ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابراهيم بن عمر

عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام

بالمتمعة فقلت لا يبعده الله ﷺ فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة

الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ وان شئت اضمرت الذي تريد (هـ-صا)

١٥٢٤ (٢) كا ٢٥٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٤٦٨ -

صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٧٨ - ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن -١-

ابي عبد الله ﷺ قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول

اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ وان شئت

اضمرت الذي تريد

(١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد التمتع - فقه

١٥٢٥ (٣) يب ٤٦٨ ص ٩٠- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد (عن الحلبي- يب ط) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى (يب- واعنى عليه وولنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب وان شئت قلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل

١٥٢٦ (٤) فقيهه ٢١٠ المقنع ١٧- فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه (بما هو اهله- فقيهه) وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الاما (ا-خ) وقيت ولا آخذ الاما اعطيت

اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة .

١٥٢٧ (٥) ك ١١٤- بعض نسخ فقه الرضا (ع) فاذا اردت التمتع فقل اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك فيسر لى وتقبلها منى فذلك اجزئه و ان دخلت بحج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى الى ان قال ثم قل عند ذلك اللهم فان عرض لى شئى يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على .

اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى وعظامى ومخى وعصبى وشهواتى من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة ابتغى بذلك وجهك ومرضاتك والدار الآخرة لاله الا انت .

اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك



فانى عبدك وابن عبدك وفى قبضتك لاواق الا ماوقيت ولا آخذالاما اعطيت فاسئلك ان تعزم لى على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما صنعت عليه وتسلم منى مناسكى فى سرمنك وعافية واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسميت وكتبت . اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وساعة طويلة واليك و فدت ولك زرت و انت خرجتنى وعليك قدمت وانت اقدمتنى اطعمتك باذنك والمنة لك على وعصيتك بعلمك ولك الحججة على واسئلك بانقطاع حجتى ووجوب حجتك على الاما صليت على محمد وعلى آله وغفرت لى وتقبلت منى .

اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى وتحلف على فيما انفتت واجعل البركة فيما بقى وردنى الى اهلى وولدى ثم اركب الخبر .

١٥٢٨ (٥) ك ١١٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و ان نويت ما تقصد من حج مفرد او قران او تمتع او حج من غيرك ولم تنطق بلسانك اجزأك والذى نختاران تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك اللهم الى آخر ما تقدم - ١ .

١٥٢٩ (٧) فقه الرضا ٢٧ - فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيراً وصل على محمد وآله كثيراً وقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لى عرض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة .

١٥٣٠ (٨) ك ١١٤ - ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال واذا اراد المحرم الاحرام عقد بنيه وتكلم بما يحرم له من حجة و عمرة او حج مفرد او عمرة مفردة يقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج او يقول اللهم انى اريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى او يقول اللهم انى اريد الحج ان كان يفرد الحج . او يقول اللهم انى اريد العمرة ان كان معتمراً على كتابك وسنة نبيك اللهم وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم فاعنى على ذلك ويسره وتقبله منى ثم يدعو بما يحب من الدعاء .

(١) هكذا فى المستدرک وظاهره ان المراد مما تقدم الرواية المتقدمة .

١٥٣١ (٩) قرب الاسناد ٥٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت واى شىء الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابنى قدرك فحلنى حيث يجيئنى -١- قدرك فاذا اتيت الميعة فلب

١٥٣٢ (١٠) ك ١١٤ و ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال واذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج و عمرة او حج مفرد او عمرة مفردة الى ان قال وان نوى ما يريد أن يفعله من حج او عمرة دون ان يلفظ به اجزأه ذلك .

١٥٣٣ (١١) يب ٤٦٩ ص ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم - ٢ - احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم و انو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انو المتعة

١٥٣٤ (١٢) يب ٤٦٩ ص ٩٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج  
١٥٣٥ (١٣) يب ٤٧٠ ص ٩٢ موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حموان بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لى لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت .

١٥٣٦ (١٤) يب ٤٧١ ص ٩٢ سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باى شىء اهل فقال لا تسم (لا-يب) حجاً ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة فان اردت متمتعاً والا كنت حاجاً .



١٥٣٧ (١٥) يب ٤٧١ ص ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ عدة من اصحابنا  
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي  
وزيد الشحام عن - ١ - منصور بن حازم قال - ٢ - امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبى  
ولانسمى شيئاً وقال اصحاب الاضمار احب الى

١٥٣٨ (١٦) يب ٤٧١ ص ٩٢ - عنه عن كا ٢٥٧ احمد عن علي عن سيف  
عن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال (لاصحاب - خ يب) الاضمار  
احب الى (قلب - كا) ولاتسم (شيئاً - يب)

١٥٣٩ (١٧) الجعفریات ٦٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً  
عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول لبيك لحجة (بحجة - ثل) قال فاشار اليه ان الله تعالى  
اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء

١٥٤٠ (١٨) - يب ٤٧١ ص ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير  
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت لهم (له - خ) كيف ترى  
لى ان اهل فقال لى ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع  
انت فقال (لى - صا) اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما انى قد  
قلت لاصحابك غير هذا .

١٥٤١ (١٩) يب - ٤٧١ ص ٩٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن  
مسكان عن حموان بن أعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لى بما اهملت  
فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهملت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية  
وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهملت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين  
١٥٤٢ (٢٠) كا ٣١٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد  
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لى بحجة او عمرة وليس يريد  
الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل .

١٥٤٣ (٢١) يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - عدة من اصحابنا



عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه و مفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .

١٥٤٤ (٢٢) لث ١١٥ - عو الى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لضباعة بنت الزبير

احرمى واشترطى ان تحلنى حيث حبستنى وكانت تريد الحج واشتكت من المرض .

١٥٤٥ (٢٣) العلل ١٤٤ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف المحاسن ٣٣٠ - البرقى عن محمد بن

عيسى ورواه لى عن العباس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم

(الله - المحاسن) المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام

لعله الحرم .

ويأتى فى احاديث باب (٤) حكم من نسى الاحرام بالحج من ابواب الاحرام

بالحج مايدل على حكم من نسى الاحرام او جهله فلاحظ .

وتقدم فى اكثر احاديث باب (١) ان الحج على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحج

وباب (٣) كيفية وجوه الحج وباب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع وباب (٩)

كيفية حج الصبيان مايدل على وجوب الاحرام للحج والعمره ووجوب نية مايجب

عليه وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله (ع)

فحين عقدت الحج نويت انك قد حلت كل عقد لغير الله قال لا الخ وفى رواية ابن

ابى نصر (١٨) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع بماظن انه يدرك الحج قوله جعلت

فذاك ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج ويلاحظ

سائر احاديث الباب وفى رواية الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المحصور

والمصدود قوله فلما صار صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة احرم واحرموا وقلدوا الهدى وفى رواية

ابن سنان (يسار - خ) (١٩) نحوه وفى رواية الكنانى (٣١) قوله الرجل يشترط فى

الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى

فهى عمرة وفى غير واحد من احاديثه ايضاً مايدل على جواز اشتراط الحل حيث حبس

وفي مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله ووجب الاحرام لعله الحرم وفي رواية ابن شاذان (٢) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل ان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه وفي رواية سليمان (٣) قوله (ع) ان الناس اذا حرموا ناداهم الله تعالى فقال عبادى وامائى لاحرم منكم على النار كما حرمتم لى وفي رواية ابى المغرا (٤) قوله (ع) ان الله جعل الاحرام مكان القربان .

وفي احاديث ابواب المواقيت ما يدل على وجوب الاحرام عند دخول الميقات ويأتى فى احاديث باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار من ابواب الاحرام ما يدل على ذلك وفي رواية معوية (٤) من هذا الباب قوله (ع) فاذا انفتحت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) وقل اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استحباب لك (الى ان قال) اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فان عرض لى شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى فلاحظ فانه طويل وفي احاديث باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ما يدل على وجوب الاحرام وفي رواية الجعفرىات (٢) من باب (٢٤) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله (ع) ويستثنى فى احرامه ان يحله حيث حبسه وفي احاديث باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه (١٣) ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفي رواية ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من ابواب (١٤) الوقوف بالمشعر قوله (ع) هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفي رواية الدعائم (٥) قوله (ع) فان كان اشترط ان يحله حيث حبس فهو عمرة وليس عليه شىء وان لم يشترط فعليه الحج من قابل.

## (٢) باب استحباب توفير الشعر فى اشهر الحج

### لمن اراد الحج او العمرة

١٥٤٦ (١) ٢٥٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذى القعدة وللعمرة شهرا



١٥٢٧ (٢) يب ٥٧٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذى القعدة ولا في شهر الذي تريد فيه العمرة

يب ٤٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر - ١ - وصفوان عن ابن سنان - ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج - ٣ - الى العمرة

كا ٢٥٣ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام (مثله) .

١٥٢٨ (٣) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته

١٥٢٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام فاذا اردت الخروج الى الحج فوفّر شعرك شهر ذى القعدة وعشرة من ذى الحجة

١٥٥٠ (٥) كا ٢٥٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه - ٤ - في شوال كله مالم ير الهلال قال ( نعم - يب صا ) لا بأس ( به - يب صا ) ( مالم ير الهلال - كا ) .

يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا ( مثله الى قوله قال نعم ) .

١٥٥١ (٦) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن

(١) عن - خل (٢) ابن مسكان - خل

(٣) ان تخرج - خل يبط (٤) شعره - يب صا



محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمنت على (الى -خ) الحج شوال كله الى غرة (عشرة - يب خ) ذى القعدة

١٥٥٢ (٧) يب ٤٦٠ و ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن -١-

عن صفوان (بن يحيى - يب ٥٧٤) عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام (مرنى يب ٤٦٠) كم او فر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوماً

١٥٥٣ (٨) يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن اسماعيل بن جابر قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام كم او فر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهراً فقيه ١٧٥ - وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً روى ذلك

هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ك ١١٣ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي عن

اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا اردت الحج ما بينك وبين ثلاثين يوماً الى النحر

١٥٥٤ (٩) قرب الاسناد ١٠٤ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال ١٥٥٥ (١٠) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل ٢ - عن

ابي الصباح الكنانى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايساخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل انشاء الله عزوجل .

١٥٥٦ (١١) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد

بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فأخذ من شعري حين اريد الخروج (يعنى الى مكة للاحرام - خ صح) - جوز الشيخ حملة على ما سوى ذى القعدة

او على ما سوى شعر الرأس ولكن الاقرب ارادة الجواز وحفظ ظاهره

١٥٥٧ (١٢) كا ٣١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (بنا - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه فقيهه ١٥٧ - قال الصادق عليه السلام لا يزال و ذكر مثله الا ان فيه مادام شعر الحلق عليه (هذاناسب الباب ان كان المراد ماوفره قبل الحج لا بعد الحلق) وتقدم في رواية معوية (٣) من باب (١٠) اشهر الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فمن اراد الحج وفر شعره اذ انظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على حكم الباب فراجع

### (٣) باب حكم الحلق فى مدة التوفير وحكم الاخذ من شعر

#### الرأس واللحية والشارب اذا هم بالحج ما لم يحرم

١٥٥٨ (١) يب ٤٩١ و ٤٦٠ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج (عن ابي عبد الله عليه السلام كا) قال سئلته ١- عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شىء وان تعمد ذلك فى اول الشهور - ٢ - للحج بثلاثين يوماً (منها - كا فقيه) فليس عليه شىء وان تعمد (ذلك - خ) بعد الثلاثين الذى - ٣ - يوفى فيها الشعر للحج فان عليه دما يهرقه كا - وفى رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر موسى على راسه فقيهه ١٨٧ - وسأل (وسأله - خ) جميل بن دراج عن متمتع و ذكر مثله لك ١١٣ فقه الرضا (ع) نحوه المقنع مرسل نحوه الا ان فيه ان كان جاهلاً او ناسياً

١٥٥٩ (٢) يب ٥٨٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام فى متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسياً او جاهلاً فليس

(١) سالت ابا عبد الله - يب صا

(٢) اشهر الحج - كا ، شهور الحج - خ ل كا فقيه (٣) التى - خ



عليه شيء وان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً  
 ١٥٦ (٣) ثل ٢٢٢ على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته  
 عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه مالم يحرم قال لا بأس  
 وتقدم في رواية محمد بن خالد (١٢) من الباب المتقدم قوله (ع) اما انا فاخذ  
 من شعري حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام ولاحظ سائر احاديث الباب  
 فانه مناسب لذلك وكذلك الباب التالي

#### (٤) باب جواز الحجامة وحلق القفا والسواك والنورة

##### واخذ الشارب والاضفار في اشهر الحج

١٥٦ (١) - يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة،  
 فقيه ١٧٥ - عن سماعة -١- عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحجامة وحلق القفا في  
 اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة -٢-

وتقدم في احاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في اشهر الحج ما يناسب  
 ذلك وفي رواية الكنانى (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يريد الحج يأخذ من  
 شعره في اشهر الحج فقال عليه السلام لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره  
 وليطل انشاء الله عز وجل وفي احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .  
 ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع

#### (٥) باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطباء ومنتف

الابط و اخذ الشارب و تقليم الاظفار و المسواك و غيره  
 و تأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطلق قبل الاحرام  
 بخمسة عشر يوماً او اقل

١٥٦ (١) ٢٥٥ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان



عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن فقيهه ١٧٦ - معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اوالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانف ابطيك وقلّم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن (ذلك - فقيهه) عند زوال الشمس فلا يضرك غيرانى ١- احب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس .

١٥٦٣ (٢) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانف ابطيك واحلق عانتك وقلّم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت .

١٥٦٤ (٣) ك ١١٣ - فقه الرضا عليه السلام وابدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم اظافيرك وتنتف ابطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ولا يضرك بايها تبدء و انما هو راحة للمحرم وان فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فجايز .

١٥٦٥ (٤) ك ١١٣ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع فلما انتهى الى الشجرة امر الناس بتنف الابط و حلق العانة والغسل الخبير .

١٥٦٦ (٥) وفيه ١١٣ و ١١٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال وياخذ من اراد الاحرام من شارب و يقلم اظفاره ولا يضره باى ذلك بدء وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك فهو افضل اوقات الاحرام ولا يضره اى وقت احرم من ليل او نهار .

١٥٦٧ (٦) كا ٢٥٥ - على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة .

١٥٦٨ (٧) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال

(١) الا ان ذلك احب الى ان يكون ذلك عند زوال الشمس - فقيهه

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة  
 ١٥٦٩ (٨) يب ٤٦٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب فقيه  
 ١٧٦ - روى (عن - خ) معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة  
 عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل (ان شئت - فقيه)  
 وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

١٥٧٠ (٩) يب ٤٦٤ موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سئلت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل  
 ماتريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فنقيض عليك من الماء وتلبس  
 ثوبيك - ١ - انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى  
 عن ليلته ما لم ينم .

١٥٧١ (١٠) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم  
 بن محمد عن الحسين ابى العلاء جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى  
 عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نشف الابط وحلق  
 العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به .

١٥٧٢ (١١) فقيه ١٧٦ وسئله (ابى ابا عبد الله عليه السلام) معوية بن عمار  
 عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بسّ ليال قال عليه السلام لا بأس به وسئله عن الرجل  
 يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به .

١٥٧٣ (١٢) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - عدة من اصحابنا  
 عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله  
 عليه السلام قال لا بأس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً .

١٥٧٤ (١٣) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن  
 احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٧٦ - على بن ابي حمزة - ٢ - قال سئل

(١) ثوبى احرامك - يب خ ط

(١) على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) فقيه .



ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطلبت للاحرام الاول كيف (لى ان - فقيهه) اصنع فى الطلبيه الاخيره وكم (حل ما - فقيهه) بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل .

١٥٧٥ (١٤) يب ٤٩٤- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر (الحرث - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا و نتفنا و قلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال عليه السلام لا تظل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً (حملة الشيخ ره على من كان حجه مفرداً دون من يكون متمتعاً) .  
والظاهر ان المراد من فعل هذه فى المدينة بيوم او يومين قبل الاحرام .

١٧٥٦ (١٤) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - بعض ٢ - اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحانى (اى نازعنى) زرارة فى نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد اطلى (طللى - يب) ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لالعله فعل هذا لما (بما - يب خ ل) لايجوز (لى - يب) ان افعله فقال فيما (٢) انتم افقلت ان زرارة لاحانى فى نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل (وقال زرارة نتفه افضل - كا) فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطلبيه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلا طهور .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما نزل عليه السلام الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة الخ وفى رواية عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام تنظفت واحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنورة التوبة الخالصه وفى رواية ابي الصباح (١٠) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من ابواب الاحرام قوله عليه السلام ولكن



يأخذ من شاربته ومن اظفاره وليطبل انشاء الله

وفى رواية سماعة (١) من الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود وكذا ما يأتى فى الباب التالى.

وفى رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء.

وفى رواية ابى بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب احرامه قوله **إِنَّمَا** فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك (أطل - كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك الخ

(٤) باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء

عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف

فقدان الماء ويستحب له ان يعيده ان وجد الماء فى الميقات

١٥٧٧ (١) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ١٧٤ - ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة (ونحن - يب كا) بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا (ابو عبدالله ع) - فقيهه ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز - ١ - عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى فقيهه - قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ماتقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال ( لا بأس - خ ) عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغت ذى الحليفة (ونقل هذه الزيادة التى اوردها عن الفقيه الشيخ ره فى يب ٥٣٣ هكذا) ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابى يعفور الخ

(ومعلوم بان هذا ذيل ماوردناه هنا عن يب ٤٦٤ وكا ٢٠٠ وفقهيه ١٧٦ عن هشام) ١٥٧٨ (٢) ك ١٢١ - ١١٣ - كتاب درست بن ابى منصور عن هشام بن سالم قال كنت انا وابن ابى يعفور وجماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فاهدنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شىء .

١٥٧٩ (٣) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير (عن ابى عبد الله عليه السلام - يب ط) قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم ( كا - فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهار اليومه ذلك وليلا لليلته .

١٥٨٠ (٤) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم .  
فقيهه ١٧٦ - سأل ابا عبد الله عليه السلام الحلبي عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرامه فقال ايجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة .

١٥٨١ (٥) ك ١١٣ - دعائم الاسلام عن الائمة عليها السلام انهم قالوا فى الغسل منه ماهو فرض ومنه ماهو سنته فالفرض منه غسل الجنابة الى ان قال والغسل للاحرام فقه الرضا ٢٦ فاذا بلغت الميقات فاغتسل او توضأ .

١٥٨٢ (٦) ك - ١١٣ - فى بعض نسخ فقه الرضا فى موضع آخر ثم اغتسل أو توضأ والغسل افضل .

١٥٨٣ (٧) كا - ٢٥٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن عليه السلام (عن - خ) رجل احرم بغير غسل



او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي (له - يب) ان يصنع فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ يعيد (ه - يب) يب - ٤٦٨ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتب الى العبد الصالح ابي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما (وذكر مثله) ١٥٨٤ (٨) فقيهه ٢٠٩ وقل اذا اغتسلت (اي للاحرام) بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نوراً و طهوراً وحرزاً وامن من كل خوف وشفاء من كل داء و سقم اللهم طهرنى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و اجر على لسانى محبتك و مدحتك و الثناء عليك فانه لا قوة الا بك و قد علمت ان قوام دينى التسليم لامرك و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله .

و تقدم فى احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل فى كتاب الطهارة ما يدل على استحباب الغسل للاحرام و فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله فلما انتهى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذى الحليفة فزال الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة و فى رواية ابن سنان (٥) قوله امر عَلَيْهِ السَّلَامُ الناس ببتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد و فى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله (ع) فحين اغتسلت (اي للاحرام) نويت انك اغتسلت من الخطايا الخ و فى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم .

و فى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم (ع) قوله (ع) فنزلوا و اغتسلا و اراهما كيف يتهيتان للاحرام ففعلا و فى رواية الراوندى (١) من باب (١) ان احوال الحج كاحوال الموت من ابواب مقدمات الحج قوله و الاغتسال للاحرام كغسل الميت و فى رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله و اغتسل و البس ثوبيك و فى رواية دعائم (٤) قوله (ع) فلما انتهى (ص) الى الشجرة امر الناس ببتف الابط و حلق العانة و الغسل و فى رواية معوية (٨) قوله تجهز بكل ما تريد و اغتسل و فى رواية معوية (٩)



قوله استمتعت بميمصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك  
انشاء الله وغسل اليوم يعجزى عن ذلك اليوم

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام وباب  
(٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه اعادة الغسل وكثير من احاديث باب (١١)  
ان الحايض والنفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ما استفاد منه استحباب الغسل للاحرام  
وفى رواية دعائم (١٠) من هذا الباب قوله (ع) ومن اغتسل دون الميقات  
اجزأه من غسل الاحرام وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز  
ان يرتدى بالثوبين قوله (ع) ان علياً (ع) كان يستحب ان يغسل (يغتسل - ك) افضل  
من الوضوء

وفى غير واحد من احاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على  
استحباب الغسل للاحرام بنى الحليفة وفى رواية معوية (١) من باب (١٩) ان  
المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله (ع) واتق  
الطيب فى زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وفى رواية ابن ابي حمزة (٤)  
من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قوله عَلَيْهِ وادهن بما شئت  
من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضاً  
ما يقرب ذلك وفى رواية اسحق (٤) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتع من ابواب  
الهدى قوله قل لهم يغتسلون ثم يحرمون

## (٧) باب ان من اغتسل فى اليوم ثم احرم فى الليل او بالعكس

### اجزأه غسله

١٥٨٥ (١) فقيهه ١٧٤ وفى رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك ليلتك  
وغسل ليلتك يجزيك ليومك آخر السرائر (٤) (نقلا من كتاب جميل بن دراج) جميل  
عن حسين - ١ - الخراسانى عن احدهما عليهما السلام انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك

لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

ك ١١٣ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق قال روى ان غسل يومك (وذكر مثله) .

١٥٨٦ (٢) كا ٢٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك .

١٥٨٧ (٣) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان -١- بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر .  
١٥٨٨ (٤) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير و عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما -٢- عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله .

وتقدم في رواية معوية (٩) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله عليه السلام وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن ليلته ما لم ينم .

وفي رواية ابي بصير (٣) من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليوم ذلك وليلا لليلته .

## (٨) باب استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً

او اكل ما لا ينبغي له اكله او تطيب او تدهن او تقنع

١٥٨٩ (١) يب ٤٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال

سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل .

فقيه ١٧٧- عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته وذكر مثله ( حمله الشيخ ره على نفى الوجوب دون الاستحباب ) .

المقنع ١٨- واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى لبس عليه اعادة الغسل .

١٥٩٠ (٢) يب - ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل .

١٥٩١ (٣) يب ٤٦٥-صا- ٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - عدة من اصحابنا ( عن سهل بن زياد - خ صا ) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل .

١٥٩٢ (٤) يب ٤٦٥ - صا ٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ( ابن ابي نصر - صا ) عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل .

١٥٩٣ (٥) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقص (انتقص - خ يب) غسله .

١٥٩٤ (٦) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبس فعليه الغسل



١٥٩٥ (٧) يب ٤٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل .

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله واغتسل والبس ثوبك وفي رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ماتقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال (ع) قبل او (و-خ) بعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهننا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم ذال الحليفة .

وفي رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ماء قال فاعتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على ابي عبد الله (ع) فدعانا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح .

وفي احاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ ويأتي في رواية معوية (١) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله (ع) ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك قلب واعد غسلك وفي رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب قوله فمن ابتلى بشئ من ذلك (اي من الطيب والدهن) فليعد غسله (مثله - خل) .  
وفي رواية معوية بن عمار (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده قوله عليه السلام الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك (الى ان قال) قبل ان يغتسل للاحرام .

وفي رواية ابن ابي حمزة (٤) قوله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده .

وفي رواية ابن ابي العلاء (٦) قوله وذكر ان اباه (ع) كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام الخ . وفي رواية حرير (٨) قوله لا يرى عليه السلام باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

وفى رواية ابن مسلم (١٠) قوله **لَا يَلْبَسُ** لابس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل  
للاحرام او بعده .

### (٩) باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه إعادة الغسل

١٥٩٦ (١) كا ٢٥٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن  
دراج عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل  
قال لابس به .

١٥٩٧ (٢) يب ٤٦٥- محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - على بن ابراهيم عن ابيه  
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ( ع ) فى  
رجل اغتسل لاحرامه -١- ثم قلم اظفاره قال يمسحها -٢- بالماء ولا يعيد الغسل  
فقيه ١٧٦ - وسئل ابو جعفر (ع) عن رجل اغتسل (وذكر مثله) .

### (١٠) باب جواز الاحرام فى الليل والنهار واستحباب كونه بعد فريضة الظهر او غيرها ان امكن والا يصلى ست ركعات او اربعا او ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والجحد

١٥٩٨ (١) كا ٢٥٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن  
الحلبى ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبدالله **لَا يَلْبَسُ** قال لا يضر كلبيل احرمت ام نهار الا ان  
افضل ذلك عند زوال الشمس يب ٤٦٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار  
وحماد بن عيسى (عثمان - خ) عن عبيد الله الحبلى كليهما عن ابي عبدالله **لَا يَلْبَسُ** (مثله)  
المقنعة ٧١ قال الصادق (ع) الاحرام فى كل وقت من ليل او نهار جائز  
وافضله عند زوال الشمس .

١٥٩٩ (٢) كا ٢٥٧ - على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان يب ٤٦٨ صا ٨٩  
موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن فقيهه - ١٧٨ الحلبي - ١. قال سألت  
ابا عبد الله (ع) - ٢. أليلا حرم رسول الله ﷺ ام نهار أقال (بل - يب صا) نهار أقفلت اى - ٣.  
ساعة قال صلوة الظهر كما فقيهه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله  
ﷺ (بعد - كا خ) صلوة الظهر لان الماء (لما - فقيهه) كان قليلا كان يكون فى رؤس  
الجبال فيتجهز - ٤. الرجال الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد - ٥. يقدرون على الماء  
وانما احدثت هذه المياه حديثا .

١٦٠٠ (٣) ك ١١٥ - فى بعض نسخ فقه الرضا (ع) فى سياق مناسك الحج  
والبس ثوبيك للاحرام الى ان قال وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلى  
الظهر او خلف الصلوة المكتوبة ان قدرت عليها والا فلا يضرك ان تصلى ركعتين  
اوستة فى مسجد الشجرة الخبر .

١٦٠١ (٤) يب ٤٦٨ - صا ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ على (بن  
ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابى عمير ( ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن  
شاذان عن صفوان وابن ابى عمير - ٦ - جميعا - يب كا) عن فقيهه ١٧٨ - معوية  
بن عمار عن ابى عبد الله (ع) انه قال لا يكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة (او نافلة  
فان كانت مكتوبة - فقيهه) احرمت - ٧. فى دبرها بعد التسليم يب كا فقيهه وان كانت  
نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما - ٨ - (بعد التسليم - يب) فاذا انفتلت من  
صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وقل - ٩ - اللهم انى اسئلك  
ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك  
لاوقى الاما وقيت ولا اخذ الاما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه

(١) سأل الحلبي ابا عبد الله (ع) فقيه (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته - كا

(٣) فاية يب - صا (٣) فيهجر - فقيهه - خ - خ كا فيتهجر - خ ل فقيهه

(٥) فلا يكادون - فقيهه (٦) عن ابى عمير كا ط (٧) يحرم - يب

(٨) دبرها - يب فقيهه (٩) تقول - فقيهه



على كتابك وسنة نبيك ﷺ وتقوينى على ماضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى  
يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذى (الذين - خ) رضيت وارتضيت ومميت  
وكتبت - ١ - (اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك - فقيه).  
اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج  
على كتابك وسنة نبيك ﷺ فان عرض لى شىء - ٢ - يحبسنى فحلنى - ٣ - حيث  
حبستنى لقدرك - ٤ - الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك  
شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب  
ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة  
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة - ٥ - فاذا استوت بك الارض وماشيا كنت او - ٦ -  
راكباً قلب .

١٦٠٢ (٥) ك ١١٥ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ انه اهل فى دبر الصلوة  
١٦٠٣ (٦) ك ١١٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ﷺ انه قال من اراد  
الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلوته ان كان فى وقت مكتوبة صليها وتنفل ماشاء بعدها  
و احرم وان لم يكن فى وقت صلوة صلى تطوعا واحرم ولا ينبغى ان يحرم بغير  
صلوة الا ان يجهل ذلك او يكون له عذر ولاشياء على من احرم ولم يصل الا انه  
قد ترك الفضل .

١٦٠٤ (٧) فقه الوضا ٢٤ - فاذا بلغت الميقات فاغتسل (الى ان قال) وصل  
ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان  
كان وقت صلوة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروى  
ان افضل ما يحرم الانسان فى دبر الصلوة الفريضة ثم احرم فى دبرها ليكون افضل  
وتوجه فى الركعة الاولى منها الخبر .

١٦٠٥ (٨) كا ٢٥٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية

(١) وكتبت - فقيه (٢) عارض - فقيه (٣) فحلنى - خ ل يب ، فحلنى - كا خ

(٤) بقدرك - يب خ (٥) هنيئة - خ كا (٦) ام - كا

بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالتمتع واخرج  
بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك  
الارض راكباً كنت ام ماشياً قلب فلا يضرك ليلاً احرمت او نهاراً ومسجد ذى الحليفة  
الذى كان خارجاً عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه.

١٦٠٦ (٩) يب ٤٦٨ - ص ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال قلت  
لابي عبدالله (ع) ارايت لو ان رجلاً احرم فى دبر صلوة (غير - صا) مكتوبة (أ-خ) كان  
يجزيه (ذلك - يب كا) قال نعم

١٦٠٧ (١٠) يب ٤٦٨ - ص ٨٥ - موسى بن القاسم عن على ابن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم  
فى دبرها

١٦٠٨ (١١) المقنع ١٧ - وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتى الاحرام

وقرأت فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

١٦٠٩ (١٢) يب ٤٦٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن

ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى بعض المواقيت

بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابنى جماله ان يقيم عليه قال

ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكنى - ١ -

اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الى قلت كم اصلى اذا تطوعت قال اربع ركعات

١٦١٠ (١٣) فقيه ١٨٧ فى رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام فى

الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة

قال لا ينتظر (يتصبر - خل) حتى تكون الساعة التى يصلى فيها .

١٦١١ (١٤) يب ٤٦٨ ص ٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية

بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة



فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما (ها - خ)

١٦١٢ (١٥) فقيهه ٢١٠ - وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقراً في كل ركعتين في الاولى الحمد (لله - خ) وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد (لله - خ) وقل يا ايها الكافرون وتفتت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت

وتقدم في رواية معاذ بن مسلم (٤) من باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل من ابواب القرائة قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن (الى ان قال) اور كعتي الاحرام وفي غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام فحين صليت الركعتين (اي ركعتي الاحرام) نويت انك تقربت الى الله بخير الاعمال وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها قوله عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض فيه الحج .

وفي رواية حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله و اى شىء الفرض قوله عليه السلام تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالخ.

وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله وليكن فراغك من ذلك (اي مقدمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير انى احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس وفي رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضره اى وقت احرم من ليل او نهار

وفي رواية ابن مهزيار (٧) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على استحباب الصلوة لغير الحايض



- وفى رواية معوية (١٦) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله (ع) لا باس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبي
- وفى رواية ابن عبد العزيز (١٧) قوله اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام ثم دخل الشجرة فصلى الخ
- وفى رواية معوية (٢٠) قوله عليه السلام اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على ذلك .
- وفى رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك (وعلى نقل الفقيه) فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها وفى رواية معوية (٢) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام اذا فرغت من صلوتك وعقدت ماتريد فقم الخ
- وفى رواية الجعفرىات (١٣) قوله عليه السلام فان شئت فاحرم دبر الصلوة .
- وفى رواية منصور (٢٠) قوله عليه السلام اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء
- وفى رواية الحلبي (٢٣) قوله عليه السلام اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ماتقول المحرم
- وفى رواية ابن ابى نصر (٢٤) قوله عليه السلام اعقد الاحرام فى دبر الفريضة
- وفى الرضوى (٣٠) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم اركب فى دبر صلوتك وبعد ما يستوى به راحلتك ولب .
- وفى رواية هشام (٣١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا احرمت من غمرة او يريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم .
- وفى رواية اسحق (٣٢) قوله اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره او جالساً فى دبر الصلوة .
- وفى رواية عمر بن يزيد (٦) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من ابواب

الاحرام بالحج قوله واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار .

(١١) باب ان الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل  
وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى وكذلك  
المستحاضة الا انها تصلى وحكمهن اذا تركن الاحرام جهلا  
او نسيانا

١٦١٣ (١) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال  
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشى  
وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى .

١٦١٤ (٢) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - محمد بن يحيى عن  
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستنفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبادون  
ثيابها ١- لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم ٢- تهل بالحج بغير صلوة .

١٦١٥ (٣) يب ٥٥٨ عنه عن كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى ٣- عن سلمة بن  
الخطاب عن علي بن الحسين ٤- عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد  
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت ٥-  
قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها  
ولبست ثيابها الاخرى ٦- حتى تطهر .

١٦١٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها  
ان تحتشى اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة

(١) ثياب احرامها - كا (٢) و- كا (٣) بن عيسى - يب ط

(٤) بن الحكم - كا (٥) فطمثت - كا خ ل (٦) الاخر - كا

ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضى ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة .

١٦١٧ (٥) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبى .

١٦١٨ (٦) يب ٥٥٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٥٨٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

١٦١٩ (٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنا بالبداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدتهن اذ -١- طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنفرت و تمنطقت بمنطق واحرمت .

كا ٢٨٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمدا بن ابي بكر بالبداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمئت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت .

١٦٢٠ (٨) فقيه ١٨٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبداء لاربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ﷺ فاغتسلت واحتشمت واحرمت ولبت مع النبي



صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت  
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين  
الصفاء والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت  
وبالصفاء والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة ر عشر (من - خ) ذى الحجة  
وثلاثة ايام التشريق .

ك ١١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وقال ابى ان اسماء بنت عميس نفست  
بمحمد بن ابى بكر بالبيداء وذكر نحوه .

١٦٢١ (٩) ك ١١٨ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ قال ان النفساء والحائض  
تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر .

١٦٢٢ (١٠) ك ١١٣ و ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
انه قال فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس ومن اغتسل دون الميقات  
اجزأه من غسل الاحرام ك ١١٧ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبى ﷺ انه قال  
للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت .

وتقدم فى روايات باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض  
ما يدل على عدم جواز الصلوة للحائض اذا اراد الاحرام .

وفى احاديث باب (٢٤) اقسام الاستحاضة ما يدل على جواز صلوة الاحرام  
للمستحاضة وفى رواية على بن جعفر (١٢) من هذا الباب قوله (ع) المستحاضة تصوم  
وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد .

وفى رواية حمران (١٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها  
قوله (ص) لها (اى لاسماء بنت عميس وهى نفست بذى الحليفة بمحمد بن ابي بكر) اغتسلى  
واحتشى واهلى بالحج وفى رواية زرارة (١٤) قوله (ع) فامرها (اى اسماء) رسول الله ﷺ  
حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج  
وفى رواية محمد وفضل و زرارة (١٥) قوله فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت

الاحرام من ذى الحليفة ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج

وفى رواية معوية ( ٨ ) من باب ( ١٥ ) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من ابواب (٧) المواقيت قوله (ع) فلترجع الى الوقت فلتحرم منه .  
وفى رواية زرارة (٩) قوله فجعلوا ان مثلها (اي الحائض ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي الخ .

وفى الرضوى (١٠) قوله (ع) قال ابى فى امرأة طمشت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق .  
ويأتى فى احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف من ابواب الطواف وباب (٣٥) ان المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت الى عرفات وباب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتى قضت المناسك ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم وتصنع ما يصنع غيرها .

## (١٢) باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب

قبل الاحرام ويلبس ثوبيه وهل يجب على المرأة ايضاً

لبس ثوبى الاحرام ام لا وهل يضر وجود الخيط فى ثوبى

الاحرام للرجال و لو لم يصدق بانهما مخيطان ام لا

وتقدم فى رواية هرون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج ان يبعث هدياً او ثمنه من ابواب فضائل الحج قوله ان مراداً بعث ببدنة و امران تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي له ان لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله (ع) بالحيرة فقلت له ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى



عن نفسه .

وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله (ع) فلما نزل الشجرة امر صلى الله عليه وسلم الناس بتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء .

وفي الرضوى (٦) قوله (ع) وحل لك كل شيء من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطى النساء الى يوم التروية ( الى ان قال ) واغتسل والبس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر .

وفي رواية ابن ابي نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله (ع) هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم .

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله (ع) انزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم ( الى ان قال ) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرباء والنفاق .

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله (ع) مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فانتها فسألته فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه .

وفي رواية زرارة (٤) قوله (ع) ويتقى عليهم (اي الصبيان) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب .

وفي احاديث باب (١٦) حج موسى (ع) ما يصرح بانه صلى الله عليه وسلم حج وكان عليه عبائتان قطوانيتان الاروايتى ابن مسكان وزرارة (٧٥٦) وفي رواية ابن ابي البلاد (١٩) من باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها قوله (ع) ولكن علياً (ع) كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم .

وفي رواية الحضرمي (٦) من باب (٦) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله (ع) خرجت باهلى ماشياً فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل



اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة .

وفى رواية ابن ابى نصر (٤) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله (ع) فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بثيابه الى الشجرة .

وفى رواية ابى بصير (٨) نحوه وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله (ع) احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب وفى الرضوى (٥) قوله احرم لك شعرى وبشرى ولحمى وعظامى ومخى وعصبى وشهواتى من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة .

وفى رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله (ع) واغتسل والبس ثوبيك وفى رواية معوية (٨) قوله (ع) وان شئت استمعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

وفى روايته الاخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك (ثوبى احرامك - خ) ان شاء الله .

وفى رواية ابن ابي حمزة (٥) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً قوله رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله .

وفى رواية ابن مسلم (٤) اذا لبست ثوباً لا ينبغى لك لبسه فاعد الغسل .  
وفى رواية معوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب .

وفى رواية معوية (١) من الباب المتقدم قوله (ع) تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم (المحرمة - خ) ولا تصلى .

وفي رواية يونس ( ٢ ) قوله (ع) وتحشى بالكرسف وتلبس ثوباً (دون ثيابها لاحرامها - يب) (دون ثياب احرامها - كا) .

وفي رواية زيد (٣) قوله ( ع ) وتحشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر .

وفي رواية الرضوى (٤) وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهى محرمة .

وفي رواية العوالى (٩) قوله (ص) تغتسلان وتحلمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت .

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود .

وفي رواية الدعائم (٣) من باب ( ٢٠ ) كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ قوله عليه السلام يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين ابيضين وفى الرضوى ( ٤ ) قوله عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) وكذلك تفعل المرأة .

وفي احاديث باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وباب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط وباب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم وفي احاديث باب ( ٤ ) عدم جواز عقد الثوب اذا قصر وباب ( ٥ ) جواز شد النفقة والهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع .

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد قوله لَا يَلْبَسُ ان المحرم ممنوع من لبس ثياب المخيطة .

وفي الرضوى (٨) من باب ( ١ ) وجوب التقصير على المتمتع من ابوابه قوله لَا يَلْبَسُ وحل لك كل شئ من لبس القميص وما سواه . وفى تفسير على بن



ابراهيم (١٥) قوله ثم تحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب) .  
 وفى احاديث باب ( ٨ ) انه ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان  
 يلبس قميصا مايدل على حرمة لبس القميص للمحرم .  
 وفى رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله  
**عَلَيْهِ** فاغتسل ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد وفى رواية ابى بصير (٢) نحوه .  
 وفى مرسة فقيه (٣) قوله احرم لك وجهى (الى ان قال) من النساء والطيب  
 والثياب وفى الرضوى (٤) قوله واللبس ثوبيك اللذين للاحرام وأت المسجد .  
 وفى الرضوى (٥) قوله **عَلَيْهِ** ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت  
 وفى رواية الدعائم (٧) قوله **عَلَيْهِ** ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام .  
 وفى روايه العلاء (٨) من باب (٧) مايحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من  
 ابوابه قوله افالبس القميص (اى بعد الحلق) قال نعم .  
 وفى رواية سعيد ( ١٥ ) قوله المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم  
 الحناء والثياب الخ .

وفى رواية الخزاز (١٧) قوله حلق عليه السلام ثم ضمّد رأسه بمسك ثم زار  
 البيت وعليه قميص وكان متمتعاً

وفى رواية الاعرج (٢٤) قوله ألبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت  
 قال عليه السلام ان كان متمتعاً فلا وان كان مفرداً للحج فنعم وفى رواية اسمعيل (٢٦) نحوه  
 وفى رواية ادريس (٢٨) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال **عَلَيْهِ** لبس  
 ما صنع الخ وفى رواية الدعائم (٢٩) قوله (ع) فاذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب

### (١٣) باب استحباب الاحرام فى ثوبى الكرسف

#### واليمانين

١٦٢٣ (١) كا ٢٥٩ - عدة من اصحابنا يب ٤٦٥ - احمد بن محمد ( بن عيسى  
 - يب) عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم



رسول الله ﷺ في ثوبى كرسف .

١٦٢٢٤ (٢) كا ٢٥٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٨١  
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله ﷺ الذى -١- احرم  
فيهما يمانيين عبرى واطفار-٢- وفيهما كفن- (كا) .  
ويأتى فى رواية معوية (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى  
غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق قوله عليه السلام وكان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان  
احرم فيهما يمانيين عبرى وطفارى (الى ان قال) وقد احرم رسول الله ﷺ فى ثوبى  
كرسف .

### (١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة

١٦٢٢٥ (١) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ على عن ابيه عن فقيهه ١٨١  
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه

### (١٥) باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج و فى

الثوب المعلم والملحم للرجال على كراهية وللنساء من

### دونها وعدم جوازه فى الحرير الخالص

١٦٢٢٦ (١) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عدة من اصحابنا  
(عن سهل بن زياد - كا يب خ) عن احمد بن محمد (بن ابي نصر - خ كا) عن عبد الكريم  
بن عمر وعن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم  
ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه .  
فقيهه ١٨١ - روى عن ابي الحسن النهدي قال سئل سعد - ٣ -

(١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيهه (٢) اطفارى - خ فقيهه

(٣) سعيد الاعرج - خ ل

اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعى -١- فقال لابس بان تحرم فيهما انما يكره الخالص منها .

١٦٢٧ (٢) يب ٤٦٥ كا ٢٥٩ - محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقى -٢- فقال انا احرم فى هذا وفيه حرير فقيه ١٨١ - روى عن حنان بن سدير قال كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل ابحرم وذكر مثله .

قرب الاسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير نحوه .

١٦٢٨ (٣) فقيه ١٨١ - روى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال لابس به

١٦٢٩ (٤) يب ٤٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبدالله عليه السلام لابس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه احب الى اذا قدر على غيره فقيه ١٨١ - وفى رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابس وذكر مثله .

١٦٣٠ (٥) كا ٢٥٩ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره (يحرم - خ ل كا) الملحم فقيه ١٨١ سأل ابا عبدالله عليه السلام ليث المرادى عن الثوب المعلم وذكر مثله .

١٦٣١ (٦) ك ١٢٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الثوب المعلم ابحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحم .

(١) المرعى - المين من الصوف - الزغب الذى تحت شعر العنز - يقال بالفارسية كرك

(٢) منسوب الى قرقوب وهو بلد - قرفى يب قرى - خ يب قرقى خ ل فقيه - خ

يب - قرقى - خ



- ١٦٣٢ (٧) كشف الغمة ٢٤٨ - ( نقلًا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى ) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد، ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسى ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالاحرام فى الثوب الملحم
- ١٦٣٣ (٨) ثل - ٢٤١ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يحيى قال كتبت كتابا الى ابى الحسن عليه السلام و نسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا فجاء فى الجواب بكل ما سألته عنه وفى اسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم
- ١٦٣٤ (٩) كا ٢٤٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى الحسن الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرثة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريرا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام قد سئلتنى ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها .
- ١٦٣٥ (١٠) فقيه ١٨٢ - سئل ابا عبدالله عليه السلام ابو بصير المرادى عن القز تلبسه المرثه فى الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم .
- ١٦٣٦ (١١) آخوالسوائر (نقلًا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) جميل قال سألت (ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرثة تلبس الحرير قال لا .
- ١٦٣٧ (١٢) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - ٢٤٠ ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي - يب صا ) عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرثة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقزازين يب كا - و كره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى ابن قال الى طرف الانف قدر ما تبصر .
- ١٦٣٨ (١٣) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - عدة



من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (بن ابي نصر - خ كا) او غيره عن داود بن الحصين (عن ابي عيينة - كايب خ) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام -١- ما -٢- يحل للمرء ان تلبس (من الثياب - خ كا) وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا -٣- القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصاً فلا بأس .

١٦٣٩ (١٤) كا ٢٦٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرء هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها .

١٦٤٠ (١٥) كا ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرء ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا بأس .

١٦٤١ (١٦) فقيهه ١٨٢ - سال ابا عبد الله (ع) سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريراً محضاً لخلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مربها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخزاما انهم يقولون ان في الخز حريراً وانما يكره الحرير المبهم .

١٦٤٢ (١٧) فقيهه ١٨٢ - روى عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال عليه السلام لا بأس .

وتقدم في احاديث باب (٦) عدم جواز صلوة الرجال في الابريسم المحض من ابواب لباس المصلى في كتاب الصلوة ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض وفي رواية جابر بن يزيد (٢٤) من هذا

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته - يب صا (٢) عن ما - خ صا (٣) عدا - خ كا

الباب قوله عليه السلام ويجوز للمرأة للباس الديباج والحريز في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وفي رواية حريز (١) من باب (١٤) جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة من ابواب الاحرام قوله عليه السلام كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه .

ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغة بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس حليا ولا فرنداً ولا باس بالعلم فى الثوب .

وفى رواية الحلبي (٥) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لا باس ان تحرم المرأة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحريز المحض ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

### (١٦) باب انه لا باس للرجال والنساء ان يحرموا فى ثياب الخز

١٦٤٣ (١) كا ٢٥٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان ١٨٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز - ١ - قال قال لا باس فقيهه ١٨٢ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم وذكر مثله

الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى فيما كتبه الى صاحب الزمان عليه السلام (يسئله عن مسائل الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يحرم فى كساء خز أم لا الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون ثل ٢٤٨ - الشيخ فى الغيبة بالاسناد الا ترى مثله

وتقدم فى احاديث باب (٤) جواز الصلوة فى الخز الخالص من ابواب لباس المصلى ما يناسب ذلك وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك فراجع وفى رواية



ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم والحلبى (٥) مايناسب ذلك فراجع

### (١٧) باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق

١٦٤٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له على عليه السلام ما تريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا - ١ - بالمشق يعنى الطين .

فقيه ١٨١ - روى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه السلام معه بعض اصحابه - ٢ - فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و انت محرّم فقال على عليه السلام ما تريد احدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين - ٣ - صبغا بطين .

١٦٤٥ (٢) ثل ٢٦١ - العياشى فى تفسيره عن عبيد الله الحلبى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قال حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون و الانصار و كان على عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر و هو يلبي و عليه الازار و الرداء و هو يسير الى جنب على عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التى فى الحرم فالتفت اليه على عليه السلام فقال يا عمر لا ينبغى لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله يا ابا الحسن لا والله ما علمت انكم هم الحديث

١٦٤٦ (٣) كا ٣٦٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل - ٤ - فى



ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها  
قال نعم (و - خ) ان احتلم فيها .

١٦٤٧ (٤) فقيهه ١٨١ - ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان  
يحرم الرجل في ثوب مصبوغ (ممشق - خ) ويأتي في رواية عمار (١) من باب  
(٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ  
ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا .

### (١٨) باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب

#### المشبع بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب

١٦٤٨ (١) يب ٤٤٥ صا ٨٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت

اخى موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع - ١ - بالعصفر فقال اذا لم يكن  
فيه طيب فلا بأس (به - يب)

ئل ٢٦١ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الاسناد ١٠٤ - باسناده عن

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (نحوه)

١٦٤٩ (٢) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام انه قال في حديث فان لم يجد

(اي المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب وكذلك المحرمة  
لا تلبس مثل هذا من الصبغ.

١٦٥٠ (٣) كا ٢٥٩ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم  
قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن - ٢ - اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس - ٣ -

يب ٤٤٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج

عن ابان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اخى وانا حاضر عن الثوب (وذكر مثله)

فقيه ١٨١ روى عن الكاهلى قال سئله رجل وانا حاضر (وذكر مثله) .  
ويأتى فى رواية عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا  
ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم  
يغسل فلا .

### (١٩) باب جواز الاحرام فى برد اخضر او غيره

١٦٥١ (١) كا ٢٥٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابى صالح عن خالد ابى العلاء الخفاف قال رأيت  
ابا جعفر عليه السلام و عليه برد اخضر وهو محرم فقيه ١٨١ - روى عن خالد بن ابى العلاء  
الخفاف و ذكر مثله .

١٦٥٢ (٢) فقيه ١٨١ روى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر  
عليه السلام و عليه برد مخفف - ١ - وهو محرم .  
١٦٥٣ (٣) فقيه ١٨١ سأل ابا عبد الله عليه السلام حماد النوا او سئل وهو  
حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا فى  
البرد .

### (٢٠) باب كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ و الاسود

واستحبابه فى ثوبين تقيمين ابيضين و كراهة غسل المحرم  
ثوبه قبل ان يحتمل و ان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شىء

١٦٥٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن  
رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال  
لاولا اقول انه حرام ولكن تطهره احب الى وطهره غسله .



١٦٥٥ (٢) كما ٢٥٩ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن فقيهه ١٨١- محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال- سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره -٢- احب الى وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى (انه -خ فقيهه) يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شئ فيغسله .

يب ٤٦٦- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه (وذكر مثله) .

١٦٥٦ (٣) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين ابيضين .

١٦٥٧ (٤) ك ١٢٢ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و البس ثوبيك للاحرام (افارويك- كذا) جديدين كانا او غسلين بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة وقال ايضاً ولا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة .  
وتقدم في رواية الحسين بن المختار (٥) من باب (١١) استحباب كون الكفن ابيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الابيض وكذا احاديث باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع من ابواب لباس المصلى في كتاب الصلوة .

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها اذا اصابها شئ قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها وفي احاديث باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدل على لزوم غسل ثوبى الاحرام اذا تنجس وفي الرضوى (٣) من باب (٢٥) انه لا بأس بان يغير المحرم ثيابه قوله ولا بأس بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ .



## (۲۱) - باب انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهرته

حمراء وباطنته صفراء وقد اتى له سنة وسنتان

۱۶۵۸ (۱) كا ۲۶۰ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته (ظهرته - خ) حمراء وباطنته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا .

## (۲۲) باب ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً

و لا يدخل يده فيه

۱۶۵۹ ( ۱ ) يب ۴۶۶ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي (القباء - خ) .

۱۶۶۰ (۲) فقيه ۱۸۱ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه ( فليلبسه - خ ) مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القبا .

۱۶۶۱ (۳) كا ۲۶۱ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحنيط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فليتنكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه كما - وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره .

۱۶۶۲ (۴) آخر السواثر ۴ - ( نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس

معه (له - ثل) الاقباء قال فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه (ليلبسه - ثل) ثل ٢٦٢-  
العلامة في المنتهى و المختلف نقلًا من كتاب الجامع للبرزنطى عن المشنى عن  
ايعبدا لله عليه السلام مثله .

١٦٦٣ (٥) ك ١٢٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا تلبس قميصا الى ان  
قال ولا القباء الا ان يكون مقلوباً ان لم يجد غيره .

و ياتى فى رواية ابى بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الجور بين  
والخفين الا اذا اضطر اليهما من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام  
فان اضطر الى قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يده فى  
يدى القباء .

وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن  
له رداء و يقلب ظهره لباطنه .

وفى رواية عمر بن يزيد (٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان لم يكن له رداء طرح قميصه على  
عاتقه واقباه بعد ان ينكسه .

## (٢٣) باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين والثلثة

### و ان يحول ثيابه

١٦٦٤ (١) كا ٢٥٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن  
الحلبى يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين - ١ - يرتدى بهما المحرم قال نعم والثلثة (ان شاء - كا)  
يتقى بها الحر والبرد يب - وسألته عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسئلته يغسلها  
ان اصابها شىء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها .

١٦٦٥ (٢) الجعفرىات ٦٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ان



علياً عليه السلام كان يستحب ان يغسل ( يغتسل - خ ) افضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه وما اراد ان يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه يستثنى في احرامه ان يحله حيث حبسه .

وتقدم في رواية يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله الحائض تريد الاحرام قال عَلَيْهَا تغتسل وتستنفر وتحشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (١٨) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله عليه السلام ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه .

وفي رواية معوية (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبه اذ اراد من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة .

## ( ٢٤ ) باب عدم جواز الاحرام في الثوب النجس وان

المحرم اذا اصابته الجنابة ثوبه لا يلبسه حتى يغسله

### و احرامه تام

١٦٦٦ (١) فقيه ١٨٢ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ثم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام .

١٦٦٧ (٢) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و ان اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لان احرامه لله يغسله .

وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله اذا اصابها شئ يغسلها قال نعم (و-خ) ان احتلم فيها وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ قوله عليه السلام ولا يغسل الرجل ثوبه



الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شىء فيغسله وفي الرضوى (٣) قوله عليه السلام البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) بعدما يكونا طاهرين نظيفين وقوله عليه السلام لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التى احرم فيها اذا كانت طاهرة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها اذا اصابها شىء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها .

وفي رواية معوية (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة .

### باب (٢٥) انه لا بأس للمحرم ان يغير ثيابه ولكن اذا دخل

#### مكة لبس ثوبى احرامه

١٦٦٨ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٨٣ - معوية (بن عمار - خ كافيته) قال - قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه الذين احرم فيهما و كره ان يبيعهما فقيهه و قد رويت رخصة فى بيعهما .

١٦٦٩ (٢) لئ ١١٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس بغسل ثيابك التى احرمت فيها اذا تسخ او تبدلها غيره او تبعتها اذا احتجت الى ثمنها وتبدل غيرها .

### باب (٢٦) كراهة بيع ثياب الاحرام

١٦٧٠ (١) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه و لاحظروا بى معوية (١) والرضوى (٢) من الباب المتقدم فانهما تدلان على ذلك .

## (٢٧) باب حكم احرام المرثة فى الثوب المصبوغة

### بالزعفران والورس وغيرهما

١٦٧١ (١) يب ٤٦٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن ( المرثة - كا ) المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تنزين به لزوجها ولا تكتحل الامن علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ( ولا فرندا - كا ) ولا بأس بالعلم فى الثوب .

١٦٧٢ (٢) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به .

١٦٧٣ (٣) كا ٢٦١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المقدم المشهور والقلادة المشهورة فقيهه ١٨٣

سأل ابا عبد الله عليه السلام عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرثة المحرمة فقال لا بأس الا المقدم المشهور .

١٦٧٤ (٤) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام قال فى حديث فان لم يجد ( اى المحرم ) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فوجد ريحاً طيباً و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .



ويأتى فى رواية الحلبي (٤) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرمة لاتلبس الحلى ولا الثياب المصبغات الاصبغ لايردع .

وفى رواية ابن ابى العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به ولاحظ صدر هذا الحديث ورواية اسمعيل بن الفضل (١) من هذا الباب ايضاً فانه يناسب ذلك .

( ٢٨ ) باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية او الاشعار

او التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل

شيئاً من هذه الثلاثة و اى ذلك فعل فقد فرض الحج

١٦٧٥ (١) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة (الاشياء - خ ل) فقد احرم .

١٦٧٤ (٢) كا - ٢٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية و الاشعار و التقليد ف اى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات و هو شوال وذو القعدة وذو الحجة .

ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معوية بن عمار مثله الا ان فيه والفرض فرض الحج التلبية الخ وعن ابراهيم بن على عن عبد العظيم الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله ايضاً الى



قوله اشهر معلومات .

١٦٧٧ (٣) وفيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج قال عليه السلام الالهة (كذا في المستدرک والظاهر ان صحيحه (الاهلال) او (التلبية) .

١٦٧٨ (٤) وفيه عن عبد الله بن فرقد عن ابي جعفر عليه السلام قال الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعنى اذا قلده فقد رجب (ورواه في الوسائل ص ٣٥٧ عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد في آخره وما استيسر من الهدى شاة) ١٦٧٩ (٥) آخر السرائر (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال) قال ابن سنان سألت (سمعت - ثل) ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو (هى - خ ل) التلبية اذا لبي وهويتوجه (متوجه - ثل) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

١٦٨٠ (٦) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير .

١٦٨١ (٧) يب - ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا (أ-خ) ووقع على اهله قال - ١ - ليس بشيء حتى يلبى .

١٦٨٢ (٨) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او (و-خ) صاد صيدا (أ-خ يب) وواقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب .

١٦٨٣ (٩) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريزو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام  
فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب .

١٦٨٤ (١٠) يب - ٤٦٩ - صا - ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان ( بن

يحيى - يب ) وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل  
يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء .

١٦٨٥ (١١) كا ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام  
( في - خ ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم و ( ثم - خل ) خرج من المسجد  
فبداله قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم اولاً بأس به  
فقيه ١٧٨ - وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام وذكر مثله .

١٦٨٦ (١٢) فقيهه - ١٧٨ - حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام

فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس  
عليه شيء .

١٦٨٧ (١٣) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ -

على ( بن ابراهيم - يب كا ) عن ابيه و ( عن - كا ) اسمعيل بن مرار - ١ - عن يونس عن  
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام  
وفرغ من كل شيء ( الا - يب صا ) الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض  
ذلك ويواقع النساء فقال نعم .

١٦٨٨ (١٤) فقيهه قال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد

الاحرام وقبل ان تلبى فلا شيء عليك وان جامعته وانت محرم قبل ان تنقف بالمشعر  
فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس  
عليك الحج ( به - خ ) من قابل وان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك .

١٦٨٩ (١٥) يب - ٤٦٩ - صا - ١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير و صفوان عن



معووية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شىء .

١٦٩٠ (١٦) كا - ٢٥٦ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى تأكله .

يب - ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى تأكله فاتى بحجلتين فاكلهما .

فقيه - ١٧٨ - ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم .

المقنع ١٨ - اغتسل النبى صلى الله عليه وآله بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال وذكر مثله .

١٦٩١ (١٧) يب ٤٧٠ - صا ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث ( يعنى هذه الاحاديث المتقدمة - يب) وقال هى عندنا مستفيضة (مستفاضة - خ ل) عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالوا ان رسول الله ﷺ حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل (يقول - خ ل) صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم (و - يب) لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقول (يقوله - صا) ولكن لم يلب .



وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يا كل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما (فرضه - يب خ صا) عندنا عزيمة (عزيمته - صا) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له ان يرجع متى (ما - صا) شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار و التلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض .

١٦٩٢ (١٨) يب ٤٦٩ صا ١٠٠ - موسى بن ابوالقاسم عن صفوان (بن يحيى) - يب ط صا) وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج فقيه ١٧٨ - وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ١ - ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل (قبل ان يلبي - فقيه) منه ١٦٩٣ (١٩) يب - ٥٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول فى رجل يلبس ثيابه ويتهياً للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم .

وتقدم فى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب (٥) وجوه الحج قوله (ع) فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويأتى فى رواية ابن سنان (٥) من الباب التالى قوله (ع) ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت .

وفى رواية جميل (١٥) قوله (ع) لانه اذا اشعروا قلدا وجلل ووجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية وفى رواية حريز (١٦) قوله (ع) فانه اذا اشعرها وقلدها ووجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

وفى رواية عبد الصمد (٤) من باب حكم من لبس ثوبا لا ينبغي له من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله (ع) متى لبست قميصك أبعده ما لبست ام قبل قال قبل ان البسى قال (ع) اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب امرأ بجهالة فلاشئ عليه .

## (٢٩) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل و كفيئتها

### و وقتها و جملة من احكامها

قال الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض الاية .  
س المائة - ٩٨ - وقال جل شأنه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد الاية - ٢ .

١٦٩٤ (١) كا - ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه .

١٦٩٥ (٢) فقيهه ١٧٩ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسئلته كيف اصنع بها فارسل الى ماكنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء قلب ( والظاهر اتحاد هذه الرواية مع ما قبلها )  
١٦٩٦ (٣) ك ١٩ - فقه الرضا (ع) و اذا اردت ان تشعر بدنتك فاضربها



بالشفرة على سنامها من جانب الايمن فان كان البدن كثيرة فسادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا .

١٦٩٧ (٤) وفي بعض نسخه فاذا دخلت بالاقران وجب ان تسوق معك الهدى من حيث امرت بدنة او بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي ﷺ صلى بذي الحليفة فاتى ببدنة واشعر صفحة سنامها الايمن وسال الدم عنها ثم قلدها بتعليلين وكان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثم يؤخره في سنامها واذا كانت بقرة -١- وان لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها وتقول بسم الله والله اكبر واذا كان يوم التروية وجلجل بدنه وراح بها الى منى ومشعرها والى عرفات ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انما هي ضحية كذا يستحب وتجللها باى ثوب شئت اذا رحت وتنزع الجلدة والنعل اذا ذبحتها وتصدق بذلك او بشاة وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن ساق هدى ولم يقلد ولم يشعر اجزئه

١٦٩٨ (٥) كا ٢٤٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلت عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت

١٦٩٩ (٦) يب ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحروها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم ( تحرم - خ) اذا قلدت و اشعرت

١٧٠٠ (٧) فقيهه - ١٧٩ - محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحروهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة

١٧٠١ (٨) كا ٢٤٧- (الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن

(١) هكذا في المستدرک (واذا كانت بقرة وان لم يكن - الخ) ثم قال في الهامش الظاهر

انها تان الجملتان احد بهما بدل الاخر كما لا يخفى



على - معلق) عن ابان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله و زرارة قال سئلنا ابا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتمى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن

١٧٠٢ (٩) ك - ١٩ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال تشعر البدنة وهى باركة وتنحروهى قائمة وتشعر من شق سنامها الايمن

١٧٠٣ (١٠) ك - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن ساق بدنة كيف يصنع قال اذا انصرف عن المكان الذى يعقد فيه احرامه فى الميقات فليشعر بطعن فى سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها ويجعل ويسوقها فاذا صار الى البيداء ان احرم الى الشجرة اهل بالتلبية وكان على صلوات الله عليه يجعل بدنة ويتصدق بجلالها

١٧٠٤ (١١) ك - ٢٢٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قدصلى فيها

يب - ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل (بنعال - خ) قدصلى فيها (فيه - خ) فقيه - ١٧٩ وفى رواية معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقلدها نعلا خلقا قدصليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ( ولايبعد ان يكون قوله والاشعار الخ من فتوى الصدوق ره)

١٧٠٥ (١٢) ك - ١٩ - دعائم الاسلام عن ابيجعفر محمد بن على عليه السلام انه قال كان الناس يقلدون الابل والبقر والغنم وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثا وقال يقلد يسير (يسير - ظ) او خيط والبدن يقلد ويعلق فى قلاذتها نعلا خلقه وقدصلى فيها فانضلت عن صاحبها عرفها بنعله وان وجدت ضالة انها عرفت هدى.

١٧٠٦ (١٣) فقيه ١٧٩ - حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان

الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط اوبسير (وسير-ثل)  
 ١٧٠٧ (١٤) كما ٢٤٧ - الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن  
 الحسن بن على عن ابان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل  
 الهدى وتقليدها فقال لا تنالى اى ذلك فعلت وسئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من  
 الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد (اراد-خ) ان يحرم .

١٧٠٨ (١٥) كما ٢٤٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن  
 ابى نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما  
 بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدأ حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر  
 وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية .

١٧٠٩ ( ١٦ ) يب ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حوريز  
 بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها  
 دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر  
 ولا يشعرها ابدأ حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر (ها-خ) وقلد (ها-خ) وجب عليه  
 الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

١٧١٠ (١٧) فقيه ١٧٩ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل  
 ساق هدياً (و-خ) لم يقلده ولم يشعره قال قد اجزاء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل  
 ١٧١١ ( ١٨ ) فقيه - ١٧٩ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن  
 الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى  
 ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها  
 قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشترىها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه  
 فاشعرها وقلدها ايحب عليه حين فعل ذلك ما يحب على المحرم قال لا ولكن اذا  
 انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقلده الاول ليس بشى

وتقدم فى رواية ابن عباس (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على  
 الحج فى كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ واعد اصحابهما



بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما وفي رواية معوية (٢) قوله (ع) يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فيه

وفي رواية هرون (٩) قوله ان مرادا بعث ببدنة وامران تقلد وتشعر في يوم كذا وفي رواية معوية (٢٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله (ع) فمن فرض فيهن الحج فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج واى ذلك فعل فقد فرض الحج وفي الرضوى (٤) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي ﷺ احرم من ذى الحليفة فأتى ببدنة واشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنهما ثم قلدها بنعلين وكذلك فى البقر فى موضع سنامها

وفي رواية زرارة (١٢) قوله قدرأيت الغنم تقلد بخيط اوبسير وفي رواية الحلبي (١٨) قوله عَلَيْهَا فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وفي غير واحد منها ما يناسب ذلك فلاحظ وفي احاديث باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور قوله عليه السلام فلما صار بذى الحليفة احرم و احرموا وقلد وقلدوا الهدى واشعره وفي رواية ابن سنان (١٩) قوله عليه السلام وساق رسول الله ﷺ ستة وستين بدنة واشعرها عند احرامه.

وفي مرسة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعلها الذى يقلدها والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسمنها وفي رواية جابر (٥) قوله عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك

وفي رواية السكونى (٤) قوله ما بال البدنة تقلد النعل وتشعرها فقال اما النعل فتعرف انها بدنة واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها الخ



وفي حديث الجعفریات (٧) قوله سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال قال اذا ضلت عرفها صاحبها منغلة واذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب واما ما يشعر فلا يتسمنها الشيطان وفي رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب المواقيت قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء

وفي رواية معوية (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وفي رواية معوية (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج و لاحظ رواية الحلبي (٣) فانه يمكن ان يناسب الباب وفي رواية ابن فرقد (٤) قوله عليه السلام ولا يجب حتى يعلق عليه .

وفي رواية عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير .

وفي رواية معوية (١٧) قوله عليه السلام قديوجب الاحرام اشياء الثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد .

ويأتي في رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هديا فنحره ثم ادعاه رجل من ابواب الهدى قوله عليه السلام ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت و في الرضوى (٣) من باب (٢٨) ان الهدى او الاضحية تنحر او تذبح بمعنى قوله عليه السلام فان كان عليك دم ووجب قلدته او جللته او اشعرته .

و في رواية حفص بن غياث من باب حكم من نذر هديا في كتاب النذر قوله (٤) من نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة .

### (٣٠) باب وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها و فضلها

١٧١٢ (١) كا-٢٥٨-على عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك (عبدك - خ ل) لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذاعلوت شرفاً او هبطت وادياً ولقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان ترك بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل.

واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احداً خذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية يب - ٤٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة - ١ - فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوراكباً قلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك (لبيك - خ) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك اله الحق - ٢ - لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة (وذكره مثله الى آخر الحديث) الا انه اسقط لفظة منها بعد قوله ما استطعت و فيه واعلم انه لا بد لك من التلبيات (التلبية - خ) الاربعة التي كن (في - خ)



## اول الكلام .

يب ٥٢٨ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث ١- الى ان قال .

واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهى الفريضة وهى التوحيد وبها التمسى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله (ص) كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (ولا يخفى ان مراده من قوله وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم) .

١٧١٣ (٢) فقيهه - ٢١٠ - ثم لب بالتلبيات الاربعة سرا وهى المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات (التلبية- خ ل) الاربعة المفروضات حتى تأتى البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية (و-خ) لان تجز الميل الامليا وتقول:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل

لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك أنت قرب اليك بمحمد وآل محمد عليهم السلام لبيك لبيك بحجة وعمره



معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة (متعة عمرة - المقنع) الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادبا اولقيت راكبا او استيقظت من منامك اوركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئاً واكثر من ذى المعارج

**المقنع - ٤٩-** فاذا استوت بك الارض راكبا ام ماشياً فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك (وذكر مثله واسقط قوله اهل التلبية لبيك لبيك) ولكنه ذكرها في المستدرك عنه بعد قوله نحن الفقراء اليك لبيك لبيك

١٧١٤ (٣) ك - ١١٦ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتقول في تلبيتك لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وهى تلبية النبي صلى الله عليه وآله وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب ومرغوب اليك لبيك ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا انه كان من تلبيته اله الخلق وكان انس بن مالك يزيد فيها لبيك حقاً حقاً تعبدوا ورقا وكان ابن عمر ايضا يزيد فيها لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك.

وكان جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى وتفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك واكثر الصلوة على النبي وآله واسئل المغفرة والرضوان والجنة والعفو واستعد من سخطه ومن النار برحمته واكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً الخبر .

١٧١٥ (٤) ك - ١١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية فقال اللهم لبيك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لاشريك لك لم يزد على هذا .

١٧١٤ (٥) وروينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج لبيك داعياً الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ذا الجلال لبيك اله الخلق لبيك كاشف الكرب ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لا بد من الاربع وهى السنة و من زاد من ذكر الله وعظم الله ولبى بما قدر عليه وذكره بما هو اهله فذلك فضل وبر وخير .

١٧١٧ (٦) فقيهه - ١٧٩ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك اللهم لبيك (لبيك-خ) لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك (لبيك-خ) ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً او علا اكمة او هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات .

١٧١٨ (٧) يب - ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً او علوت اكمة اولقيت راكباً وبالاسحار .

١٧١٩ (٨) فقيهه ١٧٩ - قال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك .

١٧٢٠ (٩) فقيهه - ١٧٩ - روى لى محمد بن القاسم الاسترآبادى عن يوسف بن محمد بن زياد وعلوى بن محمد بن يسار (سيار-خ) عن ابويهما عن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب (عن ابيه - خ) عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام فاصطفاه (واصطفاه - خ) نجياً



وقلق له البحر ونجى بنى اسرائيل واعطاه التوراة والا لوح رأى مكانه من ربه عزوجل فقال يارب (لقد- خ) اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلى فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمد ﷺ افضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى .

قال موسى عليه السلام يارب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى قال الله تعالى يا موسى او ما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين فقال يارب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظلمت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وقلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى او ما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقى .

فقال موسى يارب ليتنى كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا او ان ظهورهم ولكن سوف تربهم فى الجنان جنات عدن و الفردوس بحضرة محمد ﷺ فى نعيمها يتقلبون (ينقلبون-خ) وفى خيراتها -١- يتبجحون - ٢ - افتحبا ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال الله عزوجل قم بين يدى واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك ( لبيك - خ ) لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك قال فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن العلل - ١٤٤ - والعيون ١٨٥- حدثنا محمد بن الحسن (القسم - عيون) الاثر آب ادى المفسر ررض قال حدثنى (ثنا - عيون) يوسف (بن محمد - علل) بن زياد وعلى بن محمد (بن - عيون) سيار (يسار-خ) عن ابويهما (فى حديث نحوه سنداً ومنتأً تفسير العسكري -١١-



نحوه الا ان فيه ان الحمد والنعمة والملك لك .

١٧٢١ (١٠) يب ٤٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد ص ١٤٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ترى (نرى - صا) ناساً يحرمون (منه - يب ط) فلا تفعل حتى تنتهي - ١ - الى البداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره الى الحج

١٧٢٢ (١١) فقه الرضا - ٢٧ - ثم تلبى سرأ بالتلبية الاربعة وهى المفترضات يقول لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات

١٧٢٣ (١٢) الجعفریات - ٤٣ - باسناده عن على عليه السلام قال اذا توجهت الى مكة انشاء الله تعالى فان شئت فاحرم دبر الصلوة وان شئت اذا انبعث بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

١٧٢٤ (١٣) قال جعفر بن محمد واخبرنى ابى عن جابر بن عبد الله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

١٧٢٥ (١٤) ك - ١١٩ - على بن ابراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم الاية فانه كان سبب نزولها ان قريشاً والعرب كانوا اذا حجوا يلبون وكان تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك وهى تلبية ابراهيم والانبياء عليهم السلام

فجاءهم ابليس فى صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلافكم فقالوا وما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم ابليس على رسلكم حتى آخر كلامى فقالوا

وما هو فقال الا شريك هو لك تملكه ومالك الاترون انه يملك الشريك ومالك فرضوا بذلك وكانوا يلبنون بهذا قريش خاصة فلما بعث الله رسوله انكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فانزل الله ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء اى ترضون فيما انتم تملكون ان يكون لكم فيه شريك واذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون ان تجعلوا لى شريكا فيما املك

١٧٢٤ (١٥) قرب الاسناد ٧٤- محمد بن على بن خلف قال حدثنى حسان المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه الثلث التلبيات التى يلبي بها الناس وكان يكثر من ذى المعارج

١٧٢٧ (١٦) قرب الاسناد ٥٩ - حدثنى محمد بن عبد الحميد العطار قال حدثنى عاصم بن حميد - ( عبد الحميد - خ ) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعث له - ١- لبي بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ( لبيك - خ ) ثم قال ههنا يخسف بالاخبارت قال ثم ان الناس زادوا بعد فردوه وحسن - ٢ -

١٧٢٨ (١٧) ك - ١١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبي باربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخبارت

١٧٢٩ (١٨) كا - ٢٥٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن يقطين عن اسد ( اسيد - كا خ ط ) بن

(١) انبعثت به لبي - خ

(٢) وفى هامش قرب الاسناد عند تمام الحديث هكذا اى زادوا على التلبيات الاربع

بظن الوجوب و هو مردود بل الزائد حسن ليس بواجب وليس فى بعض النسخ لفظه فرد



ابى العلاء عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك فى المذنبين لبيك .

١٧٣٠ (١٩) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش

١٧٣١ (٢٠) يب ٤٧٠ صا ٩١ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبى (يلب - خ) حتى يأتى (اتى - صاخ) البيداء .

١٧٣٢ (٢١) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - على

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله (ع) هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم انما لى النبى صلى الله عليه وسلم على البيداء لان الناس (لم يكونوا يعرفون) -١- التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية

١٧٣٣ (٢٢) كا ٢٥٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك قلبه -٢-

فقيه ١٧٨ - حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج

والحلبى جميعاً عن ابي عبد الله (ع) مثله

١٧٣٤ (٢٣) قرب الاسناد ١٦٨ - محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال

اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال فقال عقد (اعقد - خ) الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت



بك البيداء فلبه (فلب - خ) قلت ارايت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال ليه  
(لب - ثل) اذا استوى بك بعيرك

١٧٣٥ (٢٤) قرب الاسناد ١٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه  
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن  
احرم عندها ان لا يلبى حتى يعلوا البيداء - ١ - عند اول ميل قال نعم فاما عند الشجرة  
فلا يجوز التلبية

١٧٣٦ (٢٥) المهقنعه ٧١ - قال الصادق (ع) اذا احرمت من مسجد الشجرة  
فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء

١٧٣٧ (٢٦) ك ١١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن  
ساق بدنة الى ان قال فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية .

١٧٣٨ (٢٧) ك ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان  
رسول الله ﷺ لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت .

١٧٣٩ (٢٨) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن  
عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتليبتك

من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (مالت - خيب ط) بك راحلتك البيداء .  
١٧٤٠ (٢٩) ك ١١٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم اركب في دبر

صلوتك وبعد ما يستوى به راحلتك ولب اذا علوت شرف البيداء الخبر .

١٧٤١ (٣٠) فقيهه ١٧٨ - هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر

صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلاً ثم تلب (تلبى - ظ)  
١٧٤٢ (٣١) كا ٢٥٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر  
المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلوة قال اى ذلك شاء

(١) قال لا يلبى حتى يأتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية - ثل

صنع قال الكليني ره وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق .

١٧٤٣ (٣٢) ك ١١٩ - زيد النرسي في اصله قال لما لبى ابو الخطاب بالكوفة وادعى في ابي عبد الله عليه السلام ما ادعاه دخلت على ابي عبد الله عليه السلام مع عبيدين زرارة فقلت له جعلت فداك لقد ادعى ابو الخطاب واصحابه فيك امرا عظيما انه لبى بلبيك جعفر لبك معراج وزعم اصحابه ان ابا الخطاب اسرى به اليك فلما هبط الى الارض (من لك كذا في الاصل) دعى اليك ولذلك لبى بك قال فرأيت ابا عبد الله قد ارسل دمعته عن حماليق عينيه وهو يقول يارب برئت اليك مما ادعى في الاجدع عبد بنى اسد خشع لك شعري وبشرى عبدك ابن عبدك خاضع ذليل ثم اطرق ساعة في الارض كانه يناجى شيئاً ثم رفع راسه وهو يقول اجل اجل عبد خاضع خاشع ذليل لربه صاغر راغم من ربه خائف وجل لى والله رب اعبد لا اشرك به شيئاً ماله اخزاه الله وارعبه ولا امن روعته يوم القيمة ما كانت تلبية الانبياء هكذا ولا تلبية الرسل انما لبيت بلبيك اللهم لبك لبك لا شريك لك ثم قمنا من عنده فقال يا زيد انما قلت لك هذا لاستقر في قبري يا زيد استر ذلك عن الاعداء

١٧٤٤ (٣٣) فقيهه ١٥٤ - قال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية (في التلبية - خ) الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملك ان ابشر يا عبد الله و ما يبشر الله عبدا الا بالجنة وتقدم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج قوله (ع) لا يلبي الا من كان حاجاً او معتمراً.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام صلى عليه وآله فيه الظهر وعزم الى الحج مفرداً (الى ان قال) فلبى بالحج وفي رواية ابن سنان (٥) قوله و ذكر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله حيث لبى قال



ليبيك اللهم ليبيك لاشريك لك ليبيك ان الحمد و النعمة لك والملك (ك - خ)  
 لاشريك لك وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذى المعارج وكان يلبي كلما لقي  
 راكبا او علا كمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي الرضوى  
 (٤) قوله **اللَّيْلَا** ثم تلبى ليبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك (الى ان قال) ثم توجه الى  
 منى فأتها مليباً وفي رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام تأتي الوقت وتلبى بالحج  
 وفي رواية احمد بن محمد (١٤) قوله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال (ع) لب  
 بالحج و انو المتعة .

وفي رواية الاعمش (١٤) قوله **اللَّيْلَا** فرايض الحج الاحرام و التلبية  
 الاربع وهى ليبيك اللهم ليبيك لاشريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك  
 لاشريك لك .

وفي رواية الكاهلى (٣٠) قوله **اللَّيْلَا** فاذا وردن الشجرة اهلن بالحج وليبن  
 عند الميل اول البيداء .

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى  
 قوله فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة وفي رواية ابن سنان (١٩)  
 من باب (٨) احكام المصدود قوله (ع) واحرموا من ذى الحليفة ملين بالعمرة  
 وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله (ع) يامر ان يلبي  
 ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه .

وفي مرسة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله وانما جعلت التلبية  
 لان الله عزوجل لما قال لابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا  
 فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية سليمان (٣) قوله فقولهم ليبيك اللهم  
 ليبيك اجابة لله عزوجل على ندائه لهم وفي رواية الحلبي (٩) نحوه وكذا فى روايته  
 الاخرى و رواية على بن جعفر (١١) الا ان فى رواية على بن جعفر من كل وجه  
 يلبون .



وفي رواية ابان (١٢) قوله لم سميت التلبية التلبية قال اجابة اجاب موسى ربه وفي رواية الحلبي (١٣) قوله فلم جعلت التلبية قال لان الله تعالى قال لابراهيم واذن بالناس في الحج وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله وقد كان علمه حين اخرجه من مكة الاحرام وعلمه التلبية (وامره بالتلبية - خ) وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبي بها المرسلون وفي اكثر احاديث باب (١٦) حج موسى وعيسى ما يستفاد منها انه (ع) لبي على صفائح الروحاء حين اراد الحج وفي رواية الحميري (٤) من باب (٧) حدود العقيق من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفي رواية ابي الصباح (٦) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام قوله (ع) يخرج من الحرم ثم يهل بالحج

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد (الى ان قال) وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي رواية حنان (٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا اتيت الميعة فلب وفي رواية حمران (١٣) قوله سألته عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التلبية فقال لي لب بالحج وفي رواية منصور (١٥) قوله امرنا ابو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان نلبي ولا نسمى شيئاً .

وفي رواية الجعفریات (١٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان عليا راي رجلا وهو يقول لبيك بحجة قال فاشار اليه ان الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء وفي رواية يعقوب (١٨) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً: فقلت له كيف تصنع انت فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وفي رواية حمران (١٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ افلا اهللت بالحج ونويت المتعة .

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله رجل لبي بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال عليه السلام ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وفي احاديث باب (١٠) جواز الاحرام

فى الليل والنهار ما يدل على بعض المقصود وفى رواية يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهل بالحج بغير الصلوة وفى رواية العيص (٥) قوله تحرم المرأة وهى طامث قال نعم تغتسل وتلبى. وفى رواية معوية (٨) قوله عليه السلام واحرمت (اى اسماء) ولبت مع النبى صلى الله عليه وآله واصحابه وفى اكثر احاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تاتى البيداء فلب وفى غير واحد من احاديثه ايضا نحوه وفى احاديث باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية وباب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع ما يدل على وجوب التلبية عليه وفى احاديث باب (٣٦) استحباب تكرار التلبية ما يدل على فضلها وثوابها ولاحظ باب (١) وجوب الاحرام بالحج وكيفية وآدابه من ابواب الاحرام بالحج فانه يناسب ذلك .

### (٣١) باب حكم تلبية الاخرس ومن لم يحسن ان يلبي

وتقدم فى رواية السكونى (١) من باب (٢٥) ان تلبية الاخرس و تشهدة و قرائته تحريك لسانه من ابواب القرائة فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام تلبية الاخرس و تشهدة و قرائته للقران فى الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعيه وفى رواية الجعفرىات نحوه وفى رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ( الى ان قال ) فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولاحظ باب (٢٦) انه من لا يحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى وتجوز القرائة بالعجمية مع عدم القدرة بالعربية

وياقى فى رواية زرارة (١) من باب (٤) ان من لم يكن على رأسه شعر عبر موسى على رأسه من ابواب الحلق قوله فاستفتى له (اى لمن لا يحسن ان يلبي) ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه .



## (٣٢) باب كيفية تلبية قريش وقصة تلطخ الاصنامهم بالمسك

## والعنبر وبعث الله تعالى ذباباً اخضر حتى يأكلوهما

١٧٤٥ (١) ١٥ - ٣٨٣ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة (قبال - خل) الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا ادخلوا خروا سجداً ليغوث ولا ينحنون (ينحنون - خل) ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك الا شريك هولاك تملكه ومملك قال فبعث الله ذباباً اخضر له اربعة اجنحه فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً الا اكله وانزل الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب .

وتقدم في رواية علي بن ابراهيم (١٤) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب ذلك فراجع .

## (٣٣) باب استحباب التوجه والخصوع عند التلبية

١٧٤٦ (١) الخصال - ٧٩ - والامالي للصدوق ره - ١٠٢ - والعلل - ٨٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا (محمد بن - علل) علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد (البرقي - ك) عن ابيه قال حدثنا ابو احمد محمد بن زياد الازدي (في حديث قال) ولقد حججت معه (اي مع الصادق عليه السلام) سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقه وكاد (ان - علل - امالي) يخز من راحلته فقلت قل يا بن رسول الله ولا



(فلا-خصال) بذلك (من-كخصال-امالى) ان تقول فقال يابن ابى عامر كيف اجسر ان اقول لبيك اللهم (لبيك-ك-امالى-خصال) واخشى ان يقول عز وجل (لى-ك-امالى) لالبيك ولاسعديك .

### (٣٤) باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء

١٧٤٧ (١) كا - ٢٥٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله ﷺ لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام قال له مر اصحابك بالعج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحرالبدن كما وقال قال جابر بن عبدالله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا .

فقيهه ١٧٩- وفى رواية حريز ان رسول الله ﷺ وذكر مثله الى قوله نحرالبدن معانى الاخبار ٦٧- حدثنا محمد بن احمد الشيبانى رض قال ١- حدثنا محمد بن محمد بن ابي عبدالله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليه السلام ( نحوه ) .

١٧٤٨ (٢) يب ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبدالله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام انهما قالالما احرم رسول الله (ص) اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج و الشج فالعج رفع الصوت والشج نحرالبدن قال فقال جابر بن عبدالله فمامشى الروحاء حتى بحت اصواتنا

١٧٤٩ (٣) ك ١١٦ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر من التلبية الى ان قال رافعاً صوتك وقدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتانى جبرئيل فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه من شعائر الحج

١٧٥٠ (٤) وفيه ١١٦ سئل النبى (ص) فقيل اى الحج افضل قال العج والشج قبل

ما العج والشج قال العج الضجيج ورفع الصوت بالتلبية والشج النحر وفيه ١٧٤ - وسئل  
النبي (ص) وذكر مثله

١٧٥١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - اذالبيت فارفع صوتك بالتلبية

١٧٥٢ (٦) فقه الرضا (ع) ٢٨ - فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك

بالتلبية الخبر

١٧٥٣ (٧) ك ١١٧ - وفي بعض نسخ فقه الرضا (ع) ثم تنهض الى منى و

عليك السكينة والوقار وانت تلبى ترفع صوتك الخبر

١٧٥٤ (٨) يب ٤٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٨ - على (بن ابراهيم -

يب) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية

١٧٥٥ (٩) يب ٤٧٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن

معروف عن فضالة بن ايوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع  
عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام

١٧٥٦ (١٠) فقيه ١٧٩ - ابو سعيد المكارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة يعنى  
الهرولة ودخول الكعبة واستلام (استسلام - خ ل) الحجر الاسود

١٧٥٧ (١١) كا ٢٧٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي

ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر  
بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا السعى (السعى - خ) بين الصفا والمروة  
يعنى الهرولة

١٧٥٨ (١٢) فقيه ٤٤٨ - (فى حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى

عليه السلام بالاسناد المتقدم فى باب وجوب الحج) يا على ليس على النساء جمعة (الى  
ان قال) ولا تجهر بالتلبية

١٧٥٩ (١٣) الخصال ١٤١ - (بالاسناد المتقدم فى باب انه يجب على المرءة ان



تحج) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا اجهار بالتلبية الخبر  
 ١٧٦٠ (١٤) ك ١١٦ - بعض نسخ الرضوى (ع) والنساء يحفضن اصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها وان اسمعت اذنيها اجزئها  
 وتقدم في الرضوى (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه  
 قوله عَلَيْهَا وسئل رسول الله ﷺ اى الحج افضل قال ﷺ العج والثج قال سئل عن تفسير ذلك قال (ص) العج رفع الصوت .  
 وفي رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عَلَيْهَا واكثر ما استطعت بها واجهر بها .

وفي مرسة فقيه (٢) قوله عَلَيْهَا وارفع صوتك بالتلبية وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عَلَيْهَا واجهر بها كلما ركبت وكلمات نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة اولقيت راكبا وبالاسحار وفي مرسة فقيه (٨) قوله عليه السلام فارفع صوتك بالتلبية وفي رواية دعائم (٢٧) قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت وفي رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد .

وياتي في رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من ابواب احرامه قوله عليه السلام فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى .

### (٣٥) باب انه لا باس ان تلبى وانت على غير طهر

١٧٦١ (١) يب ٤٧٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٨ على عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كاخ) عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ١٧٩ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب فقيه) قال لا باس بان تلبى وانت على غير طهر (طهور - يب خ) وعلى كل حال .



١٧٦٢ ( ٢ ) فقيهه - ١٧٩ - جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبى الجنب .

ويأتى فى رواية الدعائم (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام اكثروا من التلبية فى دبر كل صلوة ( الى ان قال ) على طهر كنت او على غير طهر بعد ان تحرم وفى الرضوى ( ٤ ) قوله عليه السلام واكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومطهراً الخ .

وفى الرضوى ( ٥ ) قوله عليه السلام وليبت متى ما صعدت ( الى ان قال ) او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحار .

### (٣٦) باب استحباب تكرار التلبية واكثرها ايماناً واحتساباً

١٧٦٣ (١) كا - ٢٥٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله ﷺ فقيهه - ١٥٤ - من لبى فى احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً شهد الله له الف ( الف - كا ) ملك ببرائة ( براءة - كاط ) من النار وبرائة من النفاق

المحاسن - ٦٤ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابى جعفر (ع) ( مثله الا ان فى النسخة التى بايدينا شهد الله له الف ملك واسقط قوله ايماناً ولكن فى الوسائل جعله مثله ) .

الجعفریات ٦٣ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى سبعين مرة فى احرامه شهد الله له سبعين الف ملك له ببرائة من النار وبرائة من النفاق

١٧٦٤ (٢) فقيهه ١٥٨ - قال رسول الله ﷺ ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها

١٧٦٥ (٣) ك - ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اكثروا من التلبية فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت

شرفاً واذهابت واديا اولقيت راكبا او استيقظت من نومك وبالاسحار على طهر كنت او على غير طهر بعدان تحرم.

١٧٦٦ (٤) ك - ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومطهراً وفي اليقظة وفي الاسحار وعلى كل حال.

١٧٦٧ (٥) فقه الرضا (ع) - ٢٧ - وليت (لب - ك) متى ما صعدت اكمة او هبطت وادياً اولقيت راكبا او انتبهت من نومك اوركبت اونزلت وبالاسحار .  
وتقدم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يلبي كلما لقي راكباً او علا اكمة او هبط وادياً ومن آخر الليل وادبار الصلوات وفي رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام واكثر ما استطعت منها (اي من التلبية) وفي روايته الاخرى نحوه وفي مرسله فقيهه (٢) قوله تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت الخ .

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً او علا اكمة او هبط وادياً الخ وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً الخ وفي رواية الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال .  
ويأتى في رواية ابن المغيرة (١١) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة من ابواب (٩) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما من حاج يضحى مليباً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه .

### (٣٧) باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتمر واستحباب

الاخذ في التكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على الله

عز وجل اذا قطع التلبية

١٧٦٨ (١) يب - ٤٧٣ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ - محمد



بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية .

١٧٦٩ (٢) يب - ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان (سنان- يب ط) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة .

١٧٧٠ (٣) يب - ٤٧٣ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظرت الى بيوت مكة قطع (فليقطع- خ) التلبية .

١٧٧١ (٤) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المشني الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان المتمتع اذا نظرت الى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم .

١٧٧٢ (٥) كا - ٢٧٤ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار يب - ٤٧٣ - صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك (ك- خ صا) عن معوية بن عمار قال - ١ - قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (اذا بلغت - صا يب) عقبة المدنيين (وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن - كا) فاقطع التلبية و عليك بالتكبير والتهليل (والتمجيد - كا) (التحميد - كا خ) والثناء على الله عز وجل - ٢ - بما استطعت يب- صا- وان كنت قارنا (مفردا - صا خ لب) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم .

١٧٧٣ (٦) قرب الاسناد - ١٦٧ - محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر

(١) عن ابي عبد الله (ع) قال اذا - يب صا

(٢) والثناء على الله ربك ما استطعت - يب صا



عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن عليه السلام من قوله ( يقول - خ ) يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة .

١٧٧٤ (٧) يب ٥٨١ - احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا يبيوت الا بطح .

١٧٧٥ (٨) يب ٤٧٣ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر كما ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش اعراش - يب صا ) مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم .

١٧٧٦ (٩) يب ٤٧٣ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذى (ذو-خ) طوى ١٧٧٧ (١٠) يب ٤٧٣ صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن -١- احمد عن فقيهه ١٩٩ - يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة (من اين يقطع التلبية - يب صا) قال اذا رأيت (بيوت - يب صا) ذى (ذا - فقيهه) طوى فاقطع التلبية .

١٧٧٨ (١١) فقهه الرضا عليه السلام ٢٧ - فان اخذت على طريق المدينة لبست قبل ان تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ملياً فاذا نظرت الى بيوت مكة فارفع (فاقطع - ظ) التلبية وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين او بعدها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى

١٧٧٩ (١٢) لك ١١٧ - و فى بعض نسخه ثم اقطع التلبية ان كنت متمتعاً

إذا استلمت الحجر لما روى ابن ابي ليلا عن عطار عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقطعه في عمرته هناك وكذلك قال ابن عباس وجابر بن عبد الله وكان ابن عمر وعائشة بريان قطع التلبية للمتمتع اذا رأى بيوتات مكة والذي نذهب اليه ما وصفت فاختبارك بما شئت .

١٧٨٠ (١٣) يب ٤٧٣ صا ٩٥ فقيهه ١٩٩ - روى - ١ - الفضيل (بن يسار -

يب صا ) قال سئلت ابا عبد الله ﷺ قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال (بحيال - فقيهه) العقبة عقبه المدنيين فقلت اين عقبه المدنيين قال حيال (بحيال - صافقيه) القصارين .

١٧٨١ (١٤) ك ٣١١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال من اعتمر من التعميم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد

١٧٨٢ (١٥) ك ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا ﷺ ومن اعتمر من التعميم فلا

يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام .

١٧٨٣ (١٦) المقنعة ٧١ - سأل ( الصادق ع ) عن الملبى بالعمرة المفردة

بعد فراغه من الحج متى (من ابن - ثل) يقطع تلبيته فقال اذا زار (رأى - ثل) البيت .

١٧٨٤ (١٧) ك ١١٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن

ابي عبد الله ﷺ في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج الى بعض الاوقات قال يقطع التلبية

اذا نظر الى الكعبة .

١٧٨٥ (١٨) فقيهه ١٩٩ - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً

لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام

وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم .

١٧٨٦ (١٩) ك ٣١١٤ - حميد بن زياد عن (بن - خ) سماعة عن غير واحد عن

ابان (بن عثمان - خ) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر

اذا دخل الحرم .



١٧٨٧ (٢٠) يب ٤٧٣ ص ٢-١٧٧ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل -١- بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم (حمله الشيخ ره على الجواز) ١٧٨٨ (٢١) لك ١١٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت الى ان قال ويقطع التلبية اذا دخل الحرم .

١٧٨٩ (٢٢) يب ٤٧٣ ص ٩٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل (مكة-خ) مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .

١٧٩٠ (٢٣) كا-٣١١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرزم فقيه-١٩٩- وفي رواية مرزم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فقيه-١٩٩- وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة

١٧٩١ (٢٤) لك-١١٧- و-١٣٦- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير والتهليل .

وتقدم في رواية ابان (١) من باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمنون المخلصون من ابواب فضائل الحج قوله وقوم يلبون حول الكعبة فقال عليه السلام اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير (هذا يناسب الباب ان كان المبعوضي لاجل التلبية)

وفي الرضوى (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام اذا دخلت وانت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية.

وفي رواية ابي بصير (١٠) قوله ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة



وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت وفي رواية عمر بن يزيد (٤) نحوه

ويأتي في رواية الحلبي (٦) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد

## ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه وما يكره له وما فيه الكفارة

(١) باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار الا ان ينكسه او

يكون طيلساناً ولا ثوباً يدرعه ولا ثوباً مخيطاً ولا قباء

ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا بر نساء ولا برقعاً

ولا قفازاً الا اذا اضطر اليها

١٧٩٢ (١) كما ٢٥٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٨١ -

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه

ولا ثوباً يدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان.

كما قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا

كانت طاهرة .

١٧٩٣ (٢) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا يدرعه

ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان .

١٧٩٤ (٣) فقيه ١٨١ - زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الاثوباً واحداً يتدرعه.

١٧٩٥ (٤) ك ١١٥ - ١٢٢ - ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام الى ان قال او يلبس قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا او جورباً او قفازاً او برقعاً او ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها .

١٧٩٦ (٥) ثل ٢٤٣ - على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سئله عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال عليه السلام لا يصلح.

١٧٩٧ (٦) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء

١٧٩٨ (٧) كا ٢٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب على عليه السلام لا يلبس طيلساناً حتى ينزع ازراعه فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه

١٧٩٩ (٨) كا ٢٥٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه

فقيه ١١٨ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تحل ازراعه وقال انما كره ذلك وذكر مثله

العلل ١٤٢ - ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال و جدنا في كتاب جدى ( ع ) لا يلبس المحرم طيلساناً مزوراً

فذكرت ذلك لابي فقال انما فعل ذلك كراهة ان يزره عليه فاما الفقيه فانه لا بأس به ان يلبسه .

**المقنع ١٨** -- ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزور و انت محرم وانما كره امير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه و اما الفقيه فلا بأس ان يلبسه .

**وتقدم في مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باوعر بقاع الارض حجراً من ابواب بدو المشاعر قوله ويرملوا على اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القنع والسراويل (السراويل-خ) وراء ظهورهم .**

**وفي رواية هرون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج قوله لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال عليه السلام مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه**

**وفي الرضوى (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف (اي بعد التقصير)**

**وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب قال نعم (الى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق. ولاحظ ما اورده في باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند اعادة الاحرام ويلبس ثوبى الاحرام من ابواب الاحرام فانه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم**

**وفي احاديث باب (٢٢) ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه**

**وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران قوله (ع) ولا تلبس المرأة القفازين**

**ويأتى في احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٣) حكم**



من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم .

وفي رواية ابي بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين قوله (٤) وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله (٤) ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وفي رواية عمر بن يزيد (٩) قوله (٤) وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنه - خ) اوقباه بعد ان ينكسه وفي رواية حمران (١٠) قوله (٤) المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار .

وفي رواية يحيى بن ابي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كره للمحرمة البرقع والقفازين وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد قوله (٤) ان المحرم ممنوع من الصيد و الجماع والطيب و لبس الثياب المخيطة ،

## (٢) باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط

والسراويل والغلالة وحكم لبسها الذهب والحلي

والخلخال والمسكة والحريير والمصبوغ والقفازين

والبرقع وغيرها

١٨٠٠ (١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلى بن نعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحريير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك (انما اوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر

منها ان السؤال مربوط بحال الاحرام)

صا ١٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك (الظاهر ان هذه قطعة عن الرواية السابقة) فقيهه ١٨٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي قال تلبس المسك (المسكة - خ ل) والخلخالين

١٨٠١ (٢) - يب ٤٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا حرمت ألبس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر (الستر - كا) فقيهه ١٨٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام محمد بن علي الحلبي وذكر مثله .

١٨٠٢ (٣) - الجعفر يات ٦٤ باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين والسراويلات .

١٨٠٣ (٤) يب ٤٦٨ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن فقيهه ١٨٢ - عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس (المرأة - خ) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة .

١٨٠٤ (٥) فقيهه ١٨٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض .

١٨٠٥ (٦) يب ٤٦٧ - صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة (المسك - خ) والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها (او - يب) انتزعه اذا احرمت او تركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال (للرجل - يب صا) في مركبها ومسيرها .



١٨٠٦ (٧) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث في المحرمة ولا بأس ان تلبس الحلى ما لم تظهر به للرجال .  
١٨٠٧ (٨) - فقيهه ٢٨٢ وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (عليها - خل) .

١٨٠٨ (٩) - يب ٤٦٨ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس المحرمة (المرأة - خ) الخاتم من الذهب .  
١٨٠٩ (١٠) فقيهه ١٨٢ - الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة .

١٨١٠ (١١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن فقيهه - ١٨٢ محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرمة - ١ - تلبس الحلى كله الا حليا مشهوراً للزينة .

١٥٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حلياً ولا باس بالعلم في الثواب (وتقدم مثل هذه عن ابو وكا - في باب حكم احرام المرأة في الثواب المصبوغة بالزعفران في ذيل رواية النضر) وتقدم في باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلوة فيه للرجال دون النساء من ابواب لباس المصلى في كتاب الصلوة ما يناسب ذلك .

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام فدخل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام وهي قد املت فوجد ربحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،



و في احاديث باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند ارادة الاحرام من ابوابه مايدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية عيص بن القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج قوله المرأة المحرمة تلبس ماشئت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب .

وفي رواية ابي عيينة (١٣) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال عَلَيْهَا الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع .

وفي رواية سماعة (١٤) قوله وان مربها رجل استترت منه بثوبها وفي رواية النهدي (١٧) قوله والمرأة تحرم في العمامة ولها علم قال عَلَيْهَا لا بأس ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها مايدل على جواز لبس المرأة الحرير الممزوج دون الخالص وكذا في احاديث باب (١٤) انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الخزما يناسب الباب .

وفي احاديث باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق وباب (١٨) انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر مايدل على حكم لبس المرأة الثياب المصبوغة .

وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران قوله سألته عن المرأة المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الامن علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندأ ولا بأس بالعلم في الثوب .

وفي رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله (ع) والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها ولاحظ سائر احاديث الباب كلها فانها تدل على ذلك وكذا ماياتى في احاديث الباب التالى وفي رواية الحميرى (٣) من باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر قوله يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه ( الى ان قال) ويشد طرفها الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك (الى ان قال) فاجاب عَلَيْهَا جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه

به من حد المئزر الخ ولاحظ ساير احاديث الباب فانه لا تخلو عن المناسبة .  
وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها  
قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلبي وفي رواية يحيى بن ابي العلاء (٨) قوله كره  
للمحرمة البرقع والقفازين .

### (٣) باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه

١٨١١ (١) كا ٢٤١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب  
واعد غسلك وان لبست قميصاً فشقّه واخرجه من تحت قدميك .

١٨١٢ (٢) يب ٤٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقّه واخرجه من  
تحت قدميك .

١٨١٣ (٣) كا ٢٤١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٤٤٤  
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله  
عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص (قميصه - يب) قال ينزعه ولا يشقه وان كان  
لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه .

١٨١٤ (٤) الجعفریات ٤٩ - باسناده عن على عليه السلام انه سئل عن  
المحرم اذا احرم وعليه قميص قال لا، ١ - ينزعه ولا يشقه ولم يأمر ٢ - بكفارة .

١٨١٥ (٥) كا ٢٤١ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
عن خالد بن محمد الاصبم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في  
الطواف و عليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلباً فرأه  
ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت  
هكذا في قميصي وكسائي (ي - خ) فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه



انما جهل فاتاه غير ذلك فسلته فقال مات قول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.  
 ١٨١٦ (٦) يب ٤٦٦- موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه ناس  
 (اناس - خ) من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجلك فان عليك  
 بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد  
 فكبروا استقبال الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه  
 فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا

فقال ابو عبد الله عليه السلام مات قول قال كنت رجل اعلم بيدي فاجتمعت لي نفقة  
 فجئت احج لم اسئل احداً عن شئ فافتوني (فامرني - خ) هؤلاء ان اشق قميصي  
 وانزعه من قبل رجلي وان احجني فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعده ما لبست  
 ام قبل قال قبل ان البى قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من  
 قابل اى رجل ركب امر ابعدها لة فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام  
 ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية  
 فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس

١٨١٧ (٧) يب ٥٥٦- موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان  
 بن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم  
 ١٨١٨ (٨) كا ١٦١- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن  
 محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي  
 له لبسه وهو محرم فعل (ف فعل - خ) ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شىء عليه ومن فعله  
 متعمداً فعليه دم .

١٨١٩ (٩) ك ج ٢- ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه  
 قال اذا لبس المحرم ثوباً جاهلاً او ناسياً فلا شىء عليه

١٨٢٠ (١٠) فقه الرضا ٢٩ - وكل شئ اتيت في الحرم بجهالة وانت محل او  
 محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شىء الا الصبيد فان عليك فداه



١٨٢١ (١١) كا - ٢٤١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ضرور من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

١٨٢٢ (١٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضرور من الثياب (مختلفة - فقيه) (يلبسها - يب) قال عليه لكل صنف منها فداء فقيه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم وذكر مثله

١٨٢٣ (١٣) الجعفر يات - ٤٨ - باسناده عن علي عليه السلام قال المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك

١٨٢٤ (١٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في المحرم تكون له علة يخاف ان يتجرد قال يحرم في ثيابه ويفتدى بما قال الله من صيام او صدقة او نسك ويأتى في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و تنفذه للمحرم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اوليس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة

(٤) باب جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد

الازار في العنق وجواز الاتزار كيف شاء و حكم شد

الميزر و البطن بتكة او عمامة او غيرها و كراهة الاحتباء

له خصوصاً في المسجد الحرام

١٨٢٥ (١) كا ٢٤١ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر

بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون (القداح - خ) عن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ان علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ

كان لا يرى باساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى (فيه - خ) وان كان محرماً فقيه ١٨٢ -

وسأل ابا عبد الله (ع) سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا .

١٨٢٤ (٢) قرب الاسناد ١٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبتة و لكنه يثبته (يثنيه - خ ل) على عنقه ولا يعقده - ثل ٢٦٤ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله

١٨٢٧ (٣) الاحتجاج ٢٤٨ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلثمائة سئل عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عقبه بالطول و يرفع (ع - خ) طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الاخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان الميزر الاول كنانتر به اذاركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا يستر فاجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذالم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرج به عن حد الميزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض و اذا غطى سرتة و ركبتيه - ١ - علاهما - ٢ - فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين و الاحب الينا و الافضل لكل احدشده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله و سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد الميزر بشيء سواه من تكة ولا - ٣ - غيرها .

١٨٢٨ (٤) فقيه ١٨٢ - عموان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره .

١٨٢٩ (٥) ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انه قال لقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشاة وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد و الاعياء فقال شدوا ازركم و استبطنوا الخبر .

و تقدم في احاديث باب (٦) حكم الاتكاء و الاحتباء في المسجد من ابواب المساجد



في كتاب الصلوة ما يدل على حكم الاحتباء في المسجد الحرام فلاحظ .  
وفي احاديث باب (١٦) انه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت من ابواب  
بدؤ المشاعر في كتاب الحج ما يدل على كراهة الاحتباء للمحرم .  
ويأتى في رواية ابى بصير (٢) من باب (٥) جواز شد النفقة على الوسط  
للمحرم قوله المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا .

### (٥) باب جواز شد النفقة والهميان على الوسط للمحرم

وله ان يصرا الدراهم في ثوبه

١٨٣٠ (١) فقيه ١٧١ وروى على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال  
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معنى الدراهم فيها تماثيل وانما محرم فاجعلها في همياني  
واشده في وسطى قال لا بأس او ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عز وجل  
المحاسن ٣٥٨ - البرقى عن بعض اصحابه - ١ - عن على بن اسباط عن عمه  
يعقوب بن سالم مثله الا ان فيه او ليس نفقتك تعينك بعمل الله -٢- .

١٨٣١ (٢) ٢٦٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابى يقول يشد على بطنه  
المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها فانها تمام حجه .

فقيه ١٨٢ - وفي رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان ابى عليه السلام  
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه .

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن  
الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر  
عن عاصم عن ابى بصير (يعنى المرادى - ثل مصحح) قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
المحرم يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته قال يستوثق منها فانها تمام الحجة -٣- .

(١) عدة من اصحابنا - ثل (٢) اليس هي نفقتك فيك (يعنيك - خل) بعد الله - ثل -٣- حجة - ثل



١٨٣٢ ( ٣ ) كا ٢٦٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان  
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال  
نعم ويلبس المنطقة والهميان .

١٨٣٣ (٤) فقيهه ١٨٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته

١٨٣٤ (٥) كا ٣٦٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد  
( بن ابي نصر - خ ) عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلى  
وانا اريد ان اشد نفقتى فى حقوى فقال نعم فان ابى كان يقول من قوة المسافر حفظ  
( حفظه - خ ) نفقته المحاسن ٣٥٨ - البرقى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن  
صفوان الجمال نحوه .

فقيهه ١٧١ - روى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلى  
وانى اريد الحج فاشد نفقتى فى حقوى (وذكر مثله) .

(٦) باب ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين الا اذا اضطر اليهما

ويشق الخف من ظهر القدم

١٨٣٥ ( ١ ) كا ٢٦١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن  
محمد عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين  
قال اذا اضطر اليهما .

فقيهه ١٨١ - سأل ابا عبد الله عليه السلام رفاعه بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين  
فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما .

١٨٣٦ (٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما .

١٨٣٧ (٣) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه

قال لا باس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج الى الخف ان يلبس خفادون الكعبين

١٨٣٨ (٤) الجعفر يات ٦٩ باسناده عن علي عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون الكعبين

١٨٣٩ (٥) وبالاسناد ٦٩ - عن علي عليه السلام قال اذا احتاج المحرم الى

الخفين فليلبسهما وليقطعهما .

١٨٤٠ (٦) ك ١٢٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين اذا اضطر اليهما قال فقال نعم

١٨٤١ (٧) ك ٢٦١٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن

ابى حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم

يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان

لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

ولا يدخل يديه (يده - خ) في يدي القباء

١٨٤٢ (٨) فقيهه ١٨١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم

يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء

اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه

١٨٤٣ (٩) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عداقر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن

له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) او قباه بعد ان ينكسه

١٨٤٤ (١٠) ك ٢٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير

واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حموان عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم

يلبس السراويل اذالم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه النعل .

١٨٤٥ (١١) الجعفریات (٦٩) باسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله ﷺ

المحرم اذالم يجد الرداء يلبس القميص واذا لم يجد الازار يلبس السراويل  
١٨٤٦ (١٢) ك ١٢٣ بعض نسخ الرضوى ولا تلبس قميصا ولا سراويل الى

ان قال واذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به الخبر  
وتقدم في احاديث باب (٢٢) ان المحرم اذالم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً  
من ابواب الاحرام ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفي رواية معوية (١)  
من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم  
قوله (ع) لا تلبس ثوباً له ازار (الى ان قال) ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار  
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان

## (٧) باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه واذنه دون الوجه

### الالضرورة وحكم من يغطي رأسه ناسياً او نائماً

١٨٤٧ (١) ك ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطي قال امامن الحر والبرد فلا

١٨٤٨ (٢) ك ٢٦١ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها قال لا

١٨٤٩ (٣) ك ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن

محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن

قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والافلا

١٨٥٠ (٤) ك ٢٦٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام (انه) قال لا بأس



بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

١٨٥١ (٥) ك ١٢٢ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لأبأس ان

تعصب رأسك بخرقه

١٨٥٢ (٦) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن

حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولاشئ عليه

ك ١٢٣ - الصدوق في المقنع وروى لا يتغطى الرجل من البرد والحرق

واذا غطى المحرم رأسه ساهياً او ناسياً فليلق القناع ويلبى وليس عليه شئ

١٨٥٣ (٧) الجعفریات ٦٨ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان علياً عليه السلام

سئل عن الاقرع والاصلع ومن يتخوف البرد على رأسه اذا هو احرم ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فيكفر بما سماه الله تعالى في كتابه قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او صدقة ثلثة اصوع (اربع) على ستة مساكين او نسك وهي شاة ليضع القلنسوة على رأسه او العمامة

١٨٥٤ (٨) يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى

بن الحسن ( الحسين - خ صا ) والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام .

١٨٥٥ (٩) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبي عن المحرم يغطى

رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبى وليس عليه شئ .

وتقدم في مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باوعربقاع الارض

حجراً قوله عليه السلام ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه (الى ان قال) ويرملوا على اقدامهم شعنا غير آله قد نبذوا القنع والسر اويل (والسر ايل - خ) وراء ظهورهم وحسروا

بالشعور حلقاً عن رؤسهم .

وفي رواية الجعفریات (١٢) من باب ( ٨ ) احكام المصدود من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فاذا عليه السلام الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم عليه دثار فامر علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة .

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام اولبس قميصا من ابواب الاحرام قوله عليه السلام اذ اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ولا يغطي رأسه .

ويأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وفي روايتي زرارة (١٢ - ١٣) قوله ولا يخمر (المحرم) رأسه وفي رواية الحلبي (١٤) قوله المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده .

وفي رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك .

وفي الرضوى (٤) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام وتغطي وجهك ولا تغطي رأسك .

وفي رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحل للتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه قوله افاغطى رأسي (بعد الحلق) قال نعم .

وفي رواية العلاء ( ٩ ) قوله انى حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع اطلى رأسى بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئاً من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم .

وفي رواية يونس (٢١) قوله المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه .

وفي رواية ابن حازم (٢٢) قوله عليه السلام لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت

وبالصفة والمروة وفي رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه

(٨) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الا ان لها ان

تسدل الثوب عليه الى الذقن و انها لا تتنقب ولا تستر

بالمروحة و تغطي راسها ويجوز للمحرم و المحرمة ان

يغطي وجهه عند النوم من الذباب وعند الغبار

١٨٥٦ (١) فقيهه - ١٨٣ - وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال

ابوعبدالله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

١٨٥٧ (٢) فقيهه ١٨٤ - روى زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام ان المحرمة

تسدل ثوبها الى نحرها .

١٨٥٨ (٣) فقيهه - ١٨٣ - وفي رواية معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام

انه قال تسدل المرثة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

١٨٥٩ (٤) ك - ١٢٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرثة

المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة وفي موضع آخر

ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ويسدلن الثياب على وجههن سدلا

ان اردن ذلك الى النحر .

١٨٦٠ (٥) ك - ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في

حديث والمرثة تلبس الثياب وتغطي رأسها واحرامها في وجهها وترخي عليها الرداء

شيئاً من فوق رأسها الخبر .

١٨٦١ (٦) يب - ٤٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٠ - علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال مر ابوجعفر



عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بامرئة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي - ١ - واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى ابن ترخيه فقال تغطي - ٢ - عينها (عينها-خ) قال قلت تبالغ فمها قال نعم (قال - كاخ) وقال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المحرمة لاتلبس الحلى ولا الثياب المصبغات - ٣ - الاصبغ - ٤ - لايردع .

١٨٦٢ (٧) كا - ٢٦٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه - ١٨٢ - عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال المحرمة لاتتنقب - ٥ - لان احرام المرئة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه المقنعة - ٧١ - قال (الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ) المحرمة لاتتنقب (وذكر مثله)  
١٨٦٣ (٨) فقيهه - ١٨٢ - يحيى بن ابى العلاء عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ انه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

١٨٦٤ (٩) كا - ٢٦٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابى نصر - خ) عن ابى الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال فقيهه ١٨٢ - مرآ ابو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه - ٦ - عن وجهها .  
قرب الاسناد - ١٦٠ - احمد بن محمد ( بن عيسى - ثل ) عن احمد بن محمد بن ابى نصر (فى حديث نحوه) .

١٨٦٥ (١٠) يب - ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن الحر مى (الجرمى - يب ط) عن محمد ابن ابى حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثنى زرارة قال قلت لابى جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايفطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم فقيهه - ١٨٤ - وسأل زرارة ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (وذكر مثله)

١٨٦٦ (١١) قرب الاسناد - ١٠٥ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه

(١) احر جى - يب خ (٢) الى ان يغطي (٣) المصبوغات - يب  
(٤) صبغاً (٥) تنقب - خ كا (٦) بنفسه - خ ل كا - بقضية - خ فقيه

من الذباب وينام قال لابأس

١٨٦٧ (١٢) كا - ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمحرّم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمرثة لابأس بأن تغطى وجهها كله عند النوم .

يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرّم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرثة ( المحرمة - يب ) لابأس ان يغطى وجهها كله

١٨٦٨ (١٣) قرب الاسناد - ٦٥ - السندی بن محمد البزاز عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المحرّم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره

١٨٦٩ (١٤) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرّم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته

وتقدم في رواية عيص بن القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير المزوج من ابواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر

وفي رواية ابي عيينة (١٣) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرّم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرّم قوله عليه السلام والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها

وفي رواية زرارة (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام

ويأتى فى رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المرأة لاتطوف بالبيت متنبقة من ابواب الطواف قوله عنه لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنبقة

### (٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على راسه

١٨٧٠ (١) فقيهه ١٨٢ - سئل ابا عبد الله عنه محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى (استقى-خل) فقال نعم

### (١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها

#### بخرقه ويجوز له ان يقطع راسه ويعصره

١٨٧١ (١) فقيهه ١٨٢ - سأل ابا عبد الله عنه يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه قال نعم

١٨٧٢ كا (٢) ٢٦٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدم ويربط على القرحة قال لا بأس فقيهه ١٨٣ - سأل ابا عبد الله (ع) معوية بن عمار عن المحرم وذكر مثله الا ان فى نسخة منه ويربط عليه الخرقه قال لا بأس .

١٨٧٣ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بان يعصر الدم ويربط القرحة .

١٨٧٤ (٤) كا ٢٦٤ - احمد بن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عنه عن المحرم يكون به شجة ايدائها او يعصبها بخرقه قال نعم وكذلك القرحة تكون فى الجسد .

١٨٧٥ (٥) قرب الاسناد ١٦٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس .

١٨٧٦ (٦) قرب الاسناد ١٢٤ - محمد بن الحسن (الحسين- ثل) عن محمد



ب ١١-١٢ ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه - ١٠٥ -

بن سنان عن ابي جوير القمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) اسئله عن المحرم  
يكون به الجرح فيكون فيه (به - ثل) المدة وهو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقة قال  
فاجابني لابأس ان يفتحه .

ويأتي في رواية الكاهلي (٨) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه  
الطيب قوله فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك  
نفعني واذا تركته ضرني قال (ع) فاصنعه .

وفي رواية هشام (٤) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل  
وهو محرم قوله (ع) اذا خرج بالمحرم ( بالرجل - كا ) منكم الخراج او الدميل  
فليربطه وليتداو بزيت اوسمن .

### (١١) باب انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

١٨٧٧ (١) فقيه ١٨٤ - حفص بن البختري وهشام بن الحكم روبا عن ابي  
عبدالله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل و قال اضح لمن  
احرمت له .

١٨٧٨ (٢) فقيه ١٨٤ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم  
ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل  
(والظاهر انه قوله «يعنى من اسفل» من كلام الصدوق ره)

١٨٧٩ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق  
انفه ولا بأس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك .

### (١٢) باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل

#### اذا توضأ

١٨٨٠ (١) كا ٢٤١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن

عبد الملك القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل يعخره كله قال لا بأس .

١٨٨١ (٢) فقيهه ١٨٤ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ مندبلاً فمسح به وجهه .

١٨٨٢ (٣) ك ٢٢٤ - بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم لم يكن عليه شيء .

### (١٣) باب انه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

١٨٨٣ (١) كا ٢٤١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال لا بأس به .

١٨٨٤ (٢) فقيهه ١٨٤ - سئل (ابا عبدالله عليه السلام) الحلبي عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك .

وتقدم في رواية الحلبي (١٤) من باب (٨) عدم جواز تغطية المرأة وجهها قوله عليه السلام ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته .

### (١٤) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر او على

#### مرفقة صفراء

١٨٨٥ (١) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد - خ) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن عثمان - ١ - عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء .

١٨٨٤ (٢) يب ٤٤٥ موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر

عَلِيًّا قَالَ يَكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَالْمَرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ .  
 فقيهه ١٨٣ ابو بصير عن ابي جعفر عَلِيًّا قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ اِكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمَحْرَمُ  
 عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ (او-خ) المرفقة الصفراء .  
 ١٨٨٧ (٣) ك ١٢١ كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي اسامة قال سمعت  
 ابا عبد الله عَلِيًّا يَقُولُ اِكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمَحْرَمُ عَلَى فِرَاشِ أَصْفَرٍ أَوْ مَرْفَقَةٍ .

### (١٥) باب ان المحرم لا يظلل الا من علة ويفدى وجواز تظليل

#### المحرمة والصبيان اذا احرموا

١٨٨٨ (١) يب ٥٣٦ صا ٩٨ كا ٢٦٢ احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا)  
 عن علي بن احمد (بن اشيم - كا) عن موسى بن عمر عن (محمد بن - يب كا)  
 منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من  
 علة (او- صا) مرض .

١٨٨٩ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٨ موسى بن القاسم عن ابن جبلة -١- عن اسحاق  
 بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال  
 لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس :

١٨٩٠ (٣) ك ١٢٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره للمحرم ان  
 يستظل في المحمل اذا سار الا من علة .

١٨٩١ (٤) يب ٥٤٣ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي  
 عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة  
 ينحر بدنة لكفارة الظل .

١٨٩٢ (٥) الاحتجاج ٢٤٨ كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (فيما  
 كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله) عن المحرم يستظل من المطر بنطح او غيره



حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ثل ٢٦٦- الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي مثله .  
١٨٩٣ (٦) يب ٥٣٦ صا ٩٩ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ،

١٨٩٤ (٧) يب ٥٣٦ كا ٢٦٢ صا ٩٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا )  
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً او قال ذا علة .  
قرب الاسناد - ٥٩ - محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبدالله (ع) هل يستتر المحرم من الشمس (وذكر مثله) الا انه قال شيخاً فانيا .

١٨٩٥ (٨) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبدالله عليه السلام) سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة

١٨٩٦ (٩) كا ٢٦٢ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل (و-خ) اما انت فاضح لمن احرمت له .  
١٨٩٧ (١٠) كا ٢٦٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين

١٨٩٨ (١١) يب ٥٣٦ - صا ٩٩ - العباس - ١ - (بن معروف - صاخ) عن فقيه ١٨٣ - عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول (ع) اظلل (على نفسي - صاخ)

وانا محرم قال لا قلت افاضل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر يب فقيه  
ثم قال اما علمت ان رسول الله ﷺ قال مامن حاج يضحى مليبا حتى تغيب الشمس  
الاغابت ذنوبه معه (معها- فقيه)

**العلل ١٥٥** حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن ابان  
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (بن - خ) عبد الله بن يحيى المغيرة قال قلت  
لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وذكر مثله .

١٨٩٩ (١٢) ك ١٢٤- بعض نسخ الرضوى عليه السلام روى عن النبي ﷺ من  
يحرم -١- يضح الشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته (ولده  
- ظ) امه

١٩٠٠ (١٣) يب ٥٣٦- صا ٩٩- محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد  
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطرا وكان مريضاً  
ام لا فان ظلل هل (يجب- يب) عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق  
دماً انشاء الله .

١٩٠١ (١٤) يب ٥٣٦- صا ٩٩- احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعيد  
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلل على نفسه  
فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدى .

١٩٠٢ (١٥) كا ٢٦٢- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن  
قاسم الصيقل قال ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان  
يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم .

١٩٠٣ (١٦) يب ٥٣٦- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد  
بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة  
المحرمة قال نعم .

١٩٠٤ (١٧) ك ١٢٤- احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يركب المحرم فى القبة وتركب المحرمة .

١٩٠٥ (١٨) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبني (ذلك- يب ٥٣٤ - صا) الا ان يكون مريضاً (قلت فالنساء قال نعم - يب ٥٣٦) .

١٩٠٦ (١٩) يب ٥٣٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكنيسة فقال لا وهو للنساء جاز .

١٩٠٧ (٢٠) كا ٢٦٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٨٣ احمد بن محمد بن ابي نصر - ١ - عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته (اى ابا جعفر الثانى عليه السلام) عن المرأة فيضرب عليها الظلال وهى محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محررم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم .

١٩٠٨ (٢١) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) ولا يترمس المحرم فى الماء ولا الصائم فقيه ١٨٤ وفى رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١٩٠٩ (٢٢) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن من ذكره عن ابي علي بن راشد قال سئلته عن محرم ظل فى عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحيته .

١٩١٠ (٢٣) يب - ٥٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى



عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لانى محرور يشتد على الشمس فقال ظلل وارق دماً فقلت له دماً او دميين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل فنحرم بالحج قال فارق دميين .

١٩١١ (٢٤) فقيهه - ١٨٤ - روى محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سئل ابو الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها - ١ - بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا (ويأتى نحو هذا فى كافى عن ابن بزيع فى باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل .  
١٩١٢ (٢٥) ك - ١٢٤ - ١٣٤ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن (محمد بن اسماعيل - ١٣٤) ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله رجل وانا حاضر عن المحرم يظل من علة يظل ويفدى ثم قال موسى عليه السلام اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا (فقلت باى شىء قال بشاة فقلت اين يذبحها قال بمنى ك (١٣٤) .

١٩١٣ (٢٦) يب - ٥٣٦ - صا - ٩٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامر ان يفدى (يفدى - يب خ ط) شاة يذبحها بمنى  
١٩١٤ (٢٧) يب - ٥٤٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى .

١٩١٥ (٢٨) يب - ٥٣٦ - صا - ٩٩ - كا - ٢٦٢ - احمد بن محمد (بن عيسى) - يب صا) عن ابراهيم بن ابي محمود وقال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظل على محمله ويفدى - ٢ - اذا كانت الشمس و - ٣ - المطر يضر - ٤ - به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة .

١٩١٦ (٢٩) ك ١٣٤ - فقه الرضا (ع) من ظلل نفسه وهو محرم وعليه شاة او عدل ذلك صيام وهو ثلاثة ايام .

١٩١٧ (٣٠) ك ١٢٤ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابي بصير قال سئلته عن المرئة تضرب عليها الظلال وهى محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدلكل يوم .

١٩١٨ (٣١) يب ٥٣٦ ص ٩٩ سعد (١) (بن عبد الله - صا) عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال .

١٩١٩ (٣٢) فقيهه ١٨٤ - روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وقد شكك اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب - خ) رأسك .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل وباب (١٨) ان المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظل عليه ما يناسب الباب فلا حظ .

### (١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٩٢٠ (١) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستتر بعض جسده ببعض .

١٩٢١ (٢) كا ٢٦٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض .

١٩٢٢ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى (ع) ولا بأس ان يضع المحرم

ذراعاه على رأسه من حر الشمس ولا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض .  
وتقدم في رواية سماعة (١٦) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير من  
ابواب الاحرام قوله (ع) وان مربها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من  
الشمس .

ويأتى في رواية ابن الفضيل وبشر بن اسمعيل (٣) من الباب التالي قوله (ع)  
كان عليه السلام يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض  
وربما ستوجهه بيده .

## (١٧) باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و

### دخوله في البيت والخباء وجواز ركوبه في

### المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب

١٩٢٣ (١) ١٥٦٢-٢٦٢-٢٦٢-٢٦٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل  
بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل  
المحمل فكتب عليه السلام نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطراو  
شمس وانا اسمع فامر ان يفدى شاة ويدبحها بمنى

١٩٢٤ (٢) ١٥٦٢-٢٦٢-٢٦٢-٢٦٢ على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران  
عن محمد بن الفضيل قال كنفى دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك (ثمة- خ ل)  
ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال  
يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل  
البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزء .

فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك  
وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكذفيه بشاهدين ولم يرض



بهما الاعديلين وامرفى كتابه بالتزويج واهمله بلاشهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما كدالله عزوجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله ﷺ فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا (فعلنا - خ) كما فعل رسول الله ﷺ فسكت

١٩٢٥ (٣) كا - ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن يرب ٥٣٦ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لى محمد (بن اسمعيل - كا) - ١- الاسرك يا بن مثنى (قال - كا) قلت بلى فقامت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابى الحسن (الكاظم - خ كا) عليه السلام ثم اقبل عليه فقال (له - كا) يا ابا الحسن ماتقول فى المحرم استظل على (فى - يب خ ل) المحمل فقال له لاقال فيستظل فى الخباء فقال له نعم فاعاد اليه القول شبه المستهزاء يضحك (فقال - كا) يا ابا الحسن فما فرق بين هذا - ٢- (وهذا - كا) فقال يا بايوسف ان الدين ليس بقياس - ٣- كقياسكم انتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ (كان رسول الله ﷺ - يب خ) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده ببعضه ببعض - ٤- وربما ستر (يستر - يب) وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وفى الجدار - ٥ -

١٩٢٦ (٤) احتجاج الطبرسى - ٢٠١ - سئل محمد بن الحسن موسى (بن جعفر - ثل) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لايجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيحوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن موسى عليه السلام اتعجب من سنة النبى وتستهزأ بها ان رسول الله ﷺ كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى يامحمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن سواء السبيل الخبر

(١) كذا فى كا ولكن الظاهر ان صحيحه بن فضيل (٢) هذين خ ل يب

(٣) يقاس - خ ل (٤) بعض جسده ببعض - يب

(٥) وبالبيت وبالجدار - يب خ - وفى البيت وبالجدار - يب خ

ارشاد المفيد ٢٧٢ - روى ابو زيد قال اخبرني عبد الحميد قال سئل محمد بن الحسن ابى الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (وذكر نحوه) .  
 ١٩٢٧ (٥) احتجاج الطبرسى ٢٠١ - وقد جرى لابي يوسف مع ابي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك ١- وهو ان موسى عليه السلام سئل ابى يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لابي الحسن موسى انى اريد ان اسئلك عن شيء قال هات فقال ما تقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء فى الارض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا وذلك قال ابو الحسن موسى عليه السلام ما تقول فى الطامث تقضى الصلوة قال لا قال تقضى الصوم قال نعم قال ولم قال ان هذا كذا جاء قال ابو الحسن وكذلك هذا قال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئاً قال يا امير المؤمنين رمانى بحجة .

العيون - ٥٣ - حدثنا ابي رض قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن موسى (عيسى - خ صح) عن (بعض - ثل) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام (أ- ثل) تاذن لى ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام اسئلك قال نعم قال ما تقول فى التظليل للمحرم (وذكر نحوه الا انه قال فى آخره رمانى بحجر دامغ) .

١٩٢٨ (٦) قرب الاسناد ١٥٨ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر قال وسمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجزون بشاهد واحد ويمين (الى ان قال) فقال ابو حنيفة اى شيء (ايش- ثل) فرق ما بين ظلال المحرم والخبأ فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس .

١٩٢٩ (٧) فقيهه ١٨٣ - روى عن الحسين بن مسلم (سلم - خل) عن ابي جعفر الثانى عليه السلام انه سئل ما فرق (ما - خ) بين القسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المرئة تطمئ فى شهر رمضان فتقضى الصيام



ولان تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك المقنع - ١٩ - مرسلا نحوه .

١٩٣٠ (٨) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص له يعنى

للمحرم فى الاستظلال اذا نزل .

١٩٣١ (٩) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالظلة فى مذهبنا ومن العلماء

من يكره هذا .

١٩٣٢ (١٠) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

(فيما سئل عن صاحب الزمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع

خشب العمارة او الكنيسة (الكنيسة - ثل) ويرفع الجناحين ام لا الجواب لاشىء عليه

فى ترك (كه - ثل) رفع الخشب ثل ٢٦٦ - ورواه الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد

الاتى مثله .

## (١٨) باب ان المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظل عليه وحكم

### استظلاله لنفسه

١٩٣٣ (١) يب ٥٣٦ ص ٩٨ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح فقيه ١٨٣ -

على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثانى ان عمى معى

وهى زميلتى والحر يشتد عليها اذا احرمت (١ - يب) فترى (لى - كا) ان اظلل على

و عليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها كا ٢٦٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن بكر بن صالح مثله .

١٩٣٤ (٢) يب ٥٣٦ - ص ٩٨ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن العباس

بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ( ابي عبد الله - خ ل صا ) عليه السلام

قال سألت عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه الهان يستظل قال نعم (حمله الشيخ

على الضرورة او التقية) .



(١٩) باب ان المحرم لايمس شيئاً من الطيب وهو المسك  
والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدهن  
وانه يمسك على انفه من الريح الطيبة دون المنتنة وبيان ما  
عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً من الطيب وانه ان مات

### لا يقرب كافوراً ولا طيباً

١٩٣٥ (١) يب ٥٣٣- الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن  
واقط الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة  
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واقط الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من  
ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب  
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة  
الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به .

١٩٣٦ (٢) يب ٥٣٢- صا ٩٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم (النخعي- صا)  
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق (الله - يب خ) قتل الدواب كلها  
ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في زادك وامسك  
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح  
طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع .

١٩٣٧ (٣) كا ٢٤٢- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل  
عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في  
طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي

للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

١٩٣٨ (٤) كا - ٢٦٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن  
اخبره - يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد  
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان  
ولا يتلذذ به (ولا بريح طيبة - كا) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع - ١ -  
قدر سعته .

١٩٣٩ (٥) المحاسن ٣١٨ - البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز قال  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا الحديث ك ١٢١ - الصدوق  
في العلل عن ابيه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد البرقي  
رفعه الى حريز وذكر مثله .

١٩٤٠ (٦) ك - ١٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم  
ممنوع من الصيد والجماع والطيب الخبر

١٩٤١ (٧) ك - ١٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا يمس الطيب بعد  
احرامه وقال في موضع آخر ابي عليه السلام وكان بالخروج الى مكة اياكم والاطعمة  
التي يجعل فيها الزعفران او تجعلون في جهازى طيباً اعمله او اكله .

١٩٤٢ (٨) ك ١٣٣ و ١٢١ - وفي بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد احرامه  
ولا يدهن رأسه ولحيته (فان فعل فعله بدنة ك ١٣٣)

١٩٤٣ (٩) ك ١٢١ - وفي بعض نسخه وان دهن جسده باي دهن اراد فلا بأس  
الا ان يكون دهنه فيه طيب .

١٩٤٤ (١٠) كا - ٢٦٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن  
عبد الله بن سنان يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن  
ابي عبد الله (ع) (انه - كا خ) قال (سمعتة يقول - يب) لا تمس ريحاناً - ٢ - وانت محرم

ولا (تمس-يب) شيئاً فيه زعفران ولا تطعم - ١ - طعاماً فيه زعفران يب - ولا ترمس فيما يدخل فيه رأسك .

١٩٤٥ (١١) يب - ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقر بن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

١٩٤٦ (١٢) يب ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .

فقيهه - ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح

١٩٤٧ (١٣) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - موسى بن القاسم عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن

ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

١٩٤٨ (١٤) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه

١٩٤٩ (١٥) كا - ٢٦٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيهه - ١٨٣ - الحلبي (ومحمد بن مسلم - فقيهه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولايمسك على انفه من الريح المنتنة - ٢ -

١٩٥٠ (١٦) كا - ٢٦٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على انفه.



يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن فقيهة - ١٨٣ - هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال (سمعتة يقول - يب صا) لا بأس بالريح الطيبة وذكر مثله.

١٩٥١ (١٧) يب - ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه

١٩٥٢ (١٨) - فقيهه ١٨٣ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم قال يغسل يده وليس عليه شيء ويلبى وفي خبر آخر ويستغفر ربه

١٩٥٣ (١٩) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام كفارة مس الطيب

للمحرم ان يستغفر الله عز وجل

١٩٥٤ (٢٠) ك ١٢٠ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال اذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقة

١٩٥٥ (٢١) يب ٥٣٢ صا ٩٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (الحسن - صا) عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله (ع) قال سألته

عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس

وتقدم في احاديث باب (٣) ان المحرم اذا مات فهو كالمحل يغسل ويكفن

من ابواب غسل الميت في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فلاحظ

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله

عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد

ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول

الله صلى الله عليه وسلم الخ

وفي رواية الحلبي (٣) قوله فوجد عليها السلام فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد الريح

الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي الرضوى (خ) قوله وحل لك كل شيء

من لبس القميص والخف ومس الطيب

وفى رواية ابن ابي نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هو حلال من كل شىء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وفى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب

وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب وفى الرضوى (٥) نحوه وفى رواية هشام (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادهننا منه.

وفى رواية هشام (٢) على نقل المستدرک قوله فدعانا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فادهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شىء

وفى رواية معوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله احرم لك شعري وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب وفى رواية على بن جعفر (١) من باب (١٨) انه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس .

وفى رواية الدعائم (٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب وفى رواية ابن هلال (٣) قوله البسه وانا محرم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم ليس العصفر من الطيب

وفى رواية النضر بن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغة قوله (ع) تلبس الثياب كلها (اي المحرمة) الا المصبوغة بالزعفران والورس (الى ان قال) ولا تمس طيباً

وفى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الابالتلبية قوله واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً ووقع على اهله قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس عليه شىء حتى يلبى وفى رواية جميل (٨) نحوه .



ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم من عند العطار وباب (٢٣) مايجوز للمحرم شمه وباب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام مايدل على ذلك وفى رواية الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالاشنان قوله الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم (الى ان قال) تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك وفى روايته الاخرى نحوه وفى رواية اسحق (١) من باب (٢٧) ان المحرم اذا مس الطيب وهونائم يغسله قوله المحرم يمس الطيب وهونائم لايعلم قال يغسله وليس عليه شيء الخ.

وفى رواية معوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل قوله لَا يَحْتَلُّ لِابْنِ بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا . وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله لَا يَحْتَلُّ يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس .

وفى رواية ابن سنان (٣) قوله لَا يَحْتَلُّ يكتحل المحرم ان هو رمد بكتحل ليس فيه زعفران وفى رواية هرون بن حمزة (٤) نحوه

وفى رواية ابان (٥) قوله لَا يَحْتَلُّ اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكتحل ليس فيه مسك ولا طيب وفى رواية ابى بصير (٦) قوله لا بأس للمحرم ان يكتحل بكتحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وفى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم قوله لَا يَحْتَلُّ ورخص له فى السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب

وفى رواية الاحمسى (٧) قوله لَا يَحْتَلُّ اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وفى رواية اسماعيل ابن جابر (٨) قوله ان الطيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسك فقال لَا يَحْتَلُّ استعط به ( اسعط به - خ )

وفى روايته الاخرى (١٠) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و-خ) فيه طيب فقال لا بأس وفى رواية الحلبي (١٢) قوله لَا يَحْتَلُّ ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس وفى رواية معوية (١٣) قوله



محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله عليه السلام ان المحرم ليمسه (اي الحناء) ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وفي رواية ابن ابي عمير (٤) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله يمسك على شمه (اي مطاب ربحه) ويأكله

وفي رواية علي بن ابراهيم (١٥) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع عقيب السعي من ابواب التقصير قوله ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وفي مرسة فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من ابوابه قوله احرم لك وجهي (الى ان قال) من النساء والطيب وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابواب الحلق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب

وفي رواية ابن يزيد (٢) وابن حمران (٤) نحوه وفي رواية محمد بن اسماعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم (و-خ) المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وفي رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتع اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت) يطلبه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب الخ

وفي رواية معوية (١٤) قوله كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطيب قبل ان يزور البيت وفي مرسة فقيه (٢٥) قوله انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع .

وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى ثم ليقضوا تفهيم قوله عليه السلام قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفهيم حفوف الرجل من الطيب.

وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام التفت حقوق (حفوف-خ ل - خفوف-خ ل) الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته ما يدل على حرمة

الطيب للمحرم .

(٢٠) باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في

ثوب الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من

زعفران الكعبة

١٩٥٦ (١) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن فقيهه ١٨١-  
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله (ع) عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون  
في ثوب الاحرام فقال لا بأس به هما طهوران .

١٩٥٧ (٢) يب ٤٦٦ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن  
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال  
لا بأس به ولا يغسله فانه طهور .

١٩٥٨ (٣) كا ٢٥٩ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن  
ابيعمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم  
أ يغسل منه الثوب قال هو طهور ثم قال ان بثوبى منه لطحاً .

١٩٥٩ (٤) يب ٤٦٦ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب  
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال  
لا يضره ولا يغسله .

١٩٦٠ (٥) فقيهه ١٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعة عن الرجل يصيب ثوبه  
زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تنقه ان يصيبك .

(٢١) باب ان المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران

فغسله وذهب ريحه فلا بأس ان يلبسه

١٩٦١ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم (أ- فقيه) يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه فقيه ١٨١- سأل ابا عبد الله عليه السلام اسماعيل بن الفضل عن المحرم وذكر مثله .

١٩٦٢ (٢) ٢٦٠٠٠ (عدة من اصحابنا- معلق) عن احمد بن محمد بن محمد بن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا يرب ٤٦٥ موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب (للمحرم- يب- فقيهه) تصيبه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب ايحرم فيه - كا) فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض (وغسل - فقيهه كا) فلا بأس به فقيهه ١٨١ - سأل ابا عبد الله عليه السلام الحسين بن ابى العلا وذكر مثله .

وتقدم فى احاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغة بالزعفران من ابواب الاحرام ما يدل على ذلك .

## (٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار

### وحكم جلوسه عنده

١٩٦٣ (١) الجعفریات - ٧١ - باسناده عن على عليه السلام انه سئل هل يجلس المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون مارآ .

## (٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمه

١٩٦٤ (١) يب - ٥٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه - ١٨٣ - معوية بن عمار كا - ٢٦٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال (قال ابو عبد الله عليه السلام - يب - ١-) لا بأس بان - ٢ - تشم الاذخر والقيصوم



والخزامي والشيخ واشباهه وانت محرم .

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به .

## (٢٤) باب حكم التدهين والتطيب حين ارادة

### الاحرام قبل الغسل او بعده

١٩٦٥ (١) يب ٥٣٣ صا - ٩٧ - محمد الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج اتدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فقيه ١٧٦ - سأل ابا عبد الله عليه السلام محمد الحلبي عن دهن الحناء وذكر مثله .

١٩٦٦ (٢) فقيه - ١٧٦ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باى دهن اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوباً لاحرامك

١٩٦٧ (٣) يب - ٥٣٣ - صا - ٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ( ان - يب صا ) رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

العلل - ١٥٥ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله - الا ان فيه من اجل ان ريحه

١٩٦٨ (٤) كا - ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صا - ٩٧ - الحسين بن سعيد عن يب - ٥٣٣ - فقيه ١٧٦ القاسم بن محمد ( الجوهري - صا يب فقيه) عن علي بن ابي حمزة قال سألت عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو

ب ٢٤ حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده - ١٢٧ -

يريد ان يحرم فقال لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولاعبر ببقية ريحه (رائحته- خ) في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

١٩٦٩ (٥) ك ١٢١ - ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

نهى ان يتطيب من اراد الاحرام بطيب يبقى رائحته عليه بعد الاحرام وعنه ١٢٠ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتطيب (وذكر مثله وزاد) وان يمس المحرم طيبا .

١٩٧٠ (٦) كا ٢٥٦ - عدة (من اصحابنا معلق) عن احمد بن علي بن

الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر .

١٩٧١ (٧) فقيهه ١٧٦ - حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأساً

بان تكتحل المرئة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

١٩٧٢ (٨) كا ٢٥٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد علي السليخة .

١٩٧٣ (٩) كا ٢٥٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخائر-١- الذي يبقى .

وتقدم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام

من ابواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي عمير ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعده ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليث فيها شىء

فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لابس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذ بلغتم ذا الحليفة .

وفي رواية هشام بن سالم ( ٢ ) قوله فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فدعانا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فادهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شئى . ٥

### (٢٥) باب حكم غسل المحرم يده باشنان فيه الطيب

١٩٧٤ (١) فقيهه ١٨٣ - كتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام يغسل المحرم يده باشنان فيه الاذخر فكتب عليه السلام لا احبه لك .

١٩٧٥ (٢) كا ٢٤٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزودكم فاعزلوا الذى لاتحتاجون اليه و قال تصدق بشئى كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك .

١٩٧٦ (٣) فقيهه - ١٨٣ - روى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأنى الغلام ولم - ١ - اعلم بدستشان - ٢ - فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشئى لذلك .

١٩٧٧ (٤) كا ٢٤٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرص الابيض .



## (٢٦) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيب

### بيد نفسه

١٩٧٨ (١) كا - ٢٦٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا (به - خل) عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه .

١٩٧٩ (٢) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله ،

١٩٨٠ (٣) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا من اهل اليمن محرماً عليه جبة و هو متخلق فامرته النبي صلى الله عليه وآله ان يغسل الخلق وينزع الجبة ولم يأمره بكفارة .  
ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك .

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (على نقل الفقيه) .

## (٢٧) باب ان المحرم اذا مس الطيب و هو نائم يغسله

ولا شيء عليه و كذا اذا ادهنه الحلال بالدهن الطيب وهو

### لا يعلم يغسله ولا شيء عليه

١٩٨١ (١) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرّم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضاً وليحذر

وتقدم فى رواية معوية ( ١ ) من باب ( ١٩ ) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب قوله عليه السلام وائق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و فى رواية ابن عمار (٢) نحوه الا ان فيها) فعليه غسله .

### (٢٨) باب ان من جعل احرامه مع اثواب قد جمرت ينشرها

#### حتى يذهب ريحها

١٩٨٢ (١) كا ٢٤٣ - ابو على الاشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاخذها ( فاجد - خ ) من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

### (٢٩) باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب الا من وجع

#### ويجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

١٩٨٣ (١) كا ٢٤٣ - على بن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما (ما- خ ل كا) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا يب ٥٣٣-الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل (وذكر مثله)

١٩٨٤ (٢) فقيهه ١٨٢-محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يكتحل المحرم

عينه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس

١٩٨٥ (٣) يب ٥٣٣- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران

١٩٨٦ (٤) يب ٥٣٣- قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن

حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل (يكتحل - خ ل) المحرم عينيه بكتحل فيه زعفران وليكتحل (وليكتحل - خ ل) بكتحل فارسي

١٩٨٧ (٥) ٢٦٣٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكتحل ليس فيه مسك ولا طيب

١٩٨٨ (٦) فقيهه ١٨٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكتحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرثة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة

١٩٨٩ (٧) ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود ما لم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه

١٩٩٠ (٨) ٢٦٤٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال سألته رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اکتحل اذا احرمت قال لا ولم تکتحل قال انى ضرير البصر فاذا انا اکتحلت نفعنى واذا لم اکتحل ضررى قال فاکتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه واعصبهما بعصابة الى قفاى (ثى - خ ل) فاذا فعلت ذلك نفعنى واذا تركته ضررى قال فاصنعه

١٩٩١ (٩) ٢٦٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض

١٩٩٢ (١٠) ٥٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار (بن ابان - كذا في العلل) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد



عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تكتحل المرثة -١-  
بالسوادان السواد من الزينة

١٩٩٣ (١١) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويكتحل المحرم باى كحل شاء  
ما لم يكن فيه طيب ويكره للمرثة الاثمد وان لم يكن فيه طيب لانه زينة لها

١٩٩٤ (١٢) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن زرارة عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال تكتحل المرثة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة  
المقنعة ١٨ - مرسلا نحوه

١٩٩٥ (١٣) العلل ١٥٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد وعبدالله  
ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت  
ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة تكتحل وهى محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس  
فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه تكتحل

١٩٩٦ (١٤) يب - ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمار  
خ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا  
من علة .

وتقدم فى رواية ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب  
المصبوغة بالزعفران من ابواب الاحرام قوله عليه السلام ولا يلبس القفازين ولا حليا تتزين  
به لزوجها ولا تكتحل الامن علة

وفى احاديث باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من ابواب ما يجب  
اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك .

وفى رواية حريز (٨) من باب (٢٤) حكم التدهين و التطيب حين ارادة  
الاحرام قوله كان عليه السلام لا يرى باسأ بان يكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله  
للاحرام .

(١) كذا فى العلل بالاسقاط لفظة (المحرمة) ولكن الوسائل جعله مثلا لرواية حريز والظاهر

ويأتى فى رواية حربز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزينة للمحرم والمحرمة قوله ولانكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة و فى سائر احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على ان الاكتحال لايجوز اذا كان زينة.

### ( ٣٠ ) باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل

و هو محرم وحكم علاج الريح والتداوى بما فيه

الطيب والزعفران والزيت والسمن

١٩٩٧ فقيهه - ١٨٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو (ى-خ) بما

يحل له ان يأكل وهو محرم

١٩٩٨ (٢) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن

اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

١٩٩٩ (٣) ك - ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص

للمحرم فى الكحل الى ان قال ورخص له فى السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب .

٢٠٠٠ (٤) كا - ٢٦٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو (ى - خ) بما يحل له أن يأكله وهو محرم

٢٠٠١ (٥) يب ٥٣٣ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن فقيهه -

١٨٣ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (قال سألته - يب) عن (فى - فقيهه) محرم تشققت يده (قال - يب) فقال يدهنهما بزيت او (و - خ) بسمن او اهالة .

ك - ١٢١ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابي  
اباجعفر عليه السلام عن محرم تشقت وذكر نحوه

٢٠٠٢ (٤) كا - ٢٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يرب ٥٣٣ -  
الحسين بن سعيد عن النضر ( بن سويد - كا ) عن فقيه - ١٨٣ - هشام بن سالم  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ( اذا - يب فقيه ) خرج بالرجل ( بالمحرم - يب فقيه )  
( منكم - كا ) الخراج ( الجراح - فقيه خ ) او الدملى فليربطه ( فليبطه - يب فقيه )  
وليتداو ( وليداوه - يب فقيه ) بزيت او سمن

٢٠٠٣ ( ٧ ) يب ٥٣٣ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن  
ابى الحسن الاحمسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به  
القرحة او البثرة ( الثبرة - خ ) او الدملى فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه  
مما ليس فيه الريح الطيبة

٢٠٠٤ ( ٨ ) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ربح فى وجهه من علة اصابته وهو محرم  
قال فقلت لا يبعده الله عليه السلام ان الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك  
فقال استعط به ( اسعط به - خ )

المقنع - ١٨ - روى عن اسماعيل بن جابر انه عرضت له ربح فى وجهه  
( وذكر نحوه )

فقيه - ١٨٣ - واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ربح يعرض له  
فى وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبدالله  
عليه السلام ( من ذلك - خ ) فقال استعط به

٢٠٠٥ ( ٩ ) يب - ٥٣٢ - صا ٩٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن  
الحسين ( الحسن - صا خ ) عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام  
قال سألت عن السعوط للمحرم ( و - يب ) فيه طيب فقال لا بأس .

٢٠٠٦ ( ١٠ ) الاحتجاج - ٢٥١ - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى



ايضا الى (صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل الى ان قال) وسئل هل يجوز للمحرم ان يصير على ابطه (ابطيه - خ) المرتك (أو - ثل) التوتيا لريح العرق ام لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق

٢٠٠٧ (١١) كا ٢٤٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمروان الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان (الزعفران - فقيه) الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس فقيه ١٨٣ - روى عمروان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن المحرم وذكر مثله

٢٠٠٨ (١٢) يـب - ٥٣٣ - احمد بن محمد بن يحيى (محمد بن احمد - خ ل) عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد (تعمد - خ) فعليه دم شاة يهريقه

وتقدم في رواية معاوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وفي رواية معاوية (٢) قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتلذذ (اي المحرم) بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي رواية حريز (٤) نحوه

### (٣١) باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا باس

به ان يمسه ويداوى به بعيره ويجوز للمرأة ان

#### تخضب قبل الاحرام ان خافت الشقاق

٢٠٠٩ (١) ك ١٢٦ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع



٢٠١٤ (٣) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفة حتى تطوف بالبيت .

٢٠١٥ (٤) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب .

٢٠١٦ (٥) يب ٥٣٤ - صا ٩٧ - عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لابس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب .

٢٠١٧ (٦) صا ٩٧ - سعد بن عبد الله عن يب ٥٣٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه وياكله .

٢٠١٨ (٨) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار فقيه ١٨٣ - روى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله -١- (ولم يرو فيه شيئاً - فقيه)

٢٠١٩ (٨) كا ٢٤٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن الحسن بن هرون يب ٥٣٦ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي (الحرمي - صا خ) عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له (اني - كا) اكلت خبيصاً (فيه زعفران - صا يب فقيه) حتى شبع (منه - فقيه) (وانا محرم - كا فقيه) قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع - ٢ - بدرهم تمر فتصدق - ٣ - به فيكون



(يكون - يب صا) كفارة لذلك ١- ولما دخل (عليك - صا يب فقيه) فى احرامك مما لاتعلم فقيهه ١٨٣ - روى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت وذكر مثله ،

٢٠٢٠ (٩) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن فقيهه ١٨٣ - زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلاشئ عليه ويستغفر الله عزوجل (ويتوب اليه - فقيهه) .

وتقدم فى رواية عبد الرحمن (٢٢) من باب (٢٨) انه لاينعقد الاحرام الابالتلبية من ابواب الاحرام قوله وعقد الاحرام ثم خرج ثم اتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبسى .

وفى روايتى معوية (٢-١) من باب (١٩) ان المحرم لايمس شيئا من الطيب من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفى رواية معوية (٣) قوله عليه السلام واتق الطيب فى طعامك وقوله عليه السلام ولاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفى رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام ولاتعلم طعاما فيه زعفران ويدل على ذلك ايضا غير واحد من احاديث هذا الباب بالعموم والاطلاق .

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وئنفه للمحرم قوله عليه السلام او اكل طعاما لاينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وفى رواية ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحل للمتمتع بعدالحلق من ابوابه قوله رجل رمى وحلق اياًكل شيئاً فيه صفرة قال لاحتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفى رواية عبد الرحمن (١٨) قوله فلما جاء ابى حرشه على فقال

يا به ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى عليه السلام هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم .

وفي رواية يونس (١٩) قوله رجل اكل فالزوج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس .

وفي رواية حسن بن هرون (٧) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به من ابواب زيارة البيت قوله انى اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم قال عليه السلام اذا فرغت من مناسكك وارتدت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم .

### (٣٣) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي

٢٠٢١ (١) فقيهه ١٨٨ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء .

### (٣٤) باب تحريم الزينة للمحرم والمحرمة وحكم من نظر

#### فى المرأة اولبس الخاتم وهو محرم

٢٠٢٢ (١) يب ٥٣٣ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرأة وانت محرم فانها (لانه - فقيهه) من الزينة العلل ١٥٧ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيهه ١٨٢ - روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) ك ١٢٢ بعض نسخ فقه الرضا (ع) ولا ينظر المحرم وذكر مثله

٢٠٢٣ (٢) كا ٢٦٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرأة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة .

٢٠٢٤ (٣) كا ٢٦٣ على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزيينة فان نظر فليلب ك ١٢٢ - بعض نسخ  
فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله .

٢٠٢٥ (٤) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

٢٠٢٦ (٥) يب ٤٦٧ ص ٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - علي بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابي منصور عن نجیح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم  
للمحرم ك - وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة .

٢٠٢٧ (٦) يب ٤٦٧ ص ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال  
رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

٢٠٢٨ (٧) العميون ٢٢١ - حدثنا ابي رض قال حدثنا احمد بن ادريس  
عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا موسى بن عمر عن  
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت علي ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً .  
وتقدم في الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم  
لك شعري (الى ان قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزيينة .

وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة  
بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حليات تزين لزوجها .

وفي رواية الساباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط  
من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم  
من الذهب .

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب  
قوله عليه السلام فاما للزينة (اي الكحل) فلا .

وفي رواية ابي بصير (٦) قوله وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل  
اسود لزيينة وفي رواية زرارة (١٣) نحوه .



وفى رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد من الزينة .

ويأتى فى رواية مسمع (١٢) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق قوله ايلبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينة.

### (٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من

#### افتاه ان يقلمها

٢٠٢٩ (١) ٢٦٤٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب - ٥٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال - ١ - سألته عن (الرجل - يب) المحرم تطول اظفاره - ٢ - (او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك - فقيه - كا) قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه (ذلك - خ فقيه) فليقصها وليطعم - ٣ - مكان كل ظفر قبضة من طعام فقيه ١٨٤ - سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر مثله - المقتنع ١٩ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم (وذكر مثله) .

٢٠٣٠ (٢) ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى (ع) ومن طالت اظفيره وتكسرت لم يقص منها شيئاً فان كانت تؤذيه فليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

٢٠٣١ (٣) ٢٦٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال - ٤ - ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الادم يهريقه

٢٠٣٢ (٤) يب ٥٤٢ ص ١٠٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

(١) قال سألت ابا عبد الله (ع) - (كا)

(٢) اظفيره - خ ل كا

(٣) ويطعم - يب

(٤) قلت - ظ كا - خ

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فائنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان

٢٠٣٣ (٥) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قلم اظفاره كلها فعليه دم .

٢٠٣٤ (٦) يب ٥٤٢ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مدفئ كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة

٢٠٣٥ (٧) كا ٢٦٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه (اظافيره - خ ل) في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان

٢٠٣٦ (١٨) يب ٥٤٢ - صا - ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير فقيه ١٨٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار (رثاب - خ ل) عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه (في كل ظفر قيمة - يب صا) مدمن طعام حتى يبلغ عشرة فان (فاذا - خ ل فقيه) قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافر يديه ورجليه جميعاً فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان فقيه ١٨٤ - وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه (والمراد بذلك الحديث الاتي)

٢٠٣٧ (٩) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم

٢٠٣٨ (١٠) يب ٥٤٢ - ص ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزه

قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعها واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس

٢٠٣٩ (١١) يب ٥٤٢ موسى بن القاسم عن محمد البزار عن زكريا المؤمن

عن اسحق الصيرفي (قال) قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له علية فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتي شاة (فشاة - خ ل) .

٢٠٤٠ (١٢) كا ٢٦٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم بهريقه فقيهه ١٨٤ - سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل وذكر نحوه .

٢٠٤١ (١٣) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن اسحاق

بن عمار عن ابي الحسن (الاول - خ) عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال فقلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم .

٢٠٤٢ (١٤) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن على بن ابي طالب و محمد بن

على وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا ان المحرم ممنوع من الصيد الى ان قال وتقليم الاظفار .

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم

قوله عليه السلام من نتف ابطه او قلم ظفره (الى ان قال) وهو محرم ففعل ذلك ناسياً

او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة



## (٣٦) باب ان المحرم لا يحتجم الا للضرورة ولا يحلق موضع

## الحجامة

٢٠٤٣ (١) كا ٢٦٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن  
 مشي بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف  
 على نفسه ان لا يستطيع الصلوة

٢٠٤٤ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مشي  
 عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف  
 (على نفسه - صا) التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم  
 ولا يحلق الشعر

٢٠٤٥ (٤) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس ان يحتجم المحرم اذا  
 خاف على نفسه

٢٠٤٦ (٤) كا ٢٦٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن  
 الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدأ  
 فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم

٢٠٤٧ (٥) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا احتاج  
 المحرم الى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع الحجامة

٢٠٤٨ قرب الاسناد ١٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر  
 قال سئل عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم  
 ولا يجزه .

٢٠٤٩ (٧) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن فقيه ١٨٢ -  
 عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق  
 او يقطع (يقلع - فقيه) الشعر (حملها الشيخ ره على الضرورة)

٢٠٥٠ (٨) ك ١٢٤ - كتاب محمد بن المنثى الحضرمى عن جعفر بن شريح الحضرمى عن ذريح السحارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم قال نعم اذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين (ليلتين - ك ٢٠ ظ) قال ان الحجامة تختلف وقال ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم ، ك ٢٠ - كتاب محمد بن المنثى الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله تختلف) فقيهه ٢٨٢ - سئل ذريح ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى الدم

٢٠٥١ (٩) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لأحبه .

٢٠٥٢ (١٠) العيون - ٢٢١ - حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثنى عمى محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا (ع) يحدث عن ابيه عن آباءه عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم

٢٠٥٣ (١١) فقيهه ١٨٢ - واحتجم الحسن بن على عليه السلام وهو محرم .

٢٠٥٤ العيون ٢٢١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم الجمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود وفى رواية على بن اسمعيل (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (اي بخلق القفا) والافيلزم ماجرى عليه موسى اذا حلق

### (٣٧) باب حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم

قال الله تعالى فى سورة البقرة، (١٩٥) واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الخ

٢٠٥٥ (١) ك ٢٤٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعاً عن يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - الحسن بن محبوب - ١ - عن ( علي - يب صا ) بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام - ٢ - قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم

٢٠٥٦ (٢) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

٢٠٥٧ (٣) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد الى ان قال وحلق الرأس .

٢٠٥٨ (٤) ك ١٢٢ - بعض نسخ الرضوى ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره .

٢٠٥٩ (٥) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ١٨٢

حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه (ابطيه - صا يب) بعد الاحرام فعليه دم

فقيه - ١٨٢ - وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه .

٢٠٦٠ (٦) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين

ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه (ابطيه - صا خ ل) قال يطعم ثلاثة مساكين .

٢٠٦١ (٧) كا ٢٦٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (بيده خ ل)

٢٠٦٢ (٨) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن قال حدثني جعفر

(١) الحسين بن سعيد - يب خ ط - الحسن - خ ل يب ط

(٢) عن زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول



بن موسى (مثنى- يب خط) عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال لا سألناه فقال في حلق الفقا للمحرم (و-خ) ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والافيلزم ماجرى عليه موسى اذا حلق

وتقدم في رواية الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام واذا آذاه (اي المحرم) الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر و في رواية الحلبي (٤) قوله ولا يحلق مكان المحاجم و في رواية الدعائم (٥) نحوه و في رواية علي بن جعفر (٦) قوله عليه السلام ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه .

و في رواية حريز (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر

ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه و باب (٤٠) حكم من كان مريضاً او به اذى ما يناسب ذلك فراجع

### (٣٨) باب حكم من مس لحيته اورأسه او عمل شيئاً

#### فوق منها شعرة

٢٠٦٣ (١) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام فى المحرم اذا مس لحيته فوق منها شعرة قال يطعم كفاً من طعام او كفين

٢٠٦٤ (٢) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً فقيه ١٨٤ سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر مثله (ثم قال) وفي خبر آخر مد من طعام او كفين

٢٠٦٥ (٣) كا ٢٤٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن الحسين بن سعيد يب ٥٤٤ صا ١٠٤ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن النضر بن سويد عن فقيه ١٨٤ هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله (ع) اذا وضع احدكم يده على رأسه او

(على فقيهه) لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط-ك) شبيء من الشعر فليصدق بكفين -١-  
(بكف-ك خ ل) من كعك اوسويق

٢٠٦٦ (٤) يب ٥٢٢ صا ١٠٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

٢٠٦٧ (٥) يب ٥٢٢ صا ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر -٢- قال دخل الساجى -٣- على ابي عبد الله (ع) فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شبيء

٢٠٦٨ (٦) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شبيء عليه فيه

٢٠٦٩ (٧) يب ٥٢٢ صا ١٠٤ - بالاسناد السابق عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمى قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او (و صا) الشعرتان (او الشعرات صا خ ل) فقال ليس بشبيء ما جعل عليكم فى الدين من حرج

٢٠٧٠ (٨) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال يب ٥٢٢ صا ١٠٥ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن (الحسن بن على-يب صا) بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل (رجل يب) يتناول لحيته وهو محرم فيعيب (يعيب-يب صا) بها فينتف منها الطاقات بيقين (تبقى-صا) فى يده خطأ او عمداً قال (فقال-يب) لا يضره

وبأتى فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٦) انه لا يصلح المصارعة

(١) بكف من طعام او كف سويق - يب صا فقيه (٢) والمفضل بن عمر - يب

(٣) النباحى - صا - الساجى - ثل الساجى - خ ل صا



للمحرم قوله عليه السلام لا يصلح له (اي المصارعة) مخافه ان يصيبه جراح او يقع  
بعض شعره

### (٣٩) باب ان المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

٣٠٧١ (١) كا ٢٤٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية  
بن عمار - يب ٥٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام  
فقيهه ١٨٤ - قال ( قال - يب ) عليه السلام لا يأخذ المحرم ( الحرام - فقيه ) من  
شعر الحلال .

### (٤٠) باب ان من كان مريضاً او به اذى من راسه يحلق وعليه

#### فدية من صيام او صدقة او نسك

قال الله تعالى وانموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى  
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه  
ففدية من صيام او صدقة او نسك الاية س البقرة ١٩٥ .

٢٠٧٢ (١) كا ٢٤٣ - على بن ابيه عن حماد يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ موسى  
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حريز (عمن اخبره - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة (عجزة - خ) (الانصاري - يب - صا) والقمل  
يتناثر من رأسه (وهو محرم - كا) فقال (له - كا) ايؤذيك هو امك فقال نعم (قال - يب - صا)  
فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة  
او نسك فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق ( فحلق رأسه - يب - صا) وجعل (عليه - يب)  
الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان (مدين - خ - كا) والنسك  
شاة (و - يب - صا) .

قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في (من - خ - كا) القرآن او فصاحبه  
(فيه - خ - كا) بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في (من - خ - كا) القرآن فمن لم يجد (كذا - كا)



فعلية كذا فالاول الخيار (بالخيار-يب صا) .

ك ١٣٤ - محمد بن مسعود العياشي فى تفسيره عن حريز عن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله (شاة) ثم قال احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن حماد عن حريز مثله المقتنع ١٩ مرسل مثله الى قوله والنسك شاة (ثم قال) وكل شىء فى القرآن بلفظ او فصاحبه (فيه-خ) بالخيار .

٢٠٧٣ (٢) فقيهه ١٨٤ - ومر النبي ﷺ على كعب بن عجرة -١- الانصارى (وهو محرم-خ) وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامرته فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع -٢- من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احداً الا المساكين .

ك ١٣٤ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انه قال مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الانصارى (وذكر نحوه الا ان فيه والصدقة على ستة مساكين على كل مسكين مدين) .

ك ١٣٤ عوالى اللثالى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه لعلك اذك هو امك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فى نزلات الاية وكان قرح رأسه فلما راه النبي صلى الله عليه وآله قال كفى به اذى ومن كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك .

٢٠٧٤ (٣) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى (مرض-صا) او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً

فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما (هو-يبط) عليه واحد من ذلك .

٢٠٧٥ (٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل لاتحللوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا حلق المحرم رأسه جزى باى ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة .

وتقدم فى رواية زرارة (١٤) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة فى المكان الذى احصر فيه الخ وفى رواية زرارة (١٥) (نحوه الا ان فيها) وآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصر فيه الخ

### (٤١) باب انه لابس بحك الرأس واللحية والجسد للمحرم

#### مالم يلق الشعر او يدم

٢٠٧٦ (١) يب ٥٣٧- موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) انه قال لابس بحك الرأس واللحية مالم يلق الشعر ويحك الجسد مالم يدمه

٢٠٧٧ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قالت سألت ابا عبد الله (ع) عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره مالم يدم او يقطع الشعر

٢٠٧٨ (٣) يب ٥٤٣- ص ١٠٤- موسى بن القاسم عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط عنه (منه - ص) القملة والثنتان قال لاشيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك المحرم رأسه قال باظافيره مالم يدم (يد-ه-ص) ولا يقطع الشعر فقيه ١٨٤ وقال معوية بن عمار المحرم يحك راسه وتسقط



القمل والثنتان فقال لاشيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره

٢٠٧٩ (٤) ٢٤٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكك حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع

٢٠٨٠ (٥) ٢٤٦٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٢٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله (ع) يحك (المحرم) راسه ما لم يتعمد قتل دابة وفي رواية الحلبي (٦) وابي الجارود (٧) من باب (١٠٢) حكم القاء القملة ما يدل على ذلك وفي رواية معوية وحفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقاه من ابواب زيارة البيت قوله (ع) ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يتناع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك ارقملة سقطت او نحو ذلك

## (٤٢) باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه

### لا يدمى

٢٠٨١ (١) ٢٤٦٦ - محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا باس

٢٠٨٢ (٢) ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى.



٢٠٨٣ (٣) ثل ٢٦٨ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا بأس ولا ينبغي ان يدمى .

٢٠٨٤ (٤) كا - ٢٦٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار فقيه ١٨٢ - روى عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (فى - فقيه) المحرم يستاك قال نعم (قال - فقيه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة كما وروى ايضا لا يستدمى العلل ١٤٢ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمحرم يستاك قال نعم هو من السنة .

٢٠٨٥ (٥) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث انه رخص له اى للمحرم فى السواك .

٢٠٨٦ (٦) مكارم الاخلاق ٢٧ - قال ابو جعفر عليه السلام (فى حديث) ولا بأس بالسواك للمحرم

وتقدم فى رواية عمار (٥) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به (والظاهر اتحاد هذا مع ما نقلناه عن كافي فى صدر الباب)

## (٤٣) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم

### الا انه لا يتدلك

٢٠٨٧ (١) يب ٥٣٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه فقيه ١٨٥ سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله

٢٠٨٨ (٢) كا ٢٦٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - خ) بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب

على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام فقيهه ١٨٥- روى ابان عن زرارة قال سألته (اي ابا عبد الله) عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل (يغسل-خ) بالماء وذكر مثله المقنع ١٩ - مرسل عن الصادق عليه السلام نحوه. ٢٠٨٩ (٣) كا ٢٦٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد يب - ٥٣٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيهه ١٨٥ - وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب (صب - يب فقيهه) على رأسه (الماء - يب فقيهه) (و - كا - فقيهه) يميز الشعر بانامله بعضه عن (من - فقيهه - كا خ) بعض .

٢٠٩٠ (٤) ك ١٢٣ و ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس ان تغتسل وان توات محرم وان تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك ولا تغطي رأسك .

٢٠٩١ (٥) يب ٥٣٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فقيهه ١٨٤ - قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس و ذكر مثله يب ٥٥٧ - صا ٩٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) (مثله) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله)

٢٠٩٢ (٦) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام لا بأس للمحرم ان يدخل الحمام

٢٠٩٣ (٧) يب ٥٥٧ صا ٩٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل (يدخله - خ- يب)

### (٤٤) باب ان المحرم لايرتمس فى الماء

- ٢٠٩٤ ( ١ ) كا - ٢٤٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى  
يب٥٣٤- موسى بن القاسم عن حماد عن حريز ( عن اخبره - كا ) عن ابى عبدالله  
عليه السلام قال لايرتمس المحرم فى الماء .
- ٢٠٩٥ (٢) قرب الاسناد - ٥٩ - حدثنى محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى  
اسماعيل بن عبدالحاق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه  
فى الماء قال لا ولا المحرم ( و ثل ) قال مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون  
يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون (تفعلون- خ ل) ما لا يحل لكم .  
وتقدم فى رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب امساك الصائم عن الارتماس  
من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله لايرتمس الصائم  
والمحرم رأسه فى الماء .
- وفى رواية ابن شبيب ( ٣ ) قوله عليه السلام لايرتمس المحرم فى الماء  
ولا الصائم .
- وفى روايه الحسن الصيقل (٧) قوله للصائم يترتمس فى الماء قال عليه السلام  
لا ولا المحرم .
- وفى رواية حريز (٢٣) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة قوله عليه  
السلام ولايرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم .
- وفى رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) ان المحرم لايمس شيئاً من الطيب  
قوله عليه السلام ولا تترتمس فيما يدخل فيه رأسك .

### (٤٥) باب حكم قلع الضرس للمحرم

- ٢٠٩٤ ( ١ ) فقيهه - ١٨٢ - سأل الحسن الصيقل ابا عبدالله عليه السلام عن  
المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به



٢٠٩٧ (٢) يب ٥٥٧ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت فى الموسم (و - خ) لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام بهريق دمأ .

### (٤٦) باب انه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة

ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره

٢٠٩٨ (١) كا - ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره  
ئل - ٢٧١ - على بن جعفر فى كتابه نحوه

### (٤٧) باب انه لا يجوز للرجلين ان يقتتلا وهما محرمان

وان فعلا يلزم كل واحد منهما دم

٢٠٩٩ (١) يب ٥٧٩ - البرقى عن ابن ابى عمير عن حفص البخترى كا ٢٦٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حفص بن البخترى يب - ٥٥٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن حفص بن البخترى عن ابى هلال (الرازى - كا يب ٥٥٧) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بشما صنعا قلت قد فعلا فما الذى يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

### (٤٨) باب انه لا بأس ان يؤدب المحرم عبده

٢١٠٠ (١) يب - ٥٥٧ - الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط .

## (٤٩) باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الا ان

### يخاف عدواً او سارقاً

٢١٠١ (١) يب ٥٥٧- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سارقاً فليلبس السلاح

فقيه ١٨٢- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف

لبس السلاح

٢١٠٢ (٢) كا ٢٤١- عدة من اصحابنا - معلق (عن سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدو .

٢١٠٣ (٣) يب ٥٥٧- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه

٢١٠٤ (٤) ك دعائم السلام عن ابي جعفر (ع) انه قال واذا احتاج المحرم الى لبس السلاح لبسه

## (٥٠) باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم

ووجوب الكفارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك وعليه

بملازمة التقوى وذكر الله وطيب الكلام وقلته الابخير

قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله (سورة البقرة-١٩٤)

٢١٠٥ (١) كا ٢٥٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

٢١٠٦ (٢) ثل ٣٧٧ك ١٢١ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألتنا هما عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال (فانك) تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل

٢١٠٧ (٣) الخصال ج ٢ - ١٥٣ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين) «وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله» وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج

٢١٠٨ (٤) كا ٢٥٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ١٨٠ - محمد بن مسلم والحلبي (جميعاً - فقيه) عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله (جل جلاله - فقيه) اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (فمن وفى لله وفى الله له - فقيه) فقالا - ١ - (له - فقيه) فما الذى اشترط عليهم وما الذى اشترط لهم فقال اما الذى اشترط (شرط - خ فقيه) عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لاذنب له فقالا له - ١ - ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى (فقالا له) - ٢ - فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة - فقيه) وعلى المخطىء بقره .

ثل ٢٥٩ معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا ابي ره قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) (في حديث نحوه كما في الفقيه).



آخر السرائر - ٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى)

عبدالكريم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث نحوه).

ثل ٢٥٩ - ك ١٢١ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم (نحوه الى قوله يرجع لاذنب له .

٢١٠٩ (٥) ك ٢٥٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعاً يب ٥٣١

الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابى

عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام

اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله (كثيراً - كا) وقلة الكلام الابخير فان (من - كا)

تمام الحج و لعمره ان يحفظ المرء لسانه الامن خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل

يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج و (فا - يب )

الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله

كا - واعلم ان الرجل اذا حلف بثلة ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد

جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم

يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله فان الله

عز وجل يقول ثم ليقضوا تفئهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال

ابو عبدالله عليه السلام (من - كا) التفت ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة

وطفت بالبيت (و - كاخ) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (لذلك - فقيه) قال

وسألت عن الرجل يقول لالعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال

لا والله وبلى والله.

٢١١٠ (٦) فقيه ١٨١ - معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتق

المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عز وجل فان الله (عز وجل - خ فقيه)

يقول ثم ليقضوا تفئهم ومن التفت ان تتكلم فى احرامك (وذكر مثله الى قوله فكان

ذلك كفارة).

ثل ٢٦٠- العياشى فى تفسيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفت ولافسوق ولاجدال فى الحج فالرفت الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله .

٢١١١ (٧) ثل ٢٦٠- معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال قال اما الرفت فالجماع و اما الفسوق فهو الكذب الاتسمع قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنياً فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل

٢١١٢ (٨) ك - ١٢٢ - فى بعض نسخ الرضوى عليه السلام واجتنب الرفت والفسوق والجدال فى الحج قال الرفت غشيان النساء والفسوق السباب ونيل المعافى والجدال المرء تمارى رفيقك حتى تغضبه و عليك بالتواضع والخشوع والسكينة والخضوع وقال بعض العلماء الرفت التعريض بالجماع والقبلة والغمزة وتفسير التعريض هبنا بالجماع ان يقول الرجل لامرته لو كنا حللنا لاغتسلنا و فعلنا وقال اذا حللنا اصبتك ونحو هذا وقد تمثل فى تفسير الجدل بالسباب .

٢١١٣ (٩) ك - ١٢١ - الجعفریات ٦٨- باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال الاحرام اذا اراده العبد فليتيق الله تعالى ولينظر ما الذى يجب عليه من التوقير لاحرامه والتنزه عن كل شىء نهى الله تعالى عنه من الرفت والفسوق والجدال وان لايمارى رفيقاً ولاغيره ك ١٢٠ - فقه الرضا عليه السلام والرفت الجماع

٢١١٤ (١٠) يب ٥٣١- موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال ماهو وماعلى من فعله فقال الرفت جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة (والمفاجرة - خ) والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفت فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق



به اذا فعله وهو محرم

٢١١٥ (١٠) كا - ٣١٣ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير فقيهه ٢٠٢ - روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا نفلهم قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه) احرامه فاذا دخل مكة (و - طاف - فقيه) فتكلم (وتكلم - فقيه) بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه

٢١١٦ (١١) ك ١٢٢ فقه الرضا ٢٧ واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى قال عليه السلام والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والخبر

٢١١٧ (١٢) ك - ١٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل لا لعمرى قال ليس ذلك بجدال انما الجدال لا والله وبلى والله

٢١١٨ (١٣) يب - ٥٤٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاهاً فانما طلب الاسم وقوله ياهناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية

٢١١٩ (١٤) يب ٥٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به .

٢١٢٠ (١٥) كا - ٢٥٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم

٢١٢١ (١٦) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان



عن ابي بصير -١- (عن ابي عبد الله عليه السلام - صا) قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٢١٢٢ (١٧) يب ٥٤٣ -- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدل في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

٢١٢٣ (١٨) ك ١٣٣-١٢٢- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الجدل لا والله وبلى والله فاذا جادل المحرم وقال ذلك ثلثاً فعليه دم .

٢١٢٤ (١٩) فقه الرضا ٢٧- فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة و ان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم والرفث الجماع

٢١٢٥ (٢٠) ثل ٢٨٩ - العياشي في تفسيره عن ابي ابيهم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً او كاذباً فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله تعالى قال ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قوله لا والله وبلى والله والمفاخرة .

٢١٢٦ (٢١) كا ٢٥٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيهه ١٨١ - ( عبد الله - كا ) بن مسكان عن ابي بصير قال سألته - ٢ - عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه - ٣ - والله لاتعمله فيقول (لا-خ كا) والله لاعلمته - ٤ - فيخالقه - ٥ - مراراً (أ - خ كا) يلزمه - ٦ - ما يلزم صاحب الجدل

(١) عن ابي عبد الله - خ يب ط

(٢) سالت ابا عبد الله (ع) فقيهه (٣) اصحابه - فقيهه (٤) لاعلمته - خ فقيهه

(٥) فيخالقه - فقيهه - فيخالقه - خ كا (٦) فيلزمه - فقيهه

قال لانما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ( يلزمه - فقيه ) ما كان ( لله - عزوجل فقيه - كا - خ ) ( فيه - كا ) معصية .

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ( اسحق بن - ثل ) خالد بن اسمعيل عن ذكره عن ابي بصير نحوه .

آخر السرائر ٤ - ( نقلنا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ) عبد الكريم عن ابي بصير نحوه .

٢١٢٧ (٢٢) يب ٥٤٣ - صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا .

٢١٢٨ (٢٣) يب ٥٤٣ - العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور .

٢١٢٩ يب ٥٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقره والرفث فساد الحج .

وتقدم في رواية العوالي (٦٧) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام الحج المبرور ليس له جزاء قيل يا رسول الله ما بال الحج قال عليه السلام طيب الكلام واطعام الطعام ،

وفي رواية ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء .

ويأتي في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام الرفث هو الجماع وفي رواية

على بن جعفر (١٦) قوله عليه السلام الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (الى ان قال) وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

وفي رواية سلام بن المستنير (٤) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين من ابواب زيارة البيت قوله ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه .

### (٥١) باب انه يكره للمحرم ان يجيب بالتلبية اذا نودى

#### بل يقول يا سعد وكرهه انشاد الشعر له

٢١٣٠ (١) فقيهه قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد (والظاهر ان مراده الخبر اللاحق)

٢١٣١ (٢) يب ٥٥٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كما ٢٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد .

٢١٣٢ (٣) ك ١٢٦ - نوادر على بن اسباط عن رجل من اصحابنا يكنى بابى اسحق عن بعض اصحابه عن على بن الحسين عليه السلام انه قال اذا احرم الرجل فناده الرجل فلا يجيبه بالتلبية لانه قد اجاب الله بالتلبية في الاحرام .

وتقدم في رواية حماد (١) من باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم في كتاب الصوم قوله (ع) يكره رواية الشعر للصائم والمحرم .



(٥٢) باب ان المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب

ولايشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل فان تزوج

فرق بينهما ولايتعاودان ابداً ان كان عالماً بالتحريم

والايجوز له العقد عليها بعد الاحلال

٢١٣٣ (١) كا ٢٤٧ - عدة من اصحابنا عن ييب ٥٤١ - احمد بن محمد

(بن عيسى - ييب) عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المحرم لاينكح ولاينكح (ولايخطب - كا) ولايشهد (النكاح - كا) وان (فان - ييب)

نكح فنكاحه باطل

٢١٣٤ (٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال المحرم لاينكح

ولاينكح فان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٥ (٣) الجعفریات ٧٠ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان علياً عليه السلام

كان يقول المحرم لاينكح وان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٦ (٤) ييب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ - علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (و - خ ل كا) صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم

لايتزوج ولايزوج فان فعل فنكاحه باطل

٢١٣٧ (٥) فقيهه ٣١٧ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال

سالت ابا عبد الله عن المحرم يتزوج قال لا ولايزوج المحرم المحل وفي خبر آخر

ان زوج او تزوج فنكاحه باطل

٢١٣٨ (٦) ك ١٢٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولايتزوج المحرم ولايزوج

فان فعل فالنكاح باطل

٢١٣٩ (٧) ييب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمحرم (لمحرم - خ يب) ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج اوزوج محلا فتزويجه باطل

٢١٤٠ (٨) يب ٥٤١- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيهه ١٨٥- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب) ليس (ينبغي - يب) للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فقيهه- فان تزوج اوزوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فباطل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه

٢١٤١ (٩) كا - ٢٦٧ عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز - يب - ٥٤١ - صا - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فباطل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه

٢١٤٢ (١٠) يب ٥٤١- صا ١٠٢- الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي - الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل  
٢١٤٣ (١١) يب ٥٤١- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن على عن ابن بكير كا ٢٦٧ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابن بكير عن ابواهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً.

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعى عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله زاد) والتي - ٢- تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابداً

٢١٤٤ (١٢) فقيهه ١٨٥ - قال (ابو عبد الله عليه السلام) من تزوج امرئة فى احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها  
٢١٤٥ (١٣) يب ٥٤١ - موسى (بن القاسم - خ) عن صفوان وابن ابي عمير

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين (على - خ) عليه السلام في رجل ملك بضع امرئة وهو محرّم قبل ان يحل فقضى ان يعلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجها وان شاءوا لم يزوجه

٢١٤٦ (١٤) يب ٥٣٧ صا - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي- يب) شجرة عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام فقيه ١٨٥ قال ابو عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين (المحلين - خ) قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرّم ان يشير بصيد على محل ( قال الشيخ ره قوله ثم قال يجوز الخ على سبيل الانكار)

ويأتى في رواية اديم من باب ان من لاعن زوجها لم تحل له ابدأ قوله عَلَيْهَا والمحرّم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدأ

### (٥٣) باب انه لايجوز للرجل الحلال ان يزوج محرماً

#### وحكم ما اذا فعل فدخل بها المحرم

٢١٤٧ (١) يب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرثة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي (قد يب ط) تزوجها محرّم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة

### (٥٤) باب ان المحرم يطلق ويبيع الجوارى ويشترىها

٢١٤٨ (١) كا ٢٦٧ (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن محمد بن



سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم .

٢١٤٩ (٢) كا ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن فقيه ١٨٥ - عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول للمحرم ان يطلق -١- ولا يتزوج

٢١٥٠ (٣) كا ٢٦٧ (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد يب ٥٤٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٠٨ سعد - ٢ - بن سعد الاشعري (القمي - يب) عن (ابي الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته -٣- عن المحرم يشتري الجوارى و (او - فقيه) يبيع قال نعم

### (٥٥) باب استحباب التزويج قبل الاحرام لمن اراد ان يحصن الله فرجه ويغض بصره

٢١٥١ (١) يب ٥٤١ صا ١٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمرو بن ابان (الكلبي - صا) قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصرى فى احرامى فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام و اراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر.

### (٥٦) باب حكم المحرم اذا نظر الى امرئته او مسها او حملها او انزلها او قبلها فامدى او امنى او لم يمن ولم يمد بشهوة كانت او غيرها

٢١٥٢ (١) يب ٥٤٠ صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - على بن

(١) المحرم يطلق - فقيه (٢) سعيد - فقيه خ ل (٣) قلت له - فقيه

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن (محمد-صا) بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرئته فامنى او امذى وهو محرم قال لاشىء عليه كما- ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلاشىء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر الى امرئته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة .

٢١٥٣ (٢) يب ٥٤٠ ص ١٠١ - سعد (بن عبد الله-صا) عن ابي جعفر عن الحسين (بن سعيد-صاخ) عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى محرم نظر الى امرئته بشهوة فامنى قال ليس عليه شىء (حملة الشيخ ره على السهو دون العمدة) ٢١٥٤ (٣) ك ١٣٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان نظر الى اهله فامنى لم يكن عليه شىء ويغتسل ويستغفر ربه فقيه ١٨٥ - روى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرئته وهى محرمة قال لا بأس .

٢١٥٥ (٤) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن على عليه السلام قال ان رسول الله (ص) لما احرم قال لازواجه حرم على كل شىء منكن الا النظر والكلام مادمت فى احرامى وكن قد حججت معه عليه السلام .

٢١٥٦ (٥) كا ٢٧٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن على بن يقطين يب ٥٨٤ - الحسن بن على بن يقطين (عن اخيه الحسين بن على عن ابيه-يب) عن ابي الحسن (الماضى - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرئته او لجاريته (بمنى - يب) بعد ما حلق ولم يطف (بالبيت-يب) ولم يسع (بين الصفاء والمروة-كا) اطر حتى ثوبك ونظر الى فرجها (ما عليه - يب) قال لاشىء عليه اذا لم يكن غير النظر ٢١٥٧ (٦) ك ١٢٠ و ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يرفع المحرم امرئته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها من (فيما-خ) فوق الثوب فيما يصلحه من امرها وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم .

٢١٥٨ (٧) ك ١٣٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نظر الى اهله الى ان قال



وان حملها من غير شهوة فامنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة او مس شيئاً منها فامنى او امذى فعليه دم .

٢١٥٩ (٨) ٢٤٨٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرئته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحلها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة .

٢١٦٠ (٩) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن - من درست (ودرست - خ) عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك .

٢١٦١ (١٠) ك ١٣٣ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انزل امرئته من المحمل وهو محرم فضمها اليه ضمماً من غير النزول للشهوة قال عليه دم يهريقه ولا يعود .

٢١٦٢ (١١) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - خ) حمل امرئته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او (و- يب) مسها (بشيء من الشهوة (بشهوة - يب خ) فامنى او لم يمن امذى او لم يمدفعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير (لغير - يب خ) شهوة امنى (فأمنى - يب خ) او امذى - ١ - فليس عليه شيء .

فقيه ١٨٠ - سأل ابا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرئته (امرأة - خ) او (و- خ) يمسه فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى ام (او- خ) ل





غير ما يحل له وباب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهى حتى انزل  
وباب (٦١) حكم من استمع على رجل يجامع اهله فامنى وباب (٦٢) حكم من تمت  
له المرأة الجميلة فيمنى ما يدل على بعض المقصود

وفي رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله  
فقصرت امرئته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصر جميعا فعلى كل  
واحد منها ان يهريق دما

وفي رواية الحلبي (٢) قوله ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال  
عليه دم يهريقه

### (٥٧) باب جواز تقبيل المحرم امه

٢١٦٧ (١) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - احمد بن محمد عن محمد  
بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال  
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذا قبلة رحمة انما يكره  
قبلة الشهوة

### (٥٨) باب حكم من عبث باهله او بذكره حتى يمنى

٢١٦٨ (١) كا ٢٦٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان  
يب ٥٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت  
ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم - يب) حتى يمنى من غير جماع او يفعل  
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع  
(جامع - يب خ)

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن  
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرئته حتى يمنى و  
هو محرم من غير جماع (وذكر مثله الا انه اسقط قوله ماذا عليهما)

٢١٦٩ (٢) ك ١٢٠ و ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه



قال اذا باشر المحرم امرئته فأمنى فعليه دم وان لم يتعمد الشهوة فلاشبيء عليه  
 ٢١٧٠ (٣) يب ٥٤٠ صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ علي بن ابراهيم  
 عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن  
 عليه السلام قال قلت (له- كاصاخ) ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال ارى عليه مثل  
 ما على من أتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولاحظ احاديث الباب التالي وما يتلوه  
 ويأتي في رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له المرأة الجميلة  
 فيمنى قوله فان عبث بذكره فانعظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطئ

### (٥٩) باب حكم من نظر الى غير ما يحل له وهو محرم فأمنى

#### اولم يمن

٢١٧١ (١) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا  
 جعفر عليه السلام عن محرم نظر الى غير أهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة  
 ٢١٧٢ (٢) ك ١٢٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نظر الى غير اهله وهو  
 محرم فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة

٢١٧٣ (٣) كا ٢٦٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار  
 في محرم نظر الى غير أهله فأمنى (فأنزل-خل) قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له  
 وان لم يكن انزل فليتنق الله ولا يعد (يعود-خل) وليس عليه شيء .

٢١٧٤ (٤) كا ٢٦٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
 (بن يحيى -خ) عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 رجل نظر الى ساق امرئة فأمنى قال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة  
 وان كان فقيراً فشاة امانى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر  
 الى ما لا يحل له

يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة (جميلة-خل) عن اسحق بن عمار  
 عن فقيه ١٨٠ ابي بصير (سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم) قال قلت لابي



عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة (او الى فرجها - فقيه) فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم (وفقيه) قال (واما - يب) انى لم اجعل هذا عليه لانه امنى (ولكنى - فقيه) (انما - يب) جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له - المقنع ١٩ - وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وذكر مثله كما فى الفقيه العلل ١٩٧ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار العلل ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ١ - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نظر الى ساق امرأة ( وذكر نحوه كما فى يب) المحاسن ٣١٩ - البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه كما فى يب)

العلل ١٥٦ حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن على الكوفى عن خالد بن اسماعيل عن ذكره عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة ( او الى - ثل ) فرجها حتى امنى قال عليه بدنة قال اما انى لم اجعلها عليه لمنيها الا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه (وفى الوسائل بعد ذكر هذه الرواية قال) وفى نسخة قال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان متوسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فاشاة اما انى لم اجعلها عليه وذكر مثله

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم

فتشهى حتى انزل

٢١٧٥ (١) يب ٥٤٠ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - على بن ابراهيم عن

(١) عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له محرم نظر سعل ١٩٧



## (٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه اذا واقع اهله في الفرج او فيما دون الفرج وما يجب على اهله وجملة من احكامهما

٢١٧٩ (١) يب ٥٣٨- محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (بن محمد- خ ل كا) عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن (رجل- يب) محرم واقع اهله فقال قد أتى عظيما قلت (قد- يب) ابتلى ١- قال استكرهها اولم يستكرهها قلت افتنى فيهما ٢- جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان ٣- من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرئته كما كانت فقال نعم هي امرئته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ٤- ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر ٥- على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر ٦- فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثلها ان لم يكن استكرهها

٢١٨٠ (٢) يب ٥٣٨- صا ١٠١- محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان (بن يحيى - صا) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل كا - قال وسئلته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة

(١) افتنى- خ كا (٢) فيها- يب ط (٣) يفرقان- يب خ ل

(٤) بينهما- خ- كا (٥) (٦) يقدر- يب



وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرق محلها-١.. فلم يجتمعا فى خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله.

٢١٨١ (٣) يب ٥٣٨- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

٢١٨٢ (٤) يب ٥٣٨- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شىء وان (فان-يب) لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا

المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل

٢١٨٣ (٥) آخر السؤاثر ٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى

صاحب الرضا عليه السلام) عبد الكريم عن محمد بن مسلم (فى حديث) قال فقلت ارأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال (اى ابو جعفر) يسوق الهدى و يفرق

بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك (و-ئل) حتى يعودا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا فقلت ارأيت ان اراد ان يرجعا فى غير ذلك الطريق الذى اقبلا فيه قال فليجتمعا

اذا قضيا المناسك

٢١٨٤ (٦) يب ٥٣٨- محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حرب عن زرارة قال سئلته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت اجبنى عن (فى-كا) الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا

على حجتهما وليس عليهما شىء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة (وبدنة-كا) وعليهما الحج من قابل واذا بلغا المكان الذى احدثا فيه

فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما-٢- ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فإى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة

٢١٨٥ (٧) كا ٢٦٨- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه

٢١٨٦ (٨) ٢٦٨٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرثة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرثة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

٢١٨٧ (٩) معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا ابي ره قال حدثنا الحسين بن محمد

بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله ثل) بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث قال) قلت ارأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المرثة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان اخذ في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى اجتمعان قال نعم

٢١٨٨ (١٠) فقه الرضا (ع) ٢٦ - والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل

الجماع للمحرم في الحرم (الى ان قال) فان جامعته وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤد (تؤديا بك) المناسك ثم تجتمعان فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما احدكما فيه العام الاول لم يفرق بينكما وتلزم المرثة بدنة اذا جامعها الرجل .

٢١٨٩ (١١) ١٣٢ - دعائم الاسلام رويها عن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي

بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم - ١ - من الصيد والجماع الى ان قال

(١) هنا سقط والظاهر ان الساقط كلمة ممنوع او ما بمعناه كما تقدم في باب ان المحرم لا يمس

شيئا من الطيب عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع الخ



وانه ان جامع متعمد أبعدان احرم وقبل ان يقف بعرفة فقد افسد حجه وعليه الهدى والحج من قابل وان كانت المرثة محرمة وطاوعته فعلية مثل ذلك

٢١٩٠ (١٢) ١٣٢- بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال ابى واى رجل واقع امرائه وهو محرم فعليه ان يسوق بدنة والحج من قابل وان كان جاهلا فليس عليه شىء فاذا اتى الموضع الذى واقع فرق بينهما فلم يجتمعا فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وفى موضع آخر والمحرمين متى اتيا نساءهما فاتى احدهما فى الفرج والاخر فيمادون الفرج فليسا بسواء وعلى الذى اتى فى الفرج بدنة والحج من قابل

٢١٩١ (١٣) فقه الرضا ٢٧- وتلزم المرثة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرثة شىء .

المقنع ١٨- والرفث الجماع فان جامعته وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرثة اذا جامعها الرجل بدنة

٢١٩٢ (١٤) يب ٥٤٢- محمد (احمد-ظ) بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرثة فلما قدمنا مكة جاء (جائنا - خ ل) رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بما ذاقنا شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله (ع) فسلناه فقال عليه بدنة فقالت المرثة فاسئلوا لى ابا عبد الله عليه السلام فانى قد اشتهيت فسلنا (ه-خ) فقال عليهما بدنة.

٢١٩٣ (١٥) يب ٥٣٨- موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سئلته عن الذى سئلته عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شىء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل

٢١٩٤ (١٦) ثل ٢٨٥- قرب الاسناد باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى



ابن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة ( والمفاخرة - خ ل ) والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فاشاة و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله و هو محرم ثل ٢٨٥ على بن جعفر في كتابه مثله.

٢١٩٥ (١٧) فقيهه ١٨٠ سئل الصادق عليه السلام ابوبصير عن رجل واقع امرئته ( اهله - خ ل ) وهو محرم قال عليه جزور كوماه فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان تجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقتنع ١٩ - عن ابوبصير مثله .

٢١٩٦ (١٨) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن علي بن ابيطالب ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليه السلام قالوا وان استكرهها اوتيتها نائمة اولم تكن محرمة فلا شيء عليها .

٢١٩٧ (١٩) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ( محرم - صا ) وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل يب. وان كانت المرثة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما ( عليه - خ ل ط ) الحج من قابل آخر الخبر ( هكذا في يب )

٢١٩٨ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

٢١٩٩ (٢١) ك ١٣٣ و ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا وطىء المحرم امرئته دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

٢٢٠٠ (٢٢) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وان يكون - ١ - معهما ثالث

كما ٢٤٨- على عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليه السلام قال معنى يفرق بينهما اى لا يخلوان وان يكون معهما ثالث

٢٢٠١ (٢٣) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من واقع امراته فى الحج ولم يعلم ان ذلك لا يجوز او كانا ناسيين فلا شىء عليهما.

٢٢٠٢ (٢٤) العلل ١٥٤ - ابيه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حربز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى اهله ناسياً قال لاشىء عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناس.

وتقدم فى رواية زرارة و ابي بصير (١٣) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله اوتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شىء

وفى رواية ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء وفى رواية ابن ابي نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو (اى من انكسر ساقه) حلال من كل شىء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وفى رواية حربز (١٣) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شىء عليه وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب وفى الرضوى (٥) نحوه

وفى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله او وقع على اهله قال عليه السلام ليس بشىء حتى يلبى وفى روايته الاخرى نحوه وفى رواية حربز (٩) قوله (ع) فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبية

وفى رواية عبدالرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شىء وفى رواية ابن سويد (١١) وابن البخترى (١٢) وابن مروان (١٣) ومرسلة فقيه (١٤) نحوه وفيها قوله ان جامعته وانت محرم ( الى ان



قال) وان كنت ناسياً اوساهياً اوجاهلاً فلا شيء عليك .

وفي رواية احمد بن محمد (١٩) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهبأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع وفي احاديث بساب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (٥٦) حكم من نظر الى امرته اومسها وهو محرم ما يدل بالاولوية على حرمة الجماع على المحرم وكذا في احاديث باب (٥٨) حكم من عبث باهله او بذكره حتى يمني

ويأتي في باب (٤٥) حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير وباب (٤٦) حكم من احل من احرامه ولم تحل امرته فوقع عليها ما يدل على ذلك ايضاً وفي رواية الرضوى (٨) وعلى بن ابراهيم (١٥) والدعائم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير من ابوابه ما يدل على حرمة النساء على المحرم .

وفي رسالة فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب احرامه قوله احرم لك وجهي وشعري ( الى ان قال ) من النساء والطيب وفي رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم من ترك رمي الجمار متعمداً من ابواب الرمي قوله عَلَيْهِ من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وفي كثير من احاديث باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه وباب (١) وجوب زيارة البيت من ابوابها ما يدل على ذلك .

وفي رواية محمد بن المستنير (٧) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين قوله عَلَيْهِ من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول .

### (٤٤) باب حكم من اتى امته بعدما احرمت وهو محل

٢٢٠٣ (١) فقيه ١٧٨ - روى عن ابي عبدالله عليه السلام وهب بن عبدربه



فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها ألهان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم .

٢٢٠٤ (٢) يب ٥٣٧ - صا ١٠١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شىء عليه .

٢٢٠٥ (٣) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (عن - صا كا) (احمد بن محمد - صا) بن ابى نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرنى عن رجل محل وقع على امة (له - كا) محرمة قال موسراً او معسراً - ١ - قلت اجبنى عنهما - ٢ - قال هو الذى أمرها بالاحرام اولم يأمرها واحرمت هى من قبل نفسها قلت اجبنى فيهما فقال ان كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له وكان هو الذى أمرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شىء عليه موسراً كان او معسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام .

٣٢٠٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقى عن محمد بن على ابوسمينة عن محمد بن اسلم (مسلم - ثل) عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ماتقول فى رجل محل وقع على امرئته - ٣ - محرمة قال اخبرنى موسر هوام معسر قلت اجبنى فيهما جميعاً قال عالم هوام جاهل قلت اجبنى فيهما جميعاً (وذكر نحوه وزادنى آخره او صدقة)

### (٦٥) باب حكم تقبيل النساء واتيائها قبل التقصير

٢٢٠٧ (١) يب ٥٤٢ - محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سنان عن العلابن

(١) موسر او معسر - كا (٢) فيهما - كا

(٣) هكذا فى المحاسن والظاهر ان صحيحه وقع على امة له محرمة كما فى الوسائل

فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرئته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما

٢٢٠٨ (٢) كا ٢٨٧ -- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرئته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة فقيهه ١٨٧ - سأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله

يب ٤٩٢ -- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ممتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرئته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه (دم-خ) جزور او بقرة .  
٢٢٠٩ (٣) يب ٤٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب ٤٩٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ممتع وقع على امرئته ولم يقصر (قبل ان يقصر-خ يب) قال ينحر جزورا وقد خشيت -١- ان يكون قد نلم حجه كا يب خ- ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فقيهه ١٨٧ سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع وذكر مثله كما في كا

٢٢١٠ (٤) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن خلى عنهما (والمراد من قوله عنهما محمد بن ابي حمزة ودرست) عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا (وقد خشيت ان يكون قد نلم حجه- يب خ)

يب ٣٤٠ - بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرئته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة



٢٢١١ (٥) يب ٤٩٢ - صا - ١٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كا) عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك فقيهه ١٨٧ - روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لا يبيع الله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قال (قلت - يب كا صا) انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله (انها - فقيهه) كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شىء المقنع ٢١ - مرسلا نحوه

ويأتى فى رواية معوية (٢) من باب (٤٨) حكم من وقع على امرته قبل ان يزور البيت قوله رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده ولاحظ باب (٤٩) حكم من وقع على اهله او قبلها قبل طواف النساء

وفى رواية الدعائم (١٤) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابواب التقصير قوله عليه السلام وان اتى امرته قبل ان يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

(٤٤) باب حكم من احل من احرامه ولم تحل امرأته

فوقع عليها وحكم المرأة اذا قضت المناسك وهى حائض

فواقعها زوجها

٢٢١٢ (١) يب ٤٩٢ صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ١٨٧ ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (لابى جعفر عليه السلام - فقيهه) رجل اهل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. وتقدم فى احاديث باب (٤٤) حكم من اتى امته بعد ما احرمت وهو محل ما يناسب ذلك خصوصاً رواية اسحق (٤) .

ويأتى فى رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت



ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك فواقعها زوجها من ابواب الطواف قوله جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهى على تلك الحال فواقعها زوجها ( الى ان قال عليه السلام ) عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل .

### (٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة او قبل ان

#### ياتيها او بعد وقوفه بها

٢٢١٣ (١) يب ٥٣٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته (أمرأته-خ) دون المزدلفة او قبل ان يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل .

كا ٢٦٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٢٢١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧- فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم ( بدنة - ك ) وليس عليه الحج من قابل .

وتقدم فى مرسله فقيه (١٤) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من ابواب الاحرام قوله وان جامعته وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شىء عليك .

### (٦٨) باب حكم من وقع على امرأته يوم النحر قبل ان

#### يزور البيت

٢٢١٥ (١) يب ٥٣٩- محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل وقع على امرئته (اهله - يب) يوم النحر قبل ان يزور (البيت - يب خ) قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة .

٢٢١٦ (٢) يب - ٥٣٩ - عنه عن كا ٢٤٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد نلّم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء (بأس - يب) عليه كا - وسئلته عن رجل وقع على امرئته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميّة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبل امرئته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده

٢٢١٧ (٣) يب - ٥٣٩ - عنه عن كا - ٢٤٩ - ابي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما

## (٤٩) باب حكم من وقع على اهله او قبلها قبل

### ان يطوف طواف النساء وحكم من دخل في

### الطواف او السعي فغشى امرئته قبل اتمامه

٢٢١٨ (١) يب - ٥٨٦ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متمعداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هي تجزى عنهما .

٢٢١٩ (٢) يب ٥٨٥ - على بن السندي عن حماد عن حويز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل وقع على امرئته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميّة قلت لرجل قبل امرئته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده .



٢٢٢٠ (٣) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وذكر مثله (وتقدم في ذيل رواية ( ٢ ) عن كا - في الباب المتقدم مثل هذه الرواية

٢٢٢١ (٤) ثل - ٢٨٦ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف وعليه بدنة قرب الاسناد - ١٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (مثله)

٢٢٢٢ ( ٥ ) المقنع - ٢٣ - روى اذا وقع الرجل على المرءة وقد طاف بالبيت والصفاء والمرءة طوافاً واحداً للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة ٢٢٢٣ (٦) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء عفخرت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقوا هذا ليسر قد سئله عن مثل ما سئلت - ١ - فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى اخبرت اصحابنا بما - اخبرتنى - ٢ - فقالوا اتقوا هذا ليسر قد سئله (سئل - خ كا) عن مثل - ٣ - ما سئلت فقال له عليك بدنة فقال (له - يب) ان ذاك - ٤ - (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء

٢٢٢٤ ( ٧ ) يب - ٥٨٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم رجع الى منى و لم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر (ه - خ)

(١) عن مثل هذا - خ ل كا (٢) اجبتى - كا (٣) عما سئلت - كا

(٤) ذلك - خ ل كا



لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسئل ابا عبد الله عليه السلام فامر ان ينحدر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت انى لقيت اصحابي فقالوا اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فامر ان ينحدر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متممداً وهو يعلم وانت فعلته وانت لاتعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغنى فقال ليس عليك شيء

٢٢٢٥ (٨) فقيهه - ٢٠٩ - روى عن منصور بن حازم قال سئل سلمة بن

محرز (محمد - خ ل) ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلى ولم اطف طواف النساء قال بثما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لاشى عليك.

٢٢٢٦ (٩) فقيهه - ١٨٥ - روى عن خالد بياح القلانيس قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جائه آخر فسئله عنها فقال عليه بقرة ثم جائه آخر فسئله عنها فقال (عليه - خ) شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة

٢٢٢٧ (١٠) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن فقيهه ١٨٩ - ابن محبوب عن (على - فقيهه) بن رثاب عن حمزان بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط (بالبيت - فقيهه) ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقص ١ - ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب كا) (قد - كا) بقى عليه من طوافه ويستغفر الله - ٢ - ولا يعود (بعد - خ يب) يب كا - وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً - ٣ -

(١) فنقص - خ كا - فمخض خ ل فقيهه - فشقص - خ ل فقيهه - فنقص خ ل فقيهه

(٢) ربه - يب فقيهه (٣) سبوعاً - يب خ

٢٢٢٨ (١١) يب ٥٣٩ - الحسن بن محبوب كا ٢٦٩ (بالاسناد المتقدم معلق)  
 عن ابن محبوب عن عبدالعزیز العبدی عن سميد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة -١- ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة  
 اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف  
 ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شىء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة  
 فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حججه وعليه  
 بدنة و(يغتسل - ثم كا) يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل  
 عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى اهله  
 قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله  
 قلت ليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن  
 قد قال فيهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضة لم يقل ومن  
 تطوع خيراً .

٢٢٢٩ (١٢) ك ١٣٣ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام قال ابى عليه السلام  
 من قبل امرئته قبل طواف النساء فعليه جزور سميئة وان كان جاهلاً فليس عليه شىء  
 وای رجل قبل امرئته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده .

## (٧٠) باب حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه

٢٢٣٠ (١) كا ٣١٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن احمد  
 بن ابى على عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطى اهله وهو  
 محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة  
 حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢٢٣١ (٢) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على



بن رثاب عن بريد بن معوية العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر  
عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته  
وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .

٢٢٣٢ (٣) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٢ - عدة من اصحابنا عن  
سهل بن زياد عن (الحسن-كا) بن محبوب عن فقيه ١٩٨ - على بن رثاب عن مسمع  
(بن عبد الملك-فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف -١-  
(ثم يطوف-فقيه) بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله -٢- قبل ان يسعى بين الصفا  
والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقوم -٣- بمكة (محلا- كايب) حتى يخرج  
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل -٤-  
بلادته فيحرم منه ويعتمر فقيه وقدرى على بن رثاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر  
عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .

(٧١) باب انه يحرم على المحرم صيد البر و ان نالته يداه وكذا

تحرم دلالة عليه او اشارته اليه ومن تعدى فعليه فدائه ويحل

له صيد البحر وطعامه و بيان حكم ما يسكن في البر والبحر

### من الصيد

قال الله تعالى (فى س المائدة ١) يا ايها الذين آمنوا افوا بالعقود احلت لكم بهيمة  
الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد .

يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد  
ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتهم فاصطوا دوا (٢)  
يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم  
الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٩٤) يا ايها الذين آمنوا

(١) ويطوف خ كا (٢) امرأته-فقيه (٣) وعليه ان يقيم-يب (٤) لاهله- فقيه



لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (٩٥) احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حراما واتقوا الله الذي اليه تحشرون (٩٦)

٢٢٣٣ (١) كا ٢٧٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم و رما حكم قال حشرت لرسول الله ﷺ في عمرة الحديبية الوحوش (الوحش - خ ل) حتى نالته ايديهم و رماحهم

٢٢٣٤ (٢) ثل ٢٥٤ - العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالتهم ايديهم و رماحهم ليلوهم الله به ٢٢٣٥ (٣) وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ليلو نكم الله بشيء من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان

٢٢٣٦ (٤) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير كا ٢٧٤ على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا - كا) ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم و رماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان - ١ - حتى دنا منهم ليلوهم الله به - ٢ - العجل ١٥٦ ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله .

٢٢٣٧ (٥) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تعالى تناله ايديكم و رماحكم قال ما تناله الايدي البيض و الفراخ و ما تناله الرماح فهو ما لاتصل اليه الايدي ٢٢٣٨ (٦) كا - ٢٧٠ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن

شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً  
فيصطادوه ولا تشراليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده

٢٢٣٩ (٧) ك ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - دعائم الاسلام رويناعن علي بن ابيطالب

و محمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد  
والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة

٢٢٤٠ (٨) ك - ١١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

لا ينبغي للمحرم ان يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ولا يشير اليه فيستحل من اجله

٢٢٤١ (٩) يب ٥٤٧ و ٥٣٧ - صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٠ -

علي (بن ابراهيم - كاصا) عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً

عن يب ٥٨٠ - ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد

الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل (عليه فقتل - يب كا) فعليه الفداء

٢٢٤٢ (١٠) ك - ١١٩ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد واجتنب

الصغير والكبير من الصيد ولا تشراليه ولا تدل عليه ولا نعم في الجواب الخبر

٢٢٤٣ (١١) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك (سما - خ) عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال

وليس عليك فداء شتى اتيته وانت محرم جاهلابه اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك

الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته

وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك

القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و اى قوم اجتمعوا على

صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منه قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم

مثل ذلك

٢٢٤٤ (١٢) يب - ٥٥٥ صا - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧١ - علي - ١ -

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال المحرم



اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

٢٢٤٥ ( ١٣ ) كا - ٢٧٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابي  
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال  
عليه كفارة قلت فانه (فان-خل) اصابه خطأ قال واى شىء الخطأ عندك قلت يرمى  
هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ  
طائراً (ظبياً - يب) متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت (جعلت فداك-  
يب) الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا (ليس-يب) بسواء فلاى (قباى  
- يب) شىء يفضل - ١ - المتعمد الجاهل والخطاى قال بانه (انه - خ ل كا) اثم  
ولعب بدينه

يب - ٥٥٠ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن  
عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت  
جعلت فداك ماتقول فى رجل اصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت  
فان اصابه خطأ وذكر مثله

٢٢٤٦ (١٤) قرب الاسناد ١٦٨ - محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال  
اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد فى  
الصيد والجاهل والخطاء سواء فيه قال لا قلت الجاهل عليه شىء قال نعم قلت له  
جعلت فداك فالعمد باى شىء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه  
٢٢٤٧ ( ١٥ ) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن على بن ابي طالب عليه السلام انه قال  
يحكم على المحرم اذا قتل الصيد كان قتله اياه عن عمد او عن خطأ

٢٢٤٨ ( ١٦ ) فقه الرضا عليه السلام - ٢٩ - وكل شىء اتيته فى الحرم بجهالة  
وانت محل او محرم او اتيت فى الحل وانت محرم فليس عليك شىء الا الصيد  
فان عليك (فيه - خ) فداه - ٢ - فان تعمدته كان عليك فداه واثمه وان علمت او لم  
تعلم فعليك فداه



٢٢٤٩ ( ١٧ ) ك - ١٣١ - ١٣٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واعلم انه ليس عليك فداء لشيء اتبته و انت جاهل وانت محرم فى حجتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد

٢٢٥٠ (١٨) كا - ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبحت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد .

٢٢٥١ (١٩) ك - ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومتى اصبته وانت حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف وان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك قيمته وان اصبته وانت حرام فى الحل فعليك قيمته واحدة

٢٢٥٢ ( ٢٠ ) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حوزو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طرية ومالحة ( ويأكل طريه ومالحة - خ ) ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال فليخبر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من الطير ويكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر

كا - ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حوزو عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالهه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم (وللسيارة - خ) كما قال مالهه - ١ - الذى يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من (صيد البر - ٢-) يكون فى البر ويبيض فى البحر (ويفرخ فى البحر - خ) فهو من صيد البحر .

فقيهه ١٨ قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وذكر مثله كـ ١٢٠ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال احل لكم صيد البحر وطعامه وذكر نحوه كـ ١٢٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن طير الماء فقال كل طير يكون فى الاجام (وذكر نحوه)

٢٢٥٣ (٢١) ثل - ٢٥٥ - العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال هى الحيتان المالح وما تزودت (تزودون - خ) منه ايضاً وان لم يكن مالحاً فهو متاع.

٢٢٥٤ (٢٢) كـ ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه .

٢٢٥٥ (٢٣) الجعفرىات ٧٥ - باسناده عن على عليه السلام انه قال لا بأس ان يصيد المحرم الحيتان .

٢٢٥٦ (٢٤) كا ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شىء يكون اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قنله فعليه الجزاء (الفداء - يب) كما قال الله (عز وجل - كا) .

٢٢٥٧ (٢٥) يب ٥٨٠ - على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شىء اصله من البحر وذكر مثله ٢٢٥٨ (٢٦) كا ٢٧٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء ،

٢٢٥٩ (٢٧) فقه الرضا ٢٩ - ومتى اصبت شيئاً من الصيد فى الحل وانت محرم فعليك دم على ما وصفناه .

وتقدم فى رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد من



ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اي حمامة الحرم) وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير .

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فان قتل صيداً فعلى ابيه وفي رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من احرم دون الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه وفي رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام بالالتلبية من ابواب الاحرام قوله وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً او وقع على اهله قال عليه السلام ليس عليه شيء (بشيء - خ ل) حتى يلبي وفي رواية جميل (٨) نحوه وفي رواية معوية (١٥) قوله عليه السلام لا باس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

وفي رواية معوية (١٧) قوله عليه السلام واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره وفي رواية ابن ابي شجرة (١٤) من باب (٥٢) ان المحرم لا ينكح ولا ينكح من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال عليه السلام هذا على سبيل الانكار) .

ويأتى في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧٤) حكم اجتماع الاثنان على الصيد وباب (٧٥) ان المحرمين اذا او قدوا ناراً فوق وقع فيها طير فعليهم الفداء وباب (٧٦) ان المحرم والمحل اذا قتلوا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملاً وباب (٧٨) ان العبد اذا اصاب الصيد لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) ان من حج بصبي فاصاب صيداً فعلى الذي احججه الجزاء ما يدل على حرمة الصيد على



المحرم وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من صيد البر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وليس عليك فداء ما اتيت به جهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي رسالة المقنعة (٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تشر اليه فيصيده وفي رواية الحلبي (٧) قوله لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيد ولم يأمر به أيا كاله قال (ع) لا وفي رواية ابن مسلم (٨) نحوه .

وفي احاديث باب (٨٢) انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم وباب (٨٣) ان الصيد اذا ذبحه المحرم فهو ميتة و باب (٨٤) ان المحرم اذا اصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه و باب (٨٥) ان المحرم اذا اضطر فوجد الميتة والصيداً كل من الصيد و باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ما يدل على حرمة الصيد على المحرم وفي رواية ابن شعبة (١٨) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء وفي احاديث باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير و باب (٩٦) كفارة ما اصاب المحرم من افراخ النعام والبيض ما يدل على بعض المقصود وفي رواية معوية (٢) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله وكل شيء اصله من البحر ويكون في البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء وفي الرضوى (٣) نحوه .

وفي رواية معوية (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله اذا حرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة .

وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وفي الرضوى (٣) نحوه وزاد فانه حرام على المحرم في الحل والحرم .

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام فقد حل لك كل شيء احرم للاحرام على المحرم الا الصيد

فانه لا يحل الا بعد النفر من منى وفي كثير من احاديث باب (١٤) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين ما يدل على حرمة الصيد على المحرم .

### (٧٢) باب ان المحرم اذا رمى صيداً فاصاب اثنين فعليه

#### كفارتان

٢٢٦٠ (١) كا ٢٧٠- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و(عن-خ) احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزائهما

### (٧٣) باب حكم كفارة الصيد اذا اصابه المحرم ثم عاد

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم (الى ان قال) ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سورة المائدة آية ٩٤)

٢٢٦١ (١) يب ٥٥٣ ص ١١٠- محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد ١- قال عليه الكفارة في كل ما اصاب .

٢٢٦٢ (٢) يب ٥٥٣ ص ١١٠- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد ٢- كفارة

٢٢٦٣ (٣) كا ٢٧٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدأ في كل ما اصاب



الكفارة واذا اصابه متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد -١- فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

٢٢٦٤ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه ان يجزى بمثله فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه

٢٢٦٥ (٥) يب ٥٥٣ - صا ١١٠ الحسين بن سعيد عن يب - ٥٨٠ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه (جزاء خب) وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.

٢٢٦٦ (٦) ك ١٣١ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) الا انه قال اذا قتل الصيد في الحل.

٢٣٦٧ (٧) وفي رواية اخرى عن الحلبي عنه عليه السلام في محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة فان عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه وليس عليه كفارة .

٢٢٦٨ (٨) يب ٥٥٣ صا ١١١ - يعقوب - ٢ - بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة (الكفارة - صا) فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدأ اذا كان خطأ فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة .

٢٢٦٩ (٩) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبحت صيداً قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

ويأتي في رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم ايداء المحرم صيد البر ما يدل



على ان الله تعالى ينتقم ممن عاد في الدنيا وفي رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والمصر يجب عليه العقاب في الاخرة وفي رواية الحسن بن علي (١٨) قوله عليه السلام والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الاخرة وفي رواية محمد بن عون (١٩) قوله وان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة وفي رواية ابن شبيب (١٩) قوله وقال بعد قوله فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة والنقمة في الاخرة .

(٧٢) باب انه اذا اجتمع الاثنان او الاكثر على الصيد

فاصابوه وهم محرمون او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم

الفداء وكذا اذا رمى محرمان صيداً فصابه احدهم

يفدى كل واحد منهما عليه حدة

٢٢٧٠ (١) ٢٧٢ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ٥٨٠ - على بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او (١- يب) على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما (جميعاً- يب) ان (و- يب) يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهما الصيد -١- قلت ان بعض اصحابنا سئل عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا ٢٧٢ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢٢٧١ (٢) ٢٧٣ - عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن شهاب عن زرارة فقيه ١٨٦ - زرارة (وبكبير- فقيهه) عن احدهما (ع)

في محرمن اصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء .

٢٢٧٢ (٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن رباب عن ضريس بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمن رميا صيداً فاصابه احدهما قال علي كل واحد منهما الفداء .

٢٢٧٣ (٤) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن محرمن يرميان صيداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما وعلى كل واحد منهما قال عليهما جميعاً يفدى كل واحد منهما على حدته .  
١٢٧٤ (٥) ك - ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في الصيد تصييه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفرداً

٢٢٧٥ (٦) ك - ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٦ (٧) كا - ٢٧٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب - ٥٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان (اذا-خ) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٧ (٨) يب - ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان (منهم-خ) على حدته فداء صيد كاملاً قرب الاسناد - ١٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن نساء ورجال محرمن اشتروا وذكر نحوه

٢٢٧٨ (٩) يب - ٥٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى-كا) عن الحكم بن ايمن (اعين-خ يب) عن فقيه - ١٨٦ - يوسف الطاطرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الاشاة



٢٢٧٩ (١٠) كا - ٢٧٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير يب - ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - يب خ) عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن فقيهه - ١٨٦ - ابي بصير قال - ١ - سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم (محرمين - يب فقيهه) اشتروا صيداً (فاشتركوا فيه - يب فقيهه) فقالت رفيقة (امرأة - خ ل) لهم اجعلوا لي فيه (منه - فقيهه) بدرهم فجعلوا لها فقال علي كل انسان (واحد - خ فقيهه) منهم فداء - ٢ -

و تقدم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد صيد البر قوله واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منه قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (٩٤) ان المحرمين اذا اصابوا افراخ نعام فعليهم مكان كل فرخ بدنة ما يناسب ذلك فراجع

### (٧٥) باب ان المحرمين اذا اوقدوا ناراً فوقع

فيها طير فمات فعليهم فداءً واحد ان كان ذلك

على غير تعمد و ان ارادوا وقوع الصيد فيها

فعلى كل واحد منهم دم شاة

٢٢٨٠ (١) يب ٥٤٨ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا سائمة نفر من اصحابنا الى مكة فاقودنا ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحماً نكبيه وكنا محرمين فمر بها (٣) طائر صاف مثل (٤) حمامة او

(١) سئل ابو بصير ابا عبد الله - فقيهه - عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته - يب

(٢) شاة - فقيهه يب (٣) بنا - كا (٤) قال - كا



شبهها فاحترقت جناحه (١) فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشر كون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد (٢) منكم دم شاة قال ابو وولاد (و-كا) كان ذلك مناقبل ان ندخل الحرم

### (٧٦) باب ان المحرم والمحل اذا اقتلا الصيد فعلى المحرم

#### الفداء كاملا وعلى المحل نصفه اذا كان صيد في المحرم

٢٢٨١ (١) يب ٥٤٧ موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء \*  
وتقدم في باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد ولا تذبح من ابواب بدو المشاعر ما يدل على لزوم الفداء على المحل اذا كان صيده في الحرم وفي الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم

### (٧٧) باب حكم ايذاء المحرم صيد البر

٢٢٨٢ (١) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً وجعل يقرب النار الى -٣- وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما -٤- الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه

٢٢٨٣ (٢) ثل ٢٥٥ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما

مثلته

## (٢٨) باب ان العبد اذا اصاب الصيد محرماً كان او غير محررم لاشيء على مولاه اذا لم يامر به بالاحرام واذا اذن له في الاحرام فعليه الفداء

٢٢٨٤ (١) يب ٥٥٦ صا ١١٣ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن  
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئلت ابا الحسن عليه السلام  
عن عبد اصاب صيداً وهو محررم هل على مولاه شيء فقال (لا-صا) لاشيء على مولاه  
٢٢٨٥ (٢) يب ٥٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان وابن  
ابي عمير عن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن محررم معه غلام ليس بمحررم اصاب  
صيداً ولم يامر به سيده قال ليس على سيده شيء

٢٢٨٦ (٣) كا ٢٢٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد يب ٥٥٦ موسى بن  
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن فقيه ١٩٥ حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل  
ما اصاب العبد وهو محررم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام .

٢٢٨٧ (٤) صا ١١٣ - بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال المملوك كلما  
اصاب الصيد وهو محررم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام  
٢٢٨٨ (٥) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا  
اصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحججه فعليه الجزاء وان لم تكن العبد محرماً  
ولم يامر به مولاه به فليس عليه شيء

ويأتي في رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) انه تجب على المحرم في  
قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده  
وفي رواية الحسن بن علي - ١٨ - قوله عليه السلام وكل ما اتى به العبد فكفارته



على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وفي رواية ابن شبيب نحوه

## (٧٩) باب ان من حج بصبي فاصاب صيداً فعلى الذي احجه

### الجزاء

٢٢٨٩ (١) - ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال

من حج بصبي فاصاب الصبي صيداً فعلى الذي احجه الجزاء

وتقدم في رواية ابن عمار (٢) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فاذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام وان قتل صيداً فعلى ابيه .

ويأتي في رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) أنه تجب على المحرم في

قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والصغيرة لا كفارة عليه وهي على الكبيرة واجبة وفي

رواية الحسن بن علي (١٨) قوله وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء

عليه وفي رواية محمد بن عون وابن شبيب مثله

## (٨٠) باب ان من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن ملكه

عند احرامه وانه لا باس ان يحرم وعنده في اهله صيد ولكنه

يستحب لاهله ان لا يعرضوا له حتى يحل بصاحبهم

٢٢٩٠ (١) يب ٥٥٠ - محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

عمير عن ابي سعيد المكارى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من

الصيد حتى يخرجه من ملكه

٢٢٩١ (٢) - فقيه ١٦٦ - العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله

عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس

٣٢٩٢ (٣) - يب ٥٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - ابي علي الاشعري



عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس (لاباس - كا) (و- يب خ) لا يضره  
 ٢٢٩٣ (٤) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه سئل عن المحرم يحرم وعنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك .

٢٢٩٤ (٥) يب ٥٧٩ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير (حريز - يب ط خ) عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفرغونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه .

## (٨١) باب حرمة اكل المحرم من صيد البر حتى القديد

وان صاده محل وذبح في الحل او لم يعلم بصيده ولم يأمر

به وان اكل ففيه الفداء وجواز اكله من صيد البحر

قال الله تعالى (فى س المائدة) يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد (ى ١) احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً واتقوا الله الذى اليه تحشرون (ى ٩٦) .

٢٢٩٥ (١) كا ٢٧٠ (على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - معلق) عن يب ٥٧٣ - ابن ابي عمير وصفوان (بن يحيى جميعاً - كا) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان (الذى - كا خ) اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد .

- ٢٢٩٦ (٢) المقتنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وان صاده حلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم (الحرم-ثل) لآخرج عليه في ذلك .
- ٢٢٩٧ (٣) يب ٥٣٢ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه في صيده .
- ٢٢٩٨ (٤) ك ١١٩ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لا يأكل المحرم من الصيد رطباً ولا يابساً .
- ٢٢٩٩ (٥) وعنه عليه السلام انه قال اذا اصاب الصيد جزاعنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه .
- ٢٣٠٠ (٦) ك ١١٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد الى ان قال ولا تأكل ولا تشتري من الصيد ان تأكله اذا حلت .
- ٢٣٠١ (٧) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به (أ - خ) يأكله قال لا
- ٢٣٠٢ (٨) ك ٢٧٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أياً كره قال لا قال وسئلته أياً كل قديد الوحش (وهو خ) محرم قال لا
- ٢٣٠٣ (٩) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري (لم يدري - يب خ) ماهو وهو محرم قال عليه دم شاة
- ٢٣٠٤ (١٠) المقتنعة ٧١ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى له ظبي مذبوح فآكله فقال يجب عليه ثمنه .



٢٣٠٥ (١١) المناقب ٥٠٢- مسند احمد و ابى يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى انه اصطاد اهل الماء حجلاً فطبخوه و قدموا الى عثمان واصحابه فامسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما (فلا - ك) به بأس فقال رجل ان علياً عليه السلام يكره هذا فبعث الى على عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ بدنه (يديه-ك) بالخبط

فقال انك لكثير الخلف علينا فقال عليه السلام اذ كر الله من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعجز حمار وحشى وهو محرم فقال انا محرمون (محرومون-ك خ) فاطعموه اهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ثم قال اذ كر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون (محرومون-ك خ) فاطعموه اهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على اهل الماء .

وتقدم فى رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) ان الطير او الصيد اذا دخل الحرم خلى سبيله من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلا تشتريه فى الحرم الا مذبوحاً ذبح فى الحل ثم جيبىء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال وفى رواية الحلبي (٤) نحوه .

وفى رواية ابن ابى يعفور (١) من باب (٤٧) جواز اكل ما ذبح من الصيد فى الحل فيدخل فى الحرم للمحل قوله الصيد يصاد فى الحل ويذبح فى الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وفى الرضوى (٢) قوله واى حمام ذبحت فى الحل وادخلت فى الحرم فلا بأس باكلها وان كان محرماً

وفى رواية ابن عتيبة (٣) قوله حمام اهلى ذبح فى الحل وادخل الحرم فقال عليه السلام لا بأس باكله لمن كان محلاً فان كان محرماً فلا وفى رواية ابن حازم (٤) قوله حمام ذبح فى الحل قال عليه السلام لا يأكله محرماً

وفى رواية ابن حازم (٥) قوله اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال عليه السلام لا يرى به اهل مكة بأساً قلت فإى شىء تقول انت قال عليهم ثمنه وفى رواية ابن عبدالعزيز (١٤) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من ابواب الاحرام



قوله اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل عليه السلام مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى تأكله وفي روايته الاخرى نحوه وزاد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم (ولا يبعد اتحاد الروایتين).

وفي رواية زارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وشفه للمحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام (الى ان قال) فان فيه فداء لمن تعمده

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب وفي رواية معوية (١١) قوله عليه السلام لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال الخ وفي رواية الحلبي (١٢) قوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي رواية حريز (٢٠) قوله عليه السلام لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطريه ويتزود الخ.

وفي رواية الشحام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال هي الحيتان المالح وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه وفي رواية الطيار (٢٤) قوله عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء فلاحظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستفاد من اطلاقها ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن عمار (٧) من باب (٧٢) حكم ما اذا اجتمع الاثنان او الاكثر على الصيد قوله عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وفي رواية علي بن جعفر (٨) قوله قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا.

وفي رواية الطاطري (٩) قوله صيدا كله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة.

وفي رواية ابى بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتر كوافيه فقالت رفيقة (امرأة - خل) لهم اجعلوا لى فيه (منه - خل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب (٨٤) ان المحرم اذا اصاب الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه و باب ( ٨٥ ) ان المحرم اذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد مايدل على حرمة اكل الصيد على المحرم ولاحظ باب ( ٩٧ ) كفارة مااصابه المحرم من البيض وما اكل منه فان فيه مايدل على حرمة اكل بيض النعام معللاً بحرمة الصيد على المحرم .

وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله ﷺ مر على عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ﷺ ارمسوها فى الماء اذا .

## (٨٢) باب انه لابس ان يكون اللحم مع المحرم حتى يدخل

### مكة فاذا احل اكله اذا لم يكن صاده

٢٣٠٦ (١) يب ٥٥٧- محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن على بن المهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز (له - خ) ان يكون معه ولا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده .

وتقدم فى الرضوى ( ٦ ) من الباب المتقدم قوله ﷺ ولا تشتر من الصيد ان تأكله اذا حللت .

## (٨٣) باب ان الصيد اذا ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم

### او ذبحه المحل فى الحرم فهو ميتة لا ياكله محرم ولا محل

٢٣٠٧ (١) - يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر



عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام .

٢٣٠٨ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق ( بن عمار - صا خ ) عن جعفر عن ( ١ ) علي عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

(٨٤) باب ان اله حرم اذا اصاب الصيد في الحرم يجب عليه

ان يدفنه ولا يأكله احد وان اطعمه او طرحه اذا يكون عليه

فداء آخر واذا اصابه في الحل فله الحلال ان يأكله

٢٣٠٩ (١) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ علي ( بن ابراهيم - كاصا ) عن ابيه عن يب ٥٨١ حماد بن عيسى ( وابن ابي عمير - يب ٥٥٥ - كا - صا ) عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم ( ٢ ) الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ( يغديه يب ٥٨١ - ولا يأكله احد واذا ( ٣ ) اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء

٢٣١٠ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٣ - احمد بن محمد بن عيسى - ٤ - عن ( ابن - يب ط ) ابي احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيغديه فيطعمه ( او يطعمه - خ صا ) او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه ( فيدفنه - خ )

٢٣١١ (٣) فقيهه ١٨٦ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيغديه يطعمه

(١) ان علياً عليه السلام كان - خ (٢) الرجل - يب ٥٨١

(٣) وان - يب ٥٨١ (٤) احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى - يب ط



ويطرحة وذكر مثله الا انه قال ( قيل فاي شى يصنع به) المقنع ٢٠ (مرسلا) مثله .  
٢٣١٢ (٤) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت  
اباعبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً واهدى الى منه قال لانه صيد في الحرم  
يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم  
اصاب صيداً يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شىء انما الفداء على المحرم  
٢٣١٣ (٥) - يب ٥٥٤ ص ١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية  
بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أياكل منه  
الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم .

٢٣١٤ (٦) ٢٧٠ - ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى  
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو  
حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شىء انما الفداء على المحرم  
٢٣١٥ (٧) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة  
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل  
منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراماً فقال ليس هذا مثل  
هذا يرحمك الله ان ذلك عليه .

٢٣١٦ (٨) ك ١١٩ فقه الرضا عليه السلام وان اكل الحلال من صيد اصابه الحرام  
ليس به بأس لان الفداء على المحرم

وتقدم فى رواية الحلبي (١٢) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد  
البرقوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي  
رواية الحلبي (٥) من باب (٧٣) حكم كفارة الصيد اذا اصابه المحرم ثم عاد مثله  
وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من الصيد قوله  
عليه السلام ويأكل الحلال من صيدك المحرم لاحرج عليه فى ذلك

وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام اذا اصاب الصيد جزاعنه ولم يأكله ولم  
يطعمه ولكنه يدفنه

## ( ٨٥ ) باب ان المحرم اذا اضطر فوجد الميتة

## و الصيد يا كل من الصيد ويفدى

٢٣١٧ (١) يب ٥٥٢ صا ١١٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ على (بن ابراهيم - كا)

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصيد اما يحب - ١ - ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفدى

٢٣١٨ (٢) كا ٢٧٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن شهاب عن ابن بكير ووزارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدى

٢٣١٩ (٣) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال يأكل الصيد ويجزى عنه اذا قدر ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام واذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة اكل من الصيد لان فدائه فى ماله قائم فانما يأكل من ماله

٢٣٢٠ (٤) العلل ١٥٣ - ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

البرمكى (العمركى - ثل صح) عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد و ميتة و قلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل ماله

٢٣٢١ (٥) يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال (أ - خ ك) تأكل من مالك احب



اليك او الميتة (١) قلت من مالى قال هو مالك لان عليك فدائه (فداه - كا خ) قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك

٢٣٢٢ (٦) العلل ١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما يأكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال ياكل ويفدى فانما ياكل من ماله

٢٣٢٣ (٧) يب ٥٥٢ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن (بن - صا - ثل) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلته (سئلت ابا عبد الله - صا) عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان يأكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالى قال فكل الصيد وافده

العلل ١٥٣ - ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اضطر الى صيد والى ميتة فمن ايهما يأكل قال ياكل من الصيد قلت اليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن (يفدى - ثل) الا ترى انه انما ياكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداه (فداؤه - ثل) وروى انه يأكل الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد المحاسن - ٣١٧ - البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت ان الله قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قال من مالى قال هو من مالك لان عليك القدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك .

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسين عن النضر بن سويد (شعيب - يب ط خ)



عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى مية فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد .

قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه (الى ان قال) ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح - اقول ولا يخفى ان متن الخبر يأبى عن هذين الحملين ولا يبعد ان يحمل على التقية لان كثيراً من العامة يجوزون اكل الميتة .

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التى احل الله له (قال الشيخ ره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه لانه ليس فى الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما اقول ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد والظاهر ان حمله على التقية اولى .

فقيه ١٨٦ - واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى وان (كان - خ) اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب الى من الميتة .

### (٨٦) باب ان المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربة

#### او سقاء اتخذ من جلود الصيد

٢٣٢٢ (١) كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سئلت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها .

(٨٧) باب انه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار  
الوحش بدنة او بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الظبي  
شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب  
عليه اذا لم يقدر على ما ذكر او لم يجده

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم  
متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هدياً بالغ الكعبة او  
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن  
عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سورة المائدة ي ٩٤)

٢٣٢٥ (١) ٥٧١ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد  
بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل  
حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة

٢٣٢٦ (٢) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم  
وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله  
عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى  
ذلك قيمته

٢٣٢٧ (٣) ٥٧١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال سئلته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان  
لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال  
فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال وسئلته عن محرم اصاب بقرة  
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على



ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظيباً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر  
قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام

يب ٥٤٥ موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - خ) عن  
محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته  
عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال  
يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً  
قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على  
بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام  
قلت فان اصاب ظيباً ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة  
مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام فقيه ١٨٥ - روى  
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة  
او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان  
لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان اصاب بقرة ما عليه  
قال عليه بقرة (وذكر مثله الا ان فيه فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام

٢٣٢٨ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر  
عليها اطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً (الى  
ان قال) وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر اطعمت ثلاثين  
مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة ايام وان كان الصيد ظيباً فعليك دم شاة فان لم تقدر  
اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام

٢٣٢٩ (٥) ك ١٢٦ - وفي موضع آخر من فقه الرضا عليه السلام اذا اصاب صيداً  
فعله الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان  
صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فصيام ثمانية  
عشر يوماً وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين  
مسكيناً فان لم يجد فصيام تسعة ايام فاذا كان الصيد من الظبي فعليه شاة فان لم يجد



فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة ايام

٢٣٣٠ (٦) ثل - ٢٧٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ماعليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال و سألته عن محرم اصاب بقرة ماعليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظيباً ماعليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام

٢٣٣١ (٧) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة

٢٣٣٢ (٨) ثل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة و من اصاب حماراً او شبهه فعليه بقرة و من اصاب ظيباً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه .

٢٣٣٣ (٩) ثل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي الحمامة واشباهها وان كان فراخاً فعدتها من الحملان وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور .

٢٣٣٤ (١٠) ومن ٥١٥ بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم

وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذو اعدل وقال عدله ان يحكم بما رأى من الحكم او جزاء صياماً يقول الله هدياً بالغ الكعبة والصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام قبل التروية ( بيوم - خ ) ويوم التروية

ويوم عرفة .

٢٣٣٥ (١١) يب ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن ابى ( بن - خ ) الفضيل عن ابى الصباح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فى الصيد و من قتله متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى الظبى شاة وفى حمار وحش بقرة وفى النعامة جزور .

٢٣٣٦ (١٢) يب ٥٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن ابي عمير و حماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكيناً مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و من كان عليه شىء من الصيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام- خ) ثلاثة ايام فقه الرضا عليه السلام ٧٥ (فى سياق مناسك الحج) و من اصاب شيئاً فكان فدائه بدنة من الابل (وذكر نحوه) .

٢٣٣٧ (١٣) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً (وقال - كا) ان كان - ١ - قيمة البدنه اكثر من اطعام - ٢ - ستين (مسكيناً - كا فقيه) لم يزد على اطعام - ٣ - ستين مسكيناً وان كان - ٤ - قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة فقيه ١٨٥ جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٣٣٨ (١٤) ك - ١٢٦ - دعائم الاسلام عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى محرم اصاب حمار وحش قال يجزى عنه بدنة فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ،

٢٣٣٩ (١٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى محرم اصاب بقرة

(١) فان كانت - فقيه (٢) (٣) طعام - فقيه (٤) فان كانت - يب فقيه



وحشية عليه بقره اهلية فان لم يقدر عليها اطعم ثلثين مسكينا وان لم يجد صام تسعة ايام .  
٢٣٣٠ (١٦) الجعفریات - ٧٥ - باسناده عن علي عليه السلام في المحرم  
اذا صاد حمار وحش قال فيه جزور .

٢٣٣١ (١٧) ارشاد المفيد - ٢٩١ - اخبرني الحسن بن محمد بن سليمان  
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الاحتجاج - ٢٢٧ - الريان بن شبيب  
كشف الغمة الشيخ المفيد عن الريان بن شبيب ( في حديث ) فاقبل علي ( ابي  
جعفر عليه السلام ) يحيى بن اكنم فقال (أ - ارشاد ) تاذن لي جعلت فداك في مسألة  
فقال (له-ارشاد ) ابو جعفر عليه السلام سل ان شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك  
في محرم قتل صيداً فقال ( له - ارشاد ) ابو جعفر عليه السلام قتله في حل او حرم  
عالمأ كان المحرم او (ام-ارشاد ) جاهلا قتله عمدأ او خطأ حرأ كان المحرم او -  
( ام - ارشاد ) عبدأ صغيرأ كان او كبيرأ مبتديأ ( كان - كشف الغمة ) بالقتل او -  
( ام - ارشاد ) معيدأ من ذوات الطير كان الصيدام من غيرها من صغار الصيد ( كان -  
-ارشاد ثل ) ام من كبارها ( كباره - خ ) مصرأ علي ما فعل او نادماً في الليل كان  
قتله للصيدام بالنهار محرماً كان بالعمرة اذا قتله او بالحج كان محرماً فتحير يحيى  
بن اكنم وبان في وجهه العجز والانقطاع ولجلج -١- حتى عرف جماعة اهل المجلس  
عجزه -٢- .

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لي في ( هذا - كشف الغمة )  
الرأى ( الى ان قال ) قال المامون لابي جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك  
ان تذكر ( لنا - ثل ) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم ( الصيد - كشف  
الغمة - ارشاد ) لنعلمه ونستفيدة فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ان المحرم اذا قتل صيداً في  
الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم  
فعليه الجزاء مضاعفاً واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فاذا قتله في  
الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ فاذا كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقره



وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظيبا فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ثل) قتل شيئا من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة .  
 واذ اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه للحج - ١ - نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة - ٢ - نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه - ٣ - المائم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه - ٤ - عنه عقاب الاخرة و المصير يجب عليه العقاب في الاخرة الحديث .

ثل ٢٧٢ محمد بن احمد بن علي القتال الفارسي في روضة الواعظين عن

الريان بن شبيب مثله

٢٣٤٢ (١٨) ثل ٢٧٢ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول

مرسلا عن ابي جعفر الجواد الا انه قال ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لانه ليس فسي الحرم وان قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشريوما فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظيبا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدياً بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره ان كان في حج بمنى حيث ينحره الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك اذا اصاب ارنبا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حماماً من حمام

(١) بالحج - ارشاد - ثل

(٢) العمرة - كشف الغمة (٣) له - ارشاد (٤) بئدمه - ارشاد

الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفاً للحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد فإن عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد وكل ما أتى به العبد فكفارتة على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه وإن دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة وإن أصابه ليل في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتصيد فإن تصيد ليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة قال فامر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام .

٢٣٤٣ (١٩) تفسير علي بن إبراهيم ١٦٩ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه إلى قوله حتى يكون مضاعفاً ثم قال) وكذلك إذا أصاب أرنباً فعليه شاة وإذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمامة الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وإن دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء وإذا أصاب ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتعمده فإن تعمد ليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة فامر السأمون أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام (هكذا في النسخة التي بأيدينا وأما في الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول .)

اثبات الوصية ١٦٩ - روى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب خال السأمون (نحو ما في تحف العقول إلا أنه أسقط قوله) وإن قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لأنه في الحرم وفيه (وإن كان أصاب أرنباً فعليه شاة ويتصدق



إذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم وقال بعد قوله (فهو ممن ينتقم الله منه) وليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة .

٣٣٤٤ (٢٠) ك ١٢٦ - دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً قال من أصاب صيداً وهو محرم فاصاب جزاء مثله من النعم أهداه وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه وأما قوله أو عدل ذلك صياماً يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن .

٢٣٤٥ (٢١) و عنده عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة فإن لم يجد بدنة اطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشرة يوماً .

٢٣٤٦ (٢٢) ق ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ما هو قال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً

٢٣٤٧ (٢٣) ك ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي يب ٥٨٤ - أحمد بن الحسن بن (علي بن - يب خ ط) فضال عن داود الرقي يب ٥١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه - ١٨٥ - الحسن بن محبوب . . . عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد (بدنة - يب ك) فبيع شاة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة أو في منزله - يب - فقيه)

٢٣٤٨ (٢٤) الجعفریات ٧٣ - بإسناده عن علي بن النضر عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن علي بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعل مكانها



## سبع شياة

٢٣٤٩ (٢٥) يب ٥٤٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (عن ابن محبوب - كا) وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد (ثم - يب ٥٨٠) لم يجد مايكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ما (ثم جعل - يب ٥٨٠) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (عن كل - يب ٥٨٠) نصف صاع يوماً

٢٣٥٠ (٢٦) كا ٢٧١ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياماً قال يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه

٢٣٥١ (٢٧) يب - ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت عن قوله (تعالى) او عدل ذلك صياماً قال عدل (العدل - خ) الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

٢٣٥٢ (٢٨) كا ٢٧٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب .

٢٣٥٣ (٢٩) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله)

٢٣٥٤ (٣٠) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال فى المحرم يصيب ظيباً ان عليه شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين  
فان لم يجد صام ثلاثة ايام

٢٣٥٥ (٣١) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى ومتى اصبت (اى الصيد) وانت  
حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف وان اصبت وانت حلال فى الحرم فقيمة  
واحدة وان اصبت وانت حرام فى الحل فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على  
صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٧١) حرمة صيد البر على المحرم من ابواب ما يجب  
اجتنابه على المحرم ما يدل على وجوب الكفارة على من اصاب صيد البر وهو محرم  
ولو كان جاهلاً وفى رواية ابن عمار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام فان اصبت  
وانت حرام فى الحل فعليك القيمة وان اصبت وانت حرام فى الحرم فعليك الفداء  
مضاعفاً وفى رواية ابن عمار (١٨) قوله عليه السلام ان اصبص الصيد وانت حرام فى الحرم  
فالفداء مضاعف عليك وان اصبت وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد .

وفى الرضوى (١٩) نحوه الا ان فيه فعليك قيمة واحدة وفى الرضوى (٢٧)  
قوله ومتى اصبت شيئاً من الصيد فى الحل وانت محرم فعليك دم على ما وصفناه وفى  
احاديث باب (٧٢) ان المحرم اذا رمى صيداً فاصاب اثنين فعليه كفارتان وباب (٧٣)  
حكم كفارة الصيد اذا اصابه المحرم ثم عاد ما يدل على وجوب الكفارة على المحرم  
اذا صاد وفى رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيداً وهو محرم  
حكم عليه ان يجزى بمثله

وفى رواية ابن ابي عمير (٨) قوله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد خطاء  
فعليه الكفارة وفى رواية حفص (٩) قوله عَلَيْكَ فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد  
وفى احاديث باب (٧٤) حكم ما اذا اجتمع الاثنان او الاكثر على الصيد ما يدل  
على لزوم الكفارة على المحرم اذا اصاب الصيد وفى الرضوى (٦) ومعوية (٧) من  
هذا الباب قوله عَلَيْكَ فعلى كل واحد منهم قيمته وفى رواية الطاطرى (٩) قوله  
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الاشارة



ب ٨٨ ان المحرم اذا رمى صيداً في الحرم فيكون الجزاء مضاعفاً - ٢٢٧-

وفي رواية ابي ولاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين اذا اوقدوا ناراً فوقع فيها الطير قوله فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) عليكم فداء واحد دم شاة وتشترون فيه جميعاً لان ذلك كان منكم على غير تعدد وفي رواية اسمعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحل اذا قتلا الصيد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ على المحرم الفداء كاملاً ولاحظ باب (٧٨) ان العبد اذا اصاب الصيد محرماً لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) ان من حج بصبي فاصاب صيداً ففعل على الذي احججه الجزاء وفي رسالة المقنعة (٢) من باب ٨١ حرمة اكل المحرم من الصيد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و على المحرم في صيده في الحل الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة ولاحظ باب (٨٤) ان المحرم اذا اصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه

وياتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم اذا اصاب الصيد فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على ذلك وفي الرضوى (٣) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان كان غير طائر تصدقت بقيمته وان كان فرخاً تصدقت بنصف قيمته

وفي رواية زرارة (٢٠) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا .

(٨٨) باب ان المحرم اذا رمى صيداً في الحرم فيكون

الجزاء عليه مضاعفاً فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة

فلا يضاعف

٢٣٥٦ (١) كا ٢٧٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن

على عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال انما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة



فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عزوجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب .

٢٣٥٧ (٢) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل

عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضاعف .

وتقدم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر

قوله عليه السلام وان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعفاً وفي الرضوى (١٩) قوله عليه السلام ومتى اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ .

وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من الصيد قوله (ع)

وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وفي رواية ابن شبيب (١٧) والحسن بن علي (١٨) من الباب (٨٧) المتقدم قوله عليه السلام فان اصابه (اي طيراً) في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً .

### (٨٩) باب ان المحرم اذا اصاب الصيد فيدميه ثم ارسله

يجب عليه جزائه

٢٣٥٨ (١) كا ٢٧٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه .

### (٩٠) باب حكم المحرم اذا صاد الصيد ثم ارسله

٢٣٥٩ (١) الجعفریات ٧٤ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان

علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه

## ( ٩١ ) باب ما يجب على المحرم اذا اصاب الصيد فيكسر

## قرنه او يده او رجله او يفتقأ عينه او يدميه

٢٣٦٠ (١) يب - ٥٥٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن (بن) -

خ ل) الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فماتقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته (قال - خ) قلت فان هو كسر احدى رجله قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم بهريقه وعليه هذه القيمة (القيم - ظ) اذا كان محرماً في الحرم

٢٣٦١ (٢) كا - ٢٧٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن

عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

٢٣٦٢ (٣) يب - ٥٢٩ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي

(الجرمي - خ يب) عن محمد ابن ابي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم رمى صيداً فاصاب يده فرج - ١ - فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه (لوجهه - يب خ) (وهو رافعها - يب) فلا يدرى ما صنع فعليه فدائه لانه لا يدرى لعله قد هلك العلل - ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن - ٢ -



ابى اسمعيل عن ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن محرم رمى ظبيا (وذكر نحوه كما فى صا)

۲۳۶۳ (۴) يب - ۵۵۰ - صا - ۱۰۸ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير فقيه - ۱۸۵ - ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا (صيداً - فقيه) وهو محرم فكسريده اورجله فذهب (الظبي - يب صا) على وجهه فلم يدر (فلايدرى - فقيه) ما صنع فقال عليه فدائه قلت فانه (فان-فقيه-صا خ) رآه بعد ذلك (قد رعى و- فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه (قيمه - فقيه)

۲۳۶۴ (۵) كا ۲۷۱ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن على ابن ابى حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى محرم رمى ظبيا فاصابه فى يده فخرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لايدرى لعله قد هلك

۲۳۶۵ (۶) يب - ۵۴۹ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد

قرب الاسناد - ۱۰۷ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه)

۲۳۶۶ (۷) ك ۱۳۰ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا رمى المحرم الصيد الى ان قال وان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا .

۲۳۶۷ (۸) يب - ۵۵۰ - صا - ۱۰۸ - على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر عليه السلام - صا -) قال سئلته عن رجل رمى صيداً فكسريده اورجله وتركه



(فتركة - صاح ل) فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء قرب الاسناد ١٠٧ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل رمى صيداً وهو محرم (وذكر نحوه) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا رمى المحرم الصيد (وذكر نحوه)

٢٣٦٨ (٩) فقه الرضا - ٢٩ - فان رميت ظبياً فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداؤه (فداؤه - ك) فان رأيت بعد ذلك يرعى ويمشى فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام

### (٩٢) باب ما يجب على المحرم اذا اصاب ثعلباً او ارنباً

٢٣٦٩ (١) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - فقيه) قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فانرب (فانرب - فقيه) قال مثل ما في الثعلب فقيه ١٨٦ - وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله .

٢٣٧٠ (٢) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن كا ٢٧١ - احمد - ١ - بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال في ارنب (دم - فقيه) شاة فقيه ١٨٦ - روى البزنطي عن ابي الحسن (ع) وذكر مثله .

٢٣٧١ (٣) فقيه ١٨٦ - وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة .

٢٣٧٢ (٤) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال في الضبع شاة وفي الارنب شاة وفي الثعلب دم

٢٣٧٣ (٥) فقه الرضا ٢٩ - في الثعلب والارنب دم شاة . وتقدم في رواية

الحسن بن على (١٨) من باب ( ٨٧ ) انه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام وكذلك اذا اصاب ارنبا او ثعلباً فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وفى رواية محمد بن عون (١٩) قوله ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك اذا اصاب ارنبا فعليه شاة وفى رواية ابن شبيب (١٩) قوله ( ع ) وان كان اصاب ارنبا فعليه شاة .

### (٩٣) باب ما على المحرم اذا اصاب يربوعاً او قنفذاً او ضباً

٢٣٧٤ (١) كا ٢٧١ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن على عن مسمع بن عبد الملك كا ٢٦٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال (فى - يب) اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه (اماته - خل كا) المحرم (فعليه - فقيهه - كا ٢٦٥) جدى والجدى خير منه وانما جعل ١- (عليه - كا ٢٧١) هذا كى (لكى - يب) ينكل عن صيد غيره ٢- .

٢٣٧٥ (٢) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال وفى الضب جدى وفى اليربوع جدى وفى القنفذ جدى .

٢٣٧٦ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفى اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى خير منه .

### (٩٤) باب ما على المحرم اذا اصاب عظامه

٢٣٧٧ (١) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام محرم قتل عظامه قال كف من طعام



٢٣٧٨ (٢) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن قتل عظاية فعليه كف

من طعام او قبضة من تمر

## (٩٥) باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والفرخ

فى الحرم وغيره وحكمه اذا قتله بين الصفا والمروة

### وفى الكعبة

٢٣٧٩ (١) يب ٥٤٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال وجدنا فى كتاب على عَلَيْهِ السَّلَامُ فى القطة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

واكل من الشجر .

٢٣٨٠ (٢) كا ٢٧٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعاً عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال اذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

٢٣٨١ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفى القطة حمل قد فطم من اللبن ورعى

من الشجر (وفى موضع آخر - ٢٩) واليعقوب الذكر والحجلة الانثى ففى الذكر

شاة وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام والحجلة اوبللا او عصفوراً واطافه

(واصنافه - ظ) دم شاة (وقال ايضاً - ٢٩) وان كان الصيد قطة فعليك حمل قد رضع وفطم

من اللبن ورعى الشجر وان كان غير طائر تصدقت بقيمته وان كان فرخاً تصدقت

بنصف قيمته (بنصف درهم - خ)

٢٣٨٢ (٤) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - محمد بن جعفر عن

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - كا) عن سليمان

بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام (على



عليه السلام..يب) من اصاب قطاة او حجلة او دراجة (دراجاً .. خ ل كا) او نظيرهن فعليه دم .

٢٣٨٣ (٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى الحمامة و اشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخاً (فراخ - خ ل ) فعدلها من الحملان وقال فى رجل وطى بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٢٣٨٤ (٦) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢٣٨٥ (٧) يب ٥٤٦ - صا ١٠٥ - كا ٢٧٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ( بن عيسى - كا ) عن حريز ( بن عبدالله - كا ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطى البيض فعليه درهم قل ٢٧٣ - العياشى فى تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ( مثله ) وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله فى كتابه ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار .

٢٣٨٦ (٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن الجرمي (الحرمي-خ) عنهما (١) عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه ( فان - خ ) قتلها فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فراخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال

عليه حمل .

٢٣٨٧ (٩) ك ١٢٨ - فقه الرضا عليه السلام وان كان الصيد طائراً فعليه درهم  
وان كان فرخاً فعليه نصف درهم وان كان بيضاً وكسره واكل فعليه ربع درهم  
والمحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين او عدل الفداء  
الثاني صيماً .

٢٣٨٨ (١٠) فقه الرضا ٢٩ - وان كنت محرماً او اصبته وانت محرم فعليك دم  
وقيمة الطير درهم فان كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم .  
٢٣٨٩ (١١) ك ١٢٨ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و متى اصبته  
وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف .

٢٣٩٠ (١٢) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
وفي الحمامة واشباهها من الطير شاة وقال عليه السلام في فراخها في كل فرخ حمل .  
٢٣٩١ (١٣) يب ٥٤٦ - صا ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن  
سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه  
دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى او حمل صغير من الضأن .

٢٣٩٢ (١٤) يب ٥٨٠ - على بن السندي عن صفوان كا ٢٧٢ - ابو على الاشعري  
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن  
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام ( قال - يب ٥٤٥ )  
( في - يب ٥٨٠ - كا ) القبرة ١- والعصفور والصعوة يقتلها ٢- المحرم (قال-خ)  
عليه ٣- مدمن طعام لكل (عن كل-يب) واحدا (منهم-يب) .

٢٣٩٣ (١٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل  
فرخاً وهو محرم (وهو-خ) في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته (قيمة-خ)  
لانه ليس في الحرم .



٢٣٩٢ (١٦) فقيهه ١٦٧ - على بن (ابى - خ) حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قتل طيراً من طيور (طير - صح ل) الحرم وهو محرم فى الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام (الحمامة - خ) درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

٢٣٩٥ (١٧) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن على بن ابي طالب عليه السلام انه حد فى صغار الطير العصافير والقناير واشباه ذلك اذا اصاب المحرم منه شيئاً فقيه مد من الطعام .

٢٣٩٦ (١٨) الجعفریات (٧٥) باسناده عن على بن الحسين عن ابيه ان علياً حد فى تغاس (بغاث - خ صح) الطير مداوتغاس (بغاث - خ صح) الطير العصافير والقناير واشباه ذلك .

٢٣٩٧ (١٩) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى يب ٥٥٣ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضير عن حريز عن حدثه (اخبره - خ ل كا) عن يب ٥٨٠ - سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن (قيمة - كا) ما فى القمري والذبسى -١- والسمانى (ن - يب خ) والعصفور والبليبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم -٢- فى الحرم -٣- (بالحرم - كا) (فعليه قيمتان -٤-) ليس عليه (فيه - كا) دم .

٢٣٩٨ (٢٠) فقيهه ١٦٦ - زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان تبلغ الطيبى فعليه دم يهرهه و يتصدق بمثل ثمنه ايضاً فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه .

٢٣٩٩ (٢١) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيراً

(١) الزنجى خ ببط - والبدسى - يب خ ل ط - الديقى - يب خ ل

(٢) المحرم - يب خ (٣) اسقط قوله فى الحرم فى يب ٥٨٠

(٤) قيمتان - يب - كا ٥٨٠



فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره اياه .

٢٤٠٠ (٢٢) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن حمران (بن اعين - كا) عن ابى جعفر (ع) قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت (له - خ كا) فانه (فان - كا) قتله ١- فى الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام (يقلب - يب) للناس كى ينكل غيره .

٢٤٠١ (٢٣) فقيهه ١٨٦ - محمد بن الفضيل (الفضل - خ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها فى الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فى الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم وفى القطة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطى بيض نعام فقدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقم وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شىء وان وطى بيض قطة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام

وتقدم في رواية ابن فضيل (٤) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد من ابواب  
بدؤ المشاعر قوله **عَلَيْهَا** وان قتلها (اي حمامة الحرم) وهو محرم في الحرم فعليه شاة  
وقيمة الحمامة .

وفي رواية حماد بن عثمان (٧) قوله رجل اصاب طيرين واحدمن حمام الحرم  
والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام  
الحرم ويتصدق بجزء الاخر

وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه  
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير

وفي رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من اغلق الباب على  
الحمام قوله عليه السلام ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه شاة

وفي رواية يونس (٤) قوله وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر  
شاة ولكل فرخ حملاً وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم

وفي رواية ابى ولاد (١) من باب (٧٥) ان المحرمين اذا اوقدوا ناراً  
فوقع فيها طير فمات فعليه فداء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فمر  
بها طائر صاف (مثل - خ ) حمامة او شبهها فاحترقت جناحه فقطعت في النار فمات  
الى ان قال (ع) عليكم فداء واحد دم شاة يشتركون فيه جميعاً الخ وفي رواية  
سليمان (٢) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله (ع) في  
الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته .

وفي رواية ابى الصباح (٨) قوله (ع) في الظبي شاة وفي الحمامة واشباهها  
وان كان فراخاً فعدتها من الحملان وفي رواية ابن شبيب (١٧) قوله (ع) اذا قتل  
الصيد في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة فان  
اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً واذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من  
اللبن فاذا قتله في الحرم فعليه الحمل بقيمة الفرخ .

وفي رواية الحسن بن علي (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب ما يقرب



ذلك فلاحظ .

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفارة ما اصاب المحرم من البيض قوله عَلَيْهِ عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه شاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً .

### (٩٦) باب ان المحرمين اذا اصابوا افراخ نعام فاكلوها فعليهم مكان كل فرخ بدنة

٢٤٠٢ (١) فقيه ١٨٦ - على بن رثاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعاً ١- قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال .

٢٤٠٣ (٢) يب ٥٤٨ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب وابى جميله عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم ٢- من لا يقدر على شىء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

٢٤٠٤ (٣) ١٢٦ ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن فراخ نعام اصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة .

(٩٧) باب كفارة ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه

وما وطاه بعيره او دابته ووجوب الفداء على من اشتريها

للمحرم ايضاً



٢٤٠٥ (١) يب ٥٤٨ - ص ١٠٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوا ان  
 وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطىء بيض  
 نعام فشدخها قال فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد  
 البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله  
 عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فدائه

٢٤٠٦ (٢) يب ٥٤٨ - ص ١٠٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل  
 الفحل في مثل عدة ١ - البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق ٢ - كله وربما  
 يصلح ٣ - ( صلح - صا ) بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا (٤) بالغ الكعبة  
 ٢٤٠٧ (٣) يب ٥٤٨ - ص ١٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عدة من اصحابنا  
 عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام  
 قال سئلته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد  
 البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج ٥ - من الهدى فهو هدى بالغ  
 الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان ( فمن - صا )  
 لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ( من طعام - صا ) فان لم يقدر فصيام  
 ثلاثة ايام

٢٤٠٨ (٤) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في محرم  
 اصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الابل في البكار منها بعدة البيض فمانتج  
 مما اصاب كان هدياً وما لم ينتج فليس عليه شيء لان البيض كذلك منه ما يصح  
 ومنه ما يفسد فان اصابوا في البيض فراخا لم يجز فيه الارواح فعليهم ان يرسلوا  
 الفحل في الابل حتى يعلموا انها لقحت فمانتج منها بعد ان علموا انها لقحت كان  
 هديا وما اسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها

(١) عدد - خ ل (٢) خلف - خ ل (٣) فسد بعضه وصلح بعضه - خ يب

(٤) فهدى - صا خ ل (٥) كل ما ينتج الهدى - خ صا

ما يتم ومنها ما لا يتم .

٢٤٠٩ (٥) يب ٥٤٨ وروى ان رجلا سئل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين انى خرجت محرماً فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرتة فهل على كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض فمانتج فهو هدى لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بنى كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلفت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت يا بنى ثم تلى (هذه الاية يب ط) ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم

المقنة ٤٩ قدروى ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين

انى خرجت محرماً (وذكر مثل مرسله - يب)

٢٤١٠ (٦) المناقب ٤٩٦ - وذكر فى كتابى ابى القاسم الكوفى والقاضى

النعمان عمر بن حماد باسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجاً فاصابوا ادحى -١- نعامة فيه خمس بيضاة وهم محرمون فشوهن واكلوهن ثم قالوا ما ارانا الا وقد اخطانا واصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال انظروا الى قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئلوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فبهينا رجل كنا امرنا اذا اختلفنا فى شىء فيحكم فيه فارسل الى امرئ يقال لها عطية فاستعار منها اتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى علياً عليه السلام وهو يبيع فخرج اليه على عليه السلام فتلقاه (هم -ك) ثم قال له هلا ارسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم يؤتى فى بيته فقص عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت اهدوا مانح منها جزاء عما اصابوا فقال عمر يا ابا الحسن ان الناقة قد تجهض فقال على وكذلك البيضة قد تدمرق فقال عمر فلماذا



امرنا ان نسئلك

٢٤١١ (٧) ك ١٢٩ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن جعفر بن احمد القصير البصرى عن محمد بن عبدالله بن مهران الكرخى عن محمد بن صدقة العنبرى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ان اعرابيا بدويا خرج من قومه حاجاً محرماً فورد على ادحى نعام فيه (بيض - ظ) فاخذه واشتواه واكل منه وذكر ان الصيد حرام فى الاحرام فورد المدينة فقال الاعرابى ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جنيت جناية عظيمة فارشد الى ابي بكر فورد عليه الاعرابى وعنده ملأ من قریش فيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة فسلم الاعرابى عليهم .

فقال يا قوم ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افتنى فقال له ابو بكر قل يا اعرابى فقال انى خرجت من قومى حاجاً فاتيت على ادحى فيه بيض نعام فاخذته فاشتويته واكلته فماذا لى من الحج وما على فيه احلالا ما حرم على من الصيدام حراماً فاقبل ابو بكر على من حوله فقال حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اجيبوا الى الاعرابى

قال له الزبير من بين الجماعة انت خليفة رسول الله فانى احق باجابته فقال ابو بكر يا زبير حب بنى هاشم فى صدرك قال وكيف لاوامى صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاعرابى ان الله ذهب فتياى فتنازع القوم فيما لاجواب فيه فقال يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استرجع بعد محمد صلى الله عليه وسلم دينه فترجع عنه فسكت القوم فقال الزبير يا اعرابى ما فى القوم الامن يعجل ما جهلت قال الاعرابى ما صنع قال له الزبير لم يبق فى المدينة من تسئله بعد من ضمنه هذا المجلس الا صاحب الحق الذى هو اولى بهذا المجلس منهم

قال الاعرابى فترشدنى اليه قال الزبير ان اخبارى يسر قوماً ويسخط قوماً آخريين قال الاعرابى وقد ذهب الحق وصرتم تكرهونه فقال العمر الى كم تطيل



الخطاب يابن العوام قوموا بنا والاعرابى الى على عليه السلام فلا تسمع جواب هذه المسئلة  
الامنه فقاموا باجمعهم والاعرابى معهم حتى صاروا الى منزل امير المؤمنين عليه السلام  
فاستخرجوه من بيته وقالوا يا اعرابى اقصص قصتك على ابى الحسن عليه السلام  
فقال الاعرابى فلم ارشد تمونى السى غير خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا اعرابى  
خليفة رسول الله ابوبكر وهذا وصيه فى اهل بيته وخليفته عليهم وقاضى دينه ومنجز  
عداته ووارث علمه قال ويحكم يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والذى اشترتم اليه بالخلافة  
ليس فيه من هذه الخلال خلة فقالوا يا اعرابى سل عما بدالك ودع ما ليس من  
شأنك قال الاعرابى يا ابى الحسن يا خليفة رسول الله انى خرجت من قومى محرماً .  
فقال له امير المؤمنين عليه السلام تريد الحج فوردت على ادحى وفيه بيض نعم  
فاخذته واشتويته واكلته فقال الاعرابى نعم يا مولاي فقال له وايتت تسئل عن خليفة  
رسول الله صلى الله عليه وآله فارشدت الى مجلس ابى بكر وعمر فابدت بمسئلتك فاخصم القوم  
ولم يكن فيهم من يجيبك على مسئلتك فقال نعم يا مولاي فقال له يا اعرابى الصبى  
الذى بين يدي مؤدبه صاحب الذوابة فانه ابنى الحسن فسله فانه يفتيك قال الاعرابى  
انا لله وانا اليه راجعون مات دين محمد صلى الله عليه وآله بعد موته وتنازع القوم وارتدوا  
فقال امير المؤمنين عليه السلام حاش لله مامات دين محمد صلى الله عليه وآله و لن يموت قال  
الاعرابى افمن الحق ان اسئل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه واصحابه فلا يفتونى  
ويحيلونى عليك فلا تجيبينى وتأمرنى ان اسئل صبياً بين يدي المعلم ولعله لا يفصل  
بين الخير والشرف قال له امير المؤمنين عليه السلام يا اعرابى لا تقف ما ليس لك به علم فاسئل  
الصبى فانه ينثك فمال الاعرابى الى الحسن عليه السلام وقلمه فى يده ويخط فى صحيفته  
خطاً ويقول مؤدبه احسنت احسنت الله اليك فقال الاعرابى يا مؤدب الحسن  
الحسن الصبى فتعجب من احسانه وما اسمعك تقول له شيئاً حتى كانه مؤدبك فضحك  
القوم من الاعرابى وصاحوا به ويحك يا اعرابى سل واوجز  
قال الاعرابى فديتك يا حسن انى خرجت حاجاً محرماً فوردت على ادحى  
فيه بيض نعم فشويته واكلته عامداً وناسياً قال الحسن زدت فى القول يا اعرابى قولك

عامداً ليس هذا من مسئلتك هذا عبت قال الاعرابي صدقت ماكنت الاناسياً قال له الحسن عليه السلام و هو يخط في صحيفته يا اعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة فانه كفارة فعلك فقال الاعرابي فديتك يا حسن ان من النيق ما يلزقن فقال الحسن عليه السلام يا اعرابي ان من البيض ما يمرقن فقال الاعرابي انت صبي محقق محرر في علم الله مغرق ولو جازان يكون ما قوله قلته انك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الحسن عليه السلام يا اعرابي انا الخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي امير المؤمنين عليه السلام الخليفة فقال الاعرابي وابوبكر ماذا قال الحسن عليه السلام سلهم يا اعرابي فكبر القوم وعجبوا مما سمعوا من الحسن عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي جعل في وفي ابني هذا ما جعله في داود وسليمان اذ يقول الله عز من قائل ففهمناها سليمان

٢٤١٢ (٨) ك - ١٣٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في محرم اصاب بيض نعامة الى ان قال وان اصابوا فراخاً قد نشأت فيها الارواح في البيض ارسل الفحل في الابل بعدتها حتى تلتقح وتنحرك اجنتها في بطونها فمانتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها ماتت عنده فيخرج حياً ومنها ما يموت في البيض

٢٤١٣ (٩) المناقب ج ١ - ٤٨٨ - في احاديث البصريين عن احمد ( عن جابر - خ - ١) قال معوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلاً وطأ (وطأك) بعيه ادحى نعام فكسريه بها فانطلق الى علي عليه السلام فستله عن ذلك فقال له علي عليه السلام عليك بكل بيضة جنين ناقه او ضراب ناقه فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله قد قال علي بما سمعت ولكن هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او (١ - خ) طعام مسكين

٢٤١٤ (١٠) الجعفریات - ٧٥ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان علياً عليه السلام حكم في بيض النعام في كل بيضة بجنين ناقه اذا هو تبين خلقه



- ٢٢١٥ (١١) فقه الرضا - ٢٩ - فان اكلت بيضها ( اى بيض نعامة ) فعليك دم كذلك ان وطئتها وكان فيها فراخ ( افراخ - ك ) تتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الالانث بقدر عدد البيض فمانتج منها فهو هدى لبيت الله.
- ٢٢١٦ (١٢) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت اخى عليه السلام عن رجل - ١ - كسر بيض نعامة ( نعامة - صا ) وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر قل - ٢٧٨ - على بن جعفر فى كتابه ( مثله ) قرب الاسناد ١٠٤ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب بيض نعامة ( و ذكر نحوه )
- ٢٢١٧ (١٣) يب ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم
- ٢٢١٨ (١٤) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى ( من - صاخ ) الابل ك ١٣٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كان يصنع فى بيض الحمام واشباهها من الطير مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الابل .
- ٢٢١٩ (١٥) يب ٥٤٨ صا ١٠٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ( بن يحيى - كا ) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال ( ٢ ) قال ابو عبد الله عليه السلام فى كتاب على ( ع ) فى بيض القطاة بكاراة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاراة من الابل
- ٢٢٢٠ (١٦) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على ( ع ) فى بعض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام .



٢٤٢١ (١٧) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم وطىء بيض قطة (القطا - يب) فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد ١- البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد ٢- البيض من النعام فى الابل يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال استلناه عن المحرم (وذكر مثله) .

٢٤٢٢ (١٨) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطىء بيض قطة فشدخه قال يرسل الفحل فى (مثل صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم -٣- .

٢٤٢٣ (١٩) ك ١٣٠ فقه الرضا عليه السلام فى القطة حمل (الى ان قال) وفى بيضة اذا اصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله .

٢٤٢٤ (٢٠) يب ٥٤٩ صا ١٠٨ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت اخى موسى (بن جعفر ع- صا) عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) شاة (بشاة - خ) ويتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفرخ (الفراخ - صا) لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري (واشترى - صا) به علقاً يطرحه لحمام الحرم . ثل ٢٧٨ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه) الا انه قال يتصدق بثمانه درهماً او شبهه او يشتري به علقاً لحمام الحرم قرب الاسناد ١٠٤- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

(١) فى مثل عدة البيض - يب صا (٢) فى عدة البيض من الابل - يب صا

(٣) قال الشيخ قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافى الاخبار الاولى لانه

انما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذا كان فى البيض فرخ كما قلناه فى بيض النعام انما يلزمه

البدنة اذا كان فيها فراخ

عَلَيْهِ السَّلَامُ (نحوه) الا انه قال يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً او شبهه .

٢٤٢٥ (٢١) يب ٥٤٦ صا ١٠٦ - موسى بن القاسم (عن عبد الرحمن - يب) عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطىء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ٢٤٢٦ (٢٢) كا ٢٧١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيت به وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد قال فيه الفداء بجهالة كان ابو عمير .

٢٤٢٧ (٢٣) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة كا ٢٧١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة (عن - ١ - ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيضة نعامة (نعام - يب) فاكله المحرم فقال علي الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليها فقال علي المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم (الجزء - كا) لكل بيضة شاة كا ٢٧٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة مثله .

٢٤٢٨ (٢٤) يب ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل محل اشترى لمحرم بيضة نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال (قال - خ) على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

٢٤٢٩ (٢٥) كا ٢٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها (قال - خ) سدس اوربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان



الجزء لزمه لآخذه بيض حمام الحرم .

وتقدم فى رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من اغلق الباب على الحمام من ابواب بدو المشاعر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وفى رواية سعيد بن عبدالله (٤) من باب (٣٩) ان من كسر بيضة حمام الحرم او اكله فعليه الفداء قوله بيضة نعامة اكلت فى الحرم فقال عليه السلام تصدق بثمانها وفى رواية احمد بن محمد (٥) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما تناله الايدى البيض و الفراخ وفى رواية الحسن بن على (١٧) و محمد بن عون (١٩) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام وفى البيضة ربع درهم .

وفى رواية ابى الصباح (٥) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير قوله فى رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وفى رواية حريز (٧) قوله عليه السلام وان وطئ البيض (اى بيض الحمام) فعليه درهم وفى رواية حريز (٧) مثله وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله فى كتابه ليلو نكم الله بشىء من الصيدتنا له ايديكم البيض و الفراخ . وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وان كان بيضاً وكسره واكل فعليه ربع درهم وفى رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام وفى البيضة ربع درهم (الى ان قال) واذا اصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا اوطأ بيض نعامة ففدغها وهو محرم وفيها افراخ الخ فلا حظها .

ويأتى فى رواية معوية (١٧) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد والرضوى (١٨)

ما يمكن ان يناسب الباب فراجع .



## (٩٨) باب ان المحرم اذا احتلب الطيبية في الحرم وشرب

### لبنها لزمه دم و ثمن اللبن

٢٢٣٠ (١) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يب ٥٨٠ محمد بن الحسين (بن ابي الخطاب - يب ٥٥٣) كا ٢٧٢-٢٧٣ محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام (في رجل مر وهو محرم -١- في الحرم يب ) فاخذ (عنز-يب) (عنق كا ٢٧٣-خل يب) طيبة فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم ( وجزاء (في ٥٨٠) الحرم ثمن اللبن-٢- يب) :

## (٩٩) باب مايجوز للمحرم ان يذبحه وما لايجوز

٢٢٣١ (١) كا ٢٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح (البقرة - خ) والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل (حل - خ ل) للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم .

٢٢٣٢ (٢) يب ٥٥٢ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً

٢٢٣٣ (٣) كا ٢٤٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) المحرم ينحر بغيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحنث لدابته وبغيره قال نعم ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

(١) عن رجل محرم مر وهو في الحرم - كا ٢٧٣

(٢) وجزاء في الحرم ثمن اللبن - كا ٢٧٣ (وجزاء في الحرم - كا ٢٧٢)

وتقدم في احاديث باب (٢٨) انه لا يذبح في الحرم الابل والبقر الخ من ابواب  
بدو المشاعر ما يدل على ذلك فلاحظ وفي احاديث باب (٨٣) ان الصيد اذا ذبحه المحرم  
ولو في غير الحرم فهو ميتة ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد للمحرم وفي رواية  
ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام محرم في  
محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه

### (١٠٠) باب حكم قتل الجراد واكله للمحرم

٢٤٣٣ (١) كا ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن  
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام يب ٥٥١ صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز  
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمره وتمر (والتمره  
كا) خير من جرادة.

٢٤٣٥ (٢) يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل  
قتل جرادة وهو محرم قال تمره خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من  
البحر ويكون في البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء  
كما قال الله تعالى (وحرّم عليكم صيد البر - خ يب)

٢٤٣٦ (٣) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل جرادة تصدق بتمره  
لان تمره خير من جرادة وذكر نحوه الا انه اسقط قوله متعمدا

٢٤٣٧ (٤) يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن  
علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جراداً (كثيراً  
يب) قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة

٢٤٣٨ (٥) كا ٢٧٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد  
بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته  
عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاة



ك ١٣١ احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل ليلبونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورما حكم قال كان ذلك فى عمرة الحديبية وقال المحرم متى قتل جرادة فعليه كف (وذكر مثله)

٢٤٣٩ (٤) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى المحرم

عن صيد الجراد واكله الى ان قال و ماتعمد قتله منه جزى بكف من طعام

٢٤٤٠ (٧) يب ٥٥١ صا ١٠٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال

قلت لا يبيع الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه - ١ - ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لاشيء عليهم

٢٤٤١ (٨) كا - ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن

زرارة عن احدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه

٢٤٤٢ (٩) يب ٥٥١ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل (فقتله - صا) فلا بأس

٢٤٤٣ (١٠) كا - ٢٧٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به فى الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلاً فاعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا بأس

٢٤٤٤ (١١) ك - ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى

عن صيد الجراد واكله فى حال احرامه وان قتله خطأ او وطئته دابته فليس عليه شيء الخبر .

٢٤٤٥ (١٢) ك ١٢٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وليس للمحرم ان



يأكل الجراد ولا يقتله .

٢٤٤٦ (١٣) يب ٥٥١ ص ١٠٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحنات ( الخياط - صا خ ) عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ( قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير ) .

٢٤٤٧ (١٤) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا .

٢٤٤٨ (١٥) يب ٥٥١ عنه عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد .

٢٤٤٩ (١٦) كا ٢٧٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر على عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه ( ارموه - خ ل ) فى الماء اذا كء ١٢٠ - كتاب علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال مر ابو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون وذكر مثله .

يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وذكر مثله فقيه ١٨٦ - ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جراداً وقال سبحان الله و انتم محرمون وذكر نحوه المقنع ٢٠ - مر سلا نحوه .

٢٤٥٠ (١٧) كا ٢٧٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه قال اعلم ان ما وطئت من الدباء او اوطأته بعيرك فعليك فدائه ٢٤٥١ (١٨) كء ١٣٢ - بعض نسخ الرضوى وما وطئت من الدباء او وطاه بعيرك فعليك فدائه .

وتقدم فى رواية معوية (٢٥) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام الجراد من البحر وفى رواية ابي الصباح (١) من باب (٩٧) كفارة

ما اصاب المحرم من البيض قوله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك اودابتك وانت محرم فعليك فدائه وفي رواية ابن عمار (٢٢) مثله الا انه اسقط قوله اودابتك .

### (١٠١) باب حكم من قتل قملة وهو محرم

٢٤٥٢ (١) كا ٢٤٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - خ) عن فقيه ١٨٤ - ابان عن ابي الجارود قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بثسما صنع قال فما فدائها قال لا فداء لها .

٢٤٥٣ (٢) كا ٢٤٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمار - صا) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لاشيء (عليه - صاخ كا) في القمل (القملة - يب صا) ولا ينبغي ان يتعمد قتلها .

٢٤٥٤ (٣) الجعفریات ٧٥ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن المحرم (محرم - خ) قتل قملة قال كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها .

وتقدم في احاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البر غوث والقملة في الحرم من ابواب بدو المشاعر ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية ابن ابي العلاء (٢) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان قتل شيئاً من ذلك (اي القملة) خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وفي روايه الدعائم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان تعمد (اي قتل عصابة) اطعم كفا من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل .

### (١٠٢) باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب

عن جسده و ثوبه وبعيره



٢٤٥٥ (١) كما ٢٦٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عايد عن الحسين بن ابى العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفا واحداً .

٢٤٥٦ (٢) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان قتل (١) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها (ا-خ) طعاماً قبضة بيده .

٢٤٥٧ (٣) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن ابى جعفر عن عبد الرحمن بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها قال يطعم مكانها طعاماً (اطعاماً - يب ط) .

٢٤٥٨ (٤) يب ٥٤١ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى قال سئلت ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين (٢) القملة على جسده فيلقبها قال يطعم مكانها طعاماً .

٢٤٥٩ (٥) يب ٥٤١ موسى بن القاسم عن ابراهيم بن فقيه عن ١٨٤ - معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضروه .

٢٤٦٠ (٦) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن الجرمى (الحرمى - خ) عن محمد (على - خ ل ط) بن ابى حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسى وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام

٢٤٦١ (٧) كما ٢٦٥ - احمد بن محمد عن احمد القلانسى عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابى الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسى وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اى شىء تجعل على فيها قال وما اجعل عليك فى قملة



ليس عليك فيها شيء

٢٤٦٢ (٨) يب ٥٤١ - صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
عن مرة مولى خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ان المحرم يلقى القملة فقال القوها بعدها  
الله غير محمودة ولا مفقودة

٢٤٦٣ (٩) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران  
عن عبد الله بن سنان بب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن فقيه ١٨٤ -  
عبد الله ١- بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت - ٢- على قراداً  
او حلمة (حلمة - خ يب ط) اطرحهما - ٣- (عنى وانا محرم - فقيه) قال نعم وصغار  
لهما انهما رقيافى غير مرقاهما العلل ١٥٦ - ابى ره قال حدثنا على بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه)  
المقنع - ١٩ سأل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال انى وجدت على قراداً  
(وذكر نحوه)

٢٤٦٤ (١٠) فقيه ١٨٥ - وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال  
سئلته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لاهى بمنزلة القملة من جسدك .  
٢٤٦٥ (١١) كا ٢٦٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن  
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة  
القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد فقيه ١٨٥ - وفى رواية حريز عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير .

٢٤٦٦ (١٢) قرب الاستناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان  
عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول فى المحرم الذى ينزع عن بعيره القرادان  
والحلم ان عليه القداء .

٢٤٦٧ (١٣) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن

(١) قال عبد الله بن سنان لابي عبد الله (ع) - فقيه (٢) انى وجدت - يب

(٣) اطرحها - يب خ فقيه

محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمى  
الحلمة .

٢٤٦٨ (١٤) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار  
قال قال ( اى ابو عبدالله عليه السلام ) وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس  
ولا يلقي الحلمة فقيه ١٨٥ - روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان القى محرم  
وذكر مثله .

٢٤٦٩ (١٥) كا ٢٤٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المحرم  
يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة

٢٤٧٠ (١٦) كا - ٢٤٦ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفى عن  
العباس بن عامر عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سعيد قال سئل ابو عبد الرحمن  
ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه - ١ - الدواب  
ولا يدميه

وتقدم فى احاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقملة فى الحرم  
من ابواب بدو المشاعر ما يناسب الباب فتأمل

وفى رواية معوية (٣) من باب (٤١) انه لا بأس بحك الرأس واللحية  
للمحرم قوله المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال لاشىء عليه ولا يعود  
ويأتى فى رواية معوية وحفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة ان  
لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم فيتصدقوا به من ابواب زيارت البيت  
قوله عليه السلام ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يتاع بدرهم تمراً  
ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او  
نحو ذلك



### (١٠٣) باب مايجوز للمحرم ان يقتله او يرميه من الدواب وانه ان عرض له اللصوص امتنع منهم

٢٤٧١ (١) كا ٢٦٥ - على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار يب - ٥٥١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ( اذا احرمت - كا ) فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ( فاما الفارة - يب ) فانها توهى السقا وتحرق ( تضرم - يب ) على اهل البيت ( البيت - يب ) و اما العقرب فان نبي الله ﷺ ( رسول الله - يب ) مديده الى الجحر فلعنته ( عقرب - كا ) فقال لعنك الله لابرأ تدعين - ١ - ولا فاجراً والحية اذا ارادتك فاقتلها فان ( وان - يب ) لم تردك فلا تردها ( كا ) - والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلها فان لم يريدك فلا تردهما ) و الاسود الغدر ( الغدراء - يب خ ط ) فاقتله على كل حال وارم الغراب ( رمياً - كا ) والحدأة ( رمياً - يب ) على ظهر بعبيرك العلل ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار - ٢ - قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد وابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ﷺ ( نحوه كما في يب الا انه اسقط قوله والحدأة وزاد ) وقال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير المقنع - ١٩ - واذا احرمت فاتق قتل الدواب ( وذكر نحوه وزاد ) والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابي فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت منهم .

٢٤٧٢ (٢) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ﷺ قال يقتل المحرم الاسود والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ﷺ سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب ( و - خ ) قال اقتل كل شيء منهن يريدك .



- ٢٤٧٣ (٣) فقيهه ١٨٥ - محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام (ابى عبد الله -  
 خ ل فقيهه) قال سئلته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة  
 والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور  
 ان (اذا - خ ل فقيهه) ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له  
 اللصوص امتنع منهم (ولا يبعد ان يكون قوله ولا بأس للمحرم الخ من فتواه) .
- ٢٤٧٤ (٤) كا ٢٤٥ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال تقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء  
 والعقرب والفارة وهى الفويسقة و ترجم الغراب و الحداة رجماً فان عرض لك  
 لصوص امتنعت منهم .
- ٢٤٧٥ (٥) فقه الرضا ٢٩ - ولا بأس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة  
 ولا بأس برمي الحداة .
- ٢٤٧٦ (٦) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس فى قتل الحية  
 والعقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور وقدر خص فى قتلهن فى الحل  
 و الحرم وما سويهن فقد رخص فى قتلهن والزنبور والوزغ والبق والبراغيث وان  
 عدا عليك سبع فاقتله وان لم يعد عليك فلا تقتله .
- ٢٤٧٧ (٧) كا ٢٤٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى  
 عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام (عن ابيه عليه السلام - خ)  
 قال يقتل المحرم الزنبور و النسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه  
 وقال الكلب العقور هو الذئب .
- ٢٤٧٨ (٨) قوب الاسناد ٦٤٤ - السندي بن محمد البزاز قال حدثنى ابو البختورى  
 عن جعفر ( بن محمد - ثل ) عن ابيه عن على عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه  
 من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والاسد والذئب وما خاف  
 ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور .
- ٢٤٧٩ (٩) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

لابأس بقتل المحرم الذباب والنسروالحدادة والفارة والحية والعقرب وكلما يخاف ان يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكلما يخاف ان يعدو عليه .

٢٤٨٠ (١٠) المقنعة ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن قتل الذئب والاسد فقال لابس بقتلهما للمحرم اذا (ان - ثل) اراداه وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله

٢٤٨١ (١١) يب ٥٨٠ - على بن السندي عن حماد كا ٢٦٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز (عمن اخبره - كا يب ٥٨٠) عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف (تخاف - يب ٥٥١ صا) المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده

٢٤٨٢ (١٢) كا ٢٦٥ - احمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزهي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

٢٤٨٣ (١٣) ك ١٢٥ دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اباح قتل الفارة في الحرم والاحرام

٢٤٨٤ (١٤) كا ٢٦٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية عن - ١ - ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فليس - ٢ - عليه شيء قلت لابل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام (طعام - خ) كا - قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله

٢٤٨٥ (١٥) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (بن - يب ط) يحيى الأزرق قال سئلت ابا عبد الله و ابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال



ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئاً من طعام.

٢٤٨٦ (١٦) ك ١٢٨ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن قتل زنبوراً فعليه

شيء من الطعام فان كان اراده فليس عليه شيء

٢٤٨٧ (١٧) فقه الرضا ٢٩ - وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام

٢٤٨٨ (١٨) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من

قتل عظاية اوزنبوراً وهو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه وان تعمده اطعم

كفا من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل ك ١٣٤ - دعائم

الاسلام عن علي عليه السلام (مثله) الا انه اسقط قوله (والقراد)

٢٤٨٩ (١٩) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قتل عظاية فعليه

كف من طعام او قبضة من تمر

٢٤٩٠ (٢٠) آخر السرائر ٥ - (نقلا من كتاب ابان بن تغلب قال) حدثني القسم

بن عروة البغدادي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ماتقول في

قتل الذر قال فقال اقتلن آذيتك اولم يؤذيتك

٢٤٩١ (٢١) قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن (بن - ثل) غالب قال حدثنا

محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بقتل النمل

آذيتك اولم يؤذيتك

٢٤٩٢ (٢٢) كا ٢٦٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سئلته

عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده (راه - خل) قال نعم.

٢٤٩٣ (٢٣) آخر السرائر ٤ - (نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي)

عن جهيل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم

وتقدم في جميع احاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

من ابواب (١) بدو المشاعر ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية معوية

(٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على



المحرم قوله عَلَيْهِ اتق الله قتل الدواب كلها وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عَلَيْهِ يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وفي الرضوى (٣) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير قوله عَلَيْهِ وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام

### (١٠٤) باب ان المحرم يستحب له ان يفدى فداء الصيد من

حيث اصابه وله ان يؤخر حتى يقدم مكة او منى

٢٤٩٤ (١) يب ٥٥٤ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان - كايب) عن معوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (صاده- يب كا) ٢٤٩٥ (٢) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوى عَلَيْهِ ويهدى ثمن الصيد من حيث اصابه ٢٤٩٦ (٣) المقنعة ٧١- قال الصادق من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذيل الباب

### (١٠٥) باب ان من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان

حاجا وبمكة ان كان معتمراً وان لم يجد يجوز له ان يذبحه اذا

رجع الى اهله واما فداء غير الصيد فله ان يذبحه اذا رجع

### الى بلاده

قال الله تعالى (فى س المائدة ٩٦) يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة الخ

٢٤٩٧ (١) يب ٥٥٣ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى- كا - خ) عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه (وهو محرم -١-) فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره -٢- بمكة قبالة الكعبة

٢٤٩٨ (٢) يب ٥٥٤ - ص ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - الحسين بن محمد عن

ملى بن محمد عن الحسن -٣- بن على (الوشاء - كا) عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الهدى (الفداء - خل كا) فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان (فى - كا) عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتره فانه يجزى عنه .

٢٤٩٩ (٣) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من جزى

عن الصيد ان كان حاجاً يجزى العزاء بمنى وان كان معتمراً يجزه بمكة .

٢٥٠٠ (٤) يب ٥٥٤ ص ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول هدياً بالغ الكعبة .

٢٥٠١ (٥) قرب الاسناد ١٠٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال لكل شىء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت .

٢٥٠٢ (٦) كا ٢٩٩ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج (يجترح خ ل كا) من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما علم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج (يجترح) من (عن - خ ل) حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه فى اهله ويأكل منه شىء .

٢٥٠٣ (٧) يب ٥٨٤ صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل يخرج من حجته وعليه شىء ويلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله



فقال نعم قال فيما اعلم يتصدق به .

٢٥٠٤ (٨) يب ٥٥٤ صا ١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل .  
ك ١٧٣ - بعض نسخ الرضوى وكفارة العمرة يجعلها بمكة ولا يؤخرها بمنى  
٢٥٠٥ (٩) وتقدم فى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل قوله فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفى رواية ابن بزيع (٢٤) قوله فامر عليه السلام بفداء شاة يذبحها بمنى وقال عليه السلام نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفى رواية ابن بزيع (٢٥) نحوه (وعلى نقل آخر) قوله فامر ان يفدى شاة يذبحه بمنى وفى رواية ابن بزيع (٢٧) قوله ارى ان يفديه بشاة يذبحه بمنى وفى رواية ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظل قوله فامر ان يفدى شاة ويذبحها بمنى .

وفى رواية زرارة (٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه ان ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحر بمكة وان كان تركه حتى يشتريه بعدما يقدم فينحره فانه يجزى عنه وفى رواية ابن شبيب (١٧) قوله عليه السلام واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بعمرة نحره بمكة وفى رواية الحسن بن على (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب نحوه .

وفى رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير قوله كل هذا (اي فدية الحمامة وفراخها) يتصدق به بمكة ومنى وفى رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين .

ويأتى فى رواية معوية (١٥) من باب (٢٨) ان الهدى تنحر بمنى من ابواب الهدى قوله وسألته عن كفارة العمرة اين يكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج



فيكون بمنى وتعجلها افضل واحب الى وفي رواية عمار (٨) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه (اي على من نسي طواف النساء بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

### (١٠٦) باب ماورد في ان من جعل على نفسه بدنة

#### فلا ينحرها الا عند البيت

٢٥٠٦ (١) الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام قال من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الا عند البيت .

### (١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد وفداء

#### غيره وبيان مصرفه

٢٥٠٧ (١) يب ٥١٠- صا ١٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٢ - علي (بن ابراهيم-كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه فقال عليه السلام يأكل من اضحيته وينصدق بالفداء فقيه ٢٠٤ - سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد وذكر مثله المهقنق ٢٢ مرسلا عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله كما في الفقيه .

٢٥٠٨ (٢) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلت عن الهدى ما يأكل منه (اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك - يب) قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل

٢٥٠٩ (٣) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل

٢٥١٠ (٤) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل  
من الهدى كله مضموناً كان او غير مضمون

١٥١١ (٥) يب ٥١٠ صا ١٤١ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن

ابى الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
البدن التى تكون جزاء الايمان (للایمان - خ) والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم  
يؤكل من كل البدن (حملة الشيخ ره على الضرورة فبأكل ويتصدق بالقيمة)

وتقدم فى مرسله فقيه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضاً اوبه اذى من  
رأسه قوله عليه السلام والنسك شاة لا يطعم منها احداً الا المساكين وفى رواية عمر  
بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسك شاة يذبحها فبأكل ويطعم وفى رواية اسحق (٤) من  
باب (١٠٥) ان فداء الصيد ينحر بمنى قوله الرجل يجترح من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه  
ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به (الى ان قال بهريقه  
فى اهله ويأكل منه الشىء وفى رواية اسحق (٧) نحوه الى قوله فيما اعلم يتصدق به  
ويأتى فى الرضوى (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من ابواب  
الهدى قوله عليه السلام ولانأكل من فداء الصيد ان اضطرته فانه من تمام حجك  
وفى الرضوى (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان فى نذر او جزاء فليس له ان  
يأكل منه اذا بلغ النحر

(١٠٨) باب ان المحرم ينزع الحشيش ويقطع الشجر من

### غير الحرم

٢٥١٢ (١) فقيه - ١٦٦ - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له

المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا  
وتقدم فى رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ان ما يجوز للمحرم ان يذبحه

قوله قلت له يحتش (اي المحرم) لدابته وبغيره قال نعم ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

## ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول

### الحرم ومكة

(١) باب انه يستحب لمن انتهى الى الحرم ان يغتسل وياخذ نعليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى في الحرم حافياً ويجوز له ان يتقدم الغسل على دخول الحرم او يؤخر الى ان يدخل مكة

٢٥١٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما (ما - يب) بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عز وجل محا (نقى - خ ل كا) الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبني (الله - كا) له مائة الف درجة وقضى (الله - كا خ) له مائة الف حاجة المحاسن ٦٧ - البرقي عن ابيه عن القاسم بن اسمعيل عن ابان بن تغلب (نحوه الا انه اسقط قوله بنى الله له مائة الف درجة)

٢٥١٤ (٢) كا ٢٧٤ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيده قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه (دخ ل كا) ثم مشى في الحرم



ساعة كا ٢٧٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله .

٢٥١٥ (٣) فقه الرضا ٢٧ - فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل ان تدخل مكة وامش هنيئة ( هنيئة - خ ل ) و عليك السكينة والوقار .

٢٥١٦ (٤) ك ١٣٦ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان اذا اراد الدخول في الحرم اغتسل .

٢٥١٧ (٥) يب ٤٧٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت ( قدمت - خ ل كا ) فاغتسل من بشر ميمون او من فح او من منزلك بمكة .

٢٥١٨ (٦) يب ٤٧٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله ( دخول مكة - يب خ ل ) او بعد دخوله قال لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

٢٥١٩ (٧) ك ١٣٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغسل في الحرم اقبل دخوله او بعد ما يدخله قال لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس .

٢٥٢٠ (٨) فقيهه ٢١٠ - وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم وانى ارجوان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعاً لندائك و مستجيباً لك مطيعاً لامرك و كل ذلك بفضلك على واحسانك الى فلك الحمد على ما وفقنتى له ابتغى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدنى على النار و آمنسى من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم .

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل في كتاب الطهارة ورواية ابن مسلم (٢) ومرسلة فقيهه (٣) وسماعة (٥) وابن مسلم (٩) وابن سنان (١١) والرضوى (١٤) ما يمكن ان يستدل به على استحباب الغسل لدخول الحرم او على وجوبه .

وفي رواية الحراني (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا .

### (٢) باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

٢٥٢١ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك .

٢٥٢٢ (٢) كا ٢٧٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت (عن - كا خ) بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به (بها-خ) القم لتقبيل الحجر .

### (٣) باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من بئر

ميمون او بئر عبد الصمد او من فيخ ويخضع نعليه ويمشي حافيا مع السكينة والوقار خاليا من الكبر لابسا خلقان ثيابه او سملها و يدعو بالمأثور و ان اغتسل فنام قبل

ان يدخل يستحب له ان يعيد غسله

٢٥٢٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ حميد بن زياد عن ابن



سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد ( عن - يب خ ط ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر .

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من ابواب زيارته قوله لا تغتسل النساء اذا اتين البيت قال عليه السلام نعم ان الله عز وجل يقول وذكر نحوه .

٢٥٢٢ (٢) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا انتهيت الى ذى طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة او بعد ما تدخلها وكذلك تغتسل المرثة الحائض لامر رسول الله ﷺ الاسما بذلك ولقوله ﷺ للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وكان ابن عمر يغتسل بنى طوى قبل ان يدخل مكة وكذلك كان يعظمه عامة العلماء وان لم يغتسل فلا بأس

٢٥٢٥ (٣) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابان (بن عثمان - كا) عن عجلان (بن - يب ط خ) ابي صالح - ١ - قال قال (لى - يب خ ط) ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار

٢٥٢٦ (٤) يب ٤٧٤ عنه عن كا ٢٧٥ على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فح قبل ان ندخل مكة

٢٥٢٧ (٥) كا ٢٧٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها - ٢ - بسكينة غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت

(١) عجلان بن صالح - خ يب

(٢) والظاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع\*



كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متعجب .

٢٥٢٨ (٦) كا ٢٧٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الاغفر له قلت (و-خ) ما السكينة قال يتواضع .

٢٥٢٩ (٧) المحاسن ٦٧ - البرقي عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر الله (له-خ) ذنوبه ٢٥٣٠ (٨) المحاسن ٦٨ - البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا خلقان ثيابكم اوسمل ثيابكم فانه لم يهبط وادى مكة احد ليس في قلبه من الكبير الاغفر له .

٣٥٣١ (٩) ك ١٤٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل عند دخول مكة اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي على النار وآمنى يوم القيامة اللهم اجرني من عذابك ومن سخطك وان قدرت ان تغير ثوبيك الذين احرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فانه افضل وان لم يتيسر فلا بأس وتدخل مما ترضيت ولا ترفع يدك وقدروى رفع اليدين ولم يثبت ذلك وانكر جابر وقل بسم الله وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وابواب فضلك وجواز مغفرتك واعذني من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك ورضاك .

٢٥٣٢ (١٠) يب ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن (كا- ٢٧٥) ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ( ذلك - كا ) او يعيد قال لايجزيه لانه انما دخل بوضوء

\*الى مكة ولكن اورد في الفقيه نحو هذا مرسل وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظه في باب

(٢٠) حكم دخول الكعبة وآدابه من ابواب زيارة البيت

(بوضوئه - يب)

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكة دخل متواضعاً ( الى ان قال ) وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة

(٤) باب انه يستحب لمن جاء من المدينة ان يدخل من

اعلى مكة ويبدأ بمنزله قبل ان يطوف ويخرج من اسفلها

### اذا اراد المدينة

٢٥٣٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين ادخل مكة و قد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة.

٢٥٣٤ (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب قال) خرج رسول الله ﷺ من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذى الحجة ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها .

٢٥٣٥ (٣) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويروى عن النبى ﷺ انه يأتى بذى طوى نهاراً وكان يدخل مكة من ثنية (الثنية - ظ) العليا او من الثنية السفلى فيستحب دخولها

٢٥٣٦ (٤) ك ١٣٦ عوالى اللثالى عن النبى ﷺ انه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

٢٥٣٧ (٥) كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف

٢٥٣٨ (٦) ك ١٣٧ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخل الحاج والمعمتر مكة بدء بحياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام ودخل عليه السلام من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى وفى رواية ابن سنان (٦) نحوه .

ويأتى فى الرضوى (٤) من باب (٢٣) استحباب توديع البيت من ابواب زيارت البيت قوله عليه السلام واخرج من اسفل مكة .

## ابواب الطواف ور كعتيه وما

### يتعلق به وما يستحب قبله او حينه

(١) باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل ان يطوف و الدخول من باب بنى شيبه حافياً على السكينة والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ البيت والسواك والخلال .

٢٥٣٩ (١) يب ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن ابى عمير عن معويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله (دخل - يب خ) بخشوع



غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله (تدخل - خ ل كا) بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله (ومن الله - كا) وما شاء الله ورسله والسلام على رسول الله ﷺ والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين .

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى و ترضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد (ك - يب) ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين .

اللهم (انى - ١) - عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك مسئلة المضطر (١) اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك .

٢٥٢٠ (٢) يب ٤٧٥ - على بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

ابى بصير كا ٢٧٥ روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول (وانت - كا) على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله (والى الله - يب) وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير الاسماء لله و الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ والسلام على محمد بن عبد الله ﷺ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (و- يب ط) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

اللهم صل على محمد و (على - خ) آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (رحمت - خ يب) على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد (وآل محمد - كا) عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى

فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدأ ما ابقيتنى جل ثناء وجهك (و- يب) الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده وجعلنى ممن ينجيه .

اللهم (انى - كا) عبدك وزائرک (و- يب) فى بيتك وعلى كل ما تى حق لمن اتاه وزاره وانت خير ما تى واكرم مزور فاسئلك يا الله يارحمن (و- خ) بانك انت الله (الذى- كا) لا اله الا انت وحدك لاشريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لك (له - خ) كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد (يا كريم - كا) يا ماجد يا جبار (حنان - يب خ ط) يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى (بزيارتى - كا خ ل) اياك (اول شىء - ١-) تعطينى فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا ووسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأعنى شر شياطين الجن والانس - ٢ - وشر فسقة العرب والعجم .

٢٥٤١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - وادخل المسجد من باب بنى شيبه فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المقنع ٢٠ - فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بنى شيبه بالسكينة والوقار وانت حاف (فى - ك) فانه من دخله بخشوع غفر له .

٢٥٤٢ (٤) ك ١٣٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ( فى ضمن بيان آداب دخول المسجد الحرام) وقل بسم الله وبالله وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وابواب فضلك وجوائز مغفرتك واعذنا من الشيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك ورضائك واذا نظرت الى البيت فقل اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم هذا بيتك الذى شرفت وعظمت وكرمت اللهم زدله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة .

٢٥٤٣ (٥) فقيهه ٢١١ - وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها



النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين ٢٥٤٢ (٦) المقنع - ٢٠ - وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله (وآله ك) والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركاً وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم انى اسئلك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وتتجاوز (تجاوز - ك) عن خطيئتى وتصنع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا مباركاً وهدى للعالمين .

٢٥٤٥ (٧) فقيه ٢١١ - فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركاً وهدى للعالمين ٢٥٤٦ (٨) فقه الرضا - ٢٧ - فاذا دخلت مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا (بالبيت - ك) ويسعوا كنت اعظمهم ثواباً .

٢٥٤٧ (٩) ك ١٤٥ - مجموعة نقلا من المجلس السبعين من المجلس باسناده الى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليهما السلام انا وسفيان الثورى منذ ستين سنة او سبعين سنة فقلت له انى اريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً ادعوه فقال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت باسمع الصوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئاً لم افهمه فقال يا سفيان اويابا عبد الله اذا جائك ماتحب فاكثر الحمد لله فاذا جائك ماتكره فاكثر من لاحول ولا قوة الا بالله و اذا استبطئت الرزق فاكثر من الاستغفار وقيل ان ابا جعفر الطبرى سمع هذا الدعاء عن جعفر وكان محتضراً فاستدعى محبرة وصحيفة فكتب



فقيل له في هذه الحال فقال ينبغي للانسان ان لا يدع اقتباس العلم حتى يموت فمات  
بعده بساعة .

٢٥٤٨ (١٠) كشف الغمة - ٢٣٣ - الحافظ ابي نعيم (باسناده) عن نضر بن  
كثير قال دخلت انا وسفيان (الثوري - ك) على جعفر بن محمد عليه السلام فقلت انى اريد  
البيت الحرام فعلمنى ما ادعو به فقال اذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط وقل  
يا سابق الفوت ويا سامع الصوت يا كاسى العظام لهما بعد الموت ثم ادع بما شئت .  
ك - ١٥٦ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من  
خط الشهيد باسناده المعافا الى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد  
عليه السلام انا وسفيان الثوري منذ ستين سنة اوسبعين سنة فقلت له انى اريد البيت الحرام  
فعلمنى شيئا ادعوه فقال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك الى حائط البيت  
(وذكر مثله) .

٢٥٤٩ (١١) ك ٣١٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس  
عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله  
عز وجل ما تلقى عن انفاس المشركين فاوحى الله اليها قرى كعبة فانى مبدلك بهم  
قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك  
والخلال المحاسن ٥٥٨ البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائنى  
عن عبد الوهاب عن صباح عن حنان مثله ورواه على بن ابراهيم فى تفسيره (٥٠)  
مرسلنا نحوه فقيه (١١) روى ان الكعبة شكت الى الله وذكر نحوه الا انه سقط قوله الخلال  
وتقدم فى رواية ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب  
وجوهه قوله فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه  
باب بنى شيبه فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم عليه السلام وفى رواية كلثوم  
(١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم صار بهما الى باب الصفا فنزلا  
وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا  
ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يشيان على الله

عزوجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر  
وفي رواية عبد الصمد ( ٤ ) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا  
لاينبغي له لبسه من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله فطلع ابو عبدالله فقام  
على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة ويمكن ان يستفاد من احاديث باب (٣) انه  
يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من ابواب مايستحب اتيانه عند دخول الحرم  
ومكة استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ

ويأتى في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا  
دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله تعالى الخ وفي رواية ابن مهران (٤)  
من باب ( ٢ ) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من ابواب الوقوف  
بالمشعر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ودفن (اي هبل) عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد  
من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك وفي احاديث باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت  
من ابوابها مايدل على استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم  
نام قبل ان يطوف فلاحظ

## (٢) باب ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

### وعند الحجر وتحت الميزاب

٢٥٥٠ (١) كا - ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان  
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت  
الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر  
السلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٥١ (٢) كا - ٢٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن  
حويز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت  
الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده



ورسوله آمنت بالله وكفرت با (لجبت و - خ) الطاغوت وباللات والعزى وعبادة  
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول  
بسم الله والله اكبر اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لشهد - ١ - لى (عندك - خ)  
بالموافاة .

٢٥٥٢ (٣) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ - على بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير  
وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت  
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسئل - ٢ -  
الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان  
لم تستطع ان تستلمه (بيدك - كا) فاشر اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته  
لشهد - ٣ - لى بالموافاة .

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
وان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت وباللات والعزى  
وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا (كله - كا)  
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتى (٤)  
واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي فى الدنيا  
والاخرة .

وفى رواية ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد  
الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله و تقول الحمد لله الذى هدانا  
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
(اكبر - كا) من خلقه (والله - يب) اكبر ممن - ٥ - اخشى واحذر (و - كا) لا اله الا الله  
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حى لا يموت - يب خ)

(٣-١) ليشهد - خ (٢) واسئله - يب

(٤) مسبحتى - خ ل يب - مسبحتى - خ ل كا (٥) مما - يب خ



ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلى على النبي (وآل النبي - كما) ﷺ وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم (و- كما خ) تقول اللهم انى اؤمن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية .

٢٥٥٣ (٤) فقيهه ٢١١ - ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين .

اللهم انى اؤمن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك .

٢٥٥٤ (٥) فقيهه ٢١١ - قل (اى عند استلام الحجر) امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله .

٢٥٥٥ (٦) ك ١٤٨ - المقنع ٢٠ - ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئله ان يتقبله منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها وان (فا - ك) لم تقدر فاشرا ليه بيدك وقل (ثم تقول - خ ل) اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه .

٢٤٥٦ (٧) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام واذا انتهيت الى الحجر الاسود فارفع يديك وقل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ووفاء بعهدك آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم لك حججت واياك اجبت واليك وفدت ولك قصدت وبك









(٣) باب فضل الطواف وركعتيه خصوصاً لمن طاف حين  
تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذا كراً لله يقارب بين  
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من  
غير ان يوذى احداً

٢٥٦٠ (١) ٢٧٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اخبره  
عن العبد الصالح قال دخلت عليه وانا ريد ان اسأله مسائل كثيرة فلما رأته عظم علي  
كلامه فقلت له ناولني يدك اورجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله  
ﷺ فدمعت عيناي فلما رأني مطأطأياً رأسي قال قال رسول الله ﷺ ما من طائف يطوف  
بهذا البيت حين -١- تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض  
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذى احداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل  
عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين  
الف سيئة وورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة  
آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة انشاء فعاجله -٢-  
وان شاء فآجله -٣- .

٢٥٦١ (٢) ٢٧٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن  
(الحسين - خ) بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل  
على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال أتدرى ما للحاج قال لا قال  
فقيه ١٥٥ من قدم حاجاً وطاف (فطاف - فقيه) بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين  
الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة وورفع له سبعين الف درجة وشفعة في سبعين  
الف حاجة وكتب (الله - فقيه خ) له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف  
درهم فقيه وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسراً عن

ذراعه (ثم ذكر مثل ما تقدم في الرواية المتقدمة عن حماد الى قوله عن لسانه)

المحاسبين ٦٤- البرقي عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على ابي الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجا (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله ورفع له سبعين الف درجة)

٢٥٦٢ (٣) ثواب الاعمال ٢٧ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين (الحسن -خ) السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابن ابي بشير عن منصور عن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل عليه رجل فقال له اقدمت حاجاً قال نعم قال وتدرى ماللحاج من الثواب قلت لا ادري جعلت فداك قال من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكة دخل متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه (من-خ) مخافة الله تعالى فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وخط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين (الف-ثل صح) رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٢٥٦٣ (٤) عدة الداعي ٢٣٥ - عن ابراهيم التيمي قال كنت اطوف بالبيت الحرام فاعتمد علي ابو عبد الله فقال (الا - خ) اخبرك يا ابراهيم مالك في طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال من جاء الى هذا البيت عارفاً بحقه (به - ك) فطاف به اسبوعاً وصلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة ورفع له عشرة آلاف درجة ثم قال الا اخبرك بخير من ذلك قال قلت بلى جعلت فداك فقال من قضى لآخيه المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافا وطوافا وطوافا حتى عد عشر الخبر

٢٥٦٤ (٥) كا ٢٧٩- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بالبيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحاعنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة



فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا (فتشوقا - خ) الى دعائه فقيهه ١٥٥ روى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه

٢٥٦٥ (٦) امالي الصدوق ٢٩٥ حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد (بن - ثل) المؤمن عن المشعل الاسدي قال خرجت ذات سنة حاجا فاصرف الى ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال من اين بك يا مشعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال او تدري ما للحاج من الثواب فقلت ما ادري حتى تعلمني فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادخر له في الآخرة (للاخرة - ثل) كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا الكثير قال الاخبرك بما هو اكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج

٢٥٦٦ (٧) ك ١٤٧ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت اسبوعاً كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وفي رواية ابن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة

٢٥٦٧ (٨) ك ١٤٧ فقه الرضا عليه السلام واروى ان من طاف بالبيت سبعة اشواط كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة الخبر ٢٥٦٨ (٩) ثواب الاعمال ٢٧ حدثني محمد بن موسى (بن - ثل صح) المتوكل (عن محمد بن جعفر - ثل) قال حدثني سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى



الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم قال افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قلت بلى قال من قضى لآخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً وطوافاً حتى يبلغ عشرة :

٢٥٦٩ (١٠) ك ١٢٧ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة وطاف بها فقال اللهم ان لكل عامل اجرأ اللهم وانى قد عملت فقيل له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لى ذنبى فقيل له قد غفرت لك يا آدم فقال ولذيرتى من بعدى فقيل له يا آدم من بآء بذنبه هي هنا كما بوئت غفرت له .

٢٥٧٠ (١١) وفى كتاب لب اللباب روى ان الله لما امر آدم عليه السلام ببناء الكعبة فبناها ثم قال يارب ان لكل اجير اجرأ فاعطنى اجر عملى قال يا آدم اذا طفت حوله اغفر لك برحمتى قال زدنى قال واذا طاف اولادك حولها اغفر لهم قال زدنى قال من كان ياتيه بنية على ان يزوره ولم يبلغ الى ذلك اغفر له قال زدنى قال كل احد يستغفر له الطائفون اغفر له ببركة دعائهم .

٢٥٧١ (١٢) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله (ص) انه قال من طاف بهذا البيت اسبوعاً واحسن صلوة ركعتيه غفر له .

٢٥٧٢ (١٣) ك ١٢٧ - ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى (ص) انه قال من طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

٢٥٧٣ (١٤) ك ١٢٧ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن النبى (ص) انه قال من طاف بهذا البيت سبعمائة وصلى ركعتين كان كمن اعتق رقبة .

٢٥٧٤ (١٥) ك ١٢٧ - ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ان الله يباهى بالطائفين .

٢٥٧٥ (١٦) فقيه ١٥٥ - و قال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين

عدلتا عتق ست نسمة .

وتقدم في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من ابواب بدؤ المشاعر قوله **بِسْمِ اللَّهِ** جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة لمن اذنب من بنى آدم وظهور أنهم وفي رواية ابن ابي عمير (١٤) قوله عليه السلام فقالوا (اي الملائكة) ما نعرف لكما من التوبة الا ان تلودا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما واحب الله تعالى ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله تعالى البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله وفي رواية ابن سنان (١٥) وابى حمزة (١٦) نحوه وفي رواية ابن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومأة رحمة منها ستون للطائفين وفي حديث الاربعمأة (٩) مثله وفي رواية ابن راشد والراوندى (١٠) مثله وفي رواية الخزاز (٢٠) قوله ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها وفي رواية معوية (٤٥) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك امك من الذنوب .

وفي رواية محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهدو ذكر يستحى منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة وفي روايته الاخرى نحوه الا ان فيه فاذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما الفاحجة متقبلة وفي رواية انس (٤٧) قوله فاذا طفت بالبيت فانك لاتضع قدماً ولا ترفعه الا كتب الله لك حسنة ومحاعتك خطيئة ورفعك درجة فاذا صليت ركعتى الطواف فكعتق رقبة من ولد اسمعيل وفي رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام واذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

وفي رواية عمر بن يونس (٣) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق قوله (ع) والطواف وركعتان افضل من عتق رقبة وفي رواية سعيد (٦) قوله عليه السلام حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اماما قد مضى فقد غفرتك واما ما يستقبل فجد وفي رواية معوية (١٠) قوله عليه السلام فاذا طاف



بالبيت خرج من ذنوبه

ويأتى فى رواية ابان ( ٢ ) من باب ( ٢٧ ) حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة قوله عليه السلام يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً فقلت لا والله ما ادري قال عليه السلام يكتب له ستة الف حسنة وتمحى عنه ستة الف سيئة وترفع له ستة الف (آلاف - خ) درجة وفى احاديث باب (٤٦) ما يستحب من الطواف واستحباب اكاره ما يدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم ( ٦ ) من باب ( ٤٩ ) انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة قوله عليه السلام اهبط الى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وفى رواية ابن عباس (٧) قوله ﷺ ان الله عزوجل ينزل فى كل يوم وليلة الى الكعبة مائة وعشرين رحمة ستين للطائفين وفى احاديث باب استحباب قضاء حاجة المؤمن ما يدل على فضل الطواف .

#### (٤) باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة اشواط لله تمتع

وبيان كيفيته وما يستحب فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله

وقراءة القرآن و التزام المستجار فى الشوط السابع

والاقرار بالذنوب عنده وتأكد استحباب الدعاء عند

الركن اليمانى فان عنده ملك يؤمن على دعاء المؤمنيين

قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

(س حج آيه ٢٩)

٢٥٧٦ (١) ٣١٥٦٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن

اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار

فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم .



٢٥٧٧ (٢) ك ١٤٦ دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه نظر الى ناس يطوفون وينصرفون فقال والله لقد امروا مع هذا بغيره قيل وبما امروا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا انفسهم .

٢٥٧٨ (٣) ك ١٤٦ دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الطواف من ار كان الحج فمن ترك الطواف الواجب متمداً فلا حج له  
٢٥٧٩ (٤) ك ١٥٥- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تمتع بالعمرة الى الحج فاتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا و المروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته الخبر .

٢٥٨٠ (٥) ك ١٤٩- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال والطواف سبعة اشواط حول البيت الخبر .

٢٥٨١ (٦) ك ٢٧٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذى يهتزله عرشك واسئلك باسمك الذى تهتزله (به - خ ل يب ط) اقدام ملائكتك .

واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ما ( لما-يب ) احببت من الدعا وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فى ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل فى الطواف اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى

٢٥٨٢ (٧) يب ٤٧٦- موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك (سما-خ)

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ( انت - خ ل ) تطوف بالبيت سبعة اطواف ( اشواط - خ ل ) وتقول في الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى ( وذكر مثله الى قوله احببت من الدعاء ثم قال ) قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل ( فتصلى - يب ) على النبى صلى الله عليه وآله وتقول ( قل - يب خ ط ) فى الطواف اللهم انى اليك فقير وانى ( من عذابك - خ ) خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض ( البيت - ط ) وانصق خدك وبطنك على البيت ( بالبيت - خ ) ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار .

ثم اقر لرَبِّك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الاغفر له انشاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عنى حتى اقر لربى بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاغفلى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتستجير بالله ( بك - خ ) من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل ( استلم - خ ) الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود - فاختم به وان ( فان - خ ) لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعنى بمارزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى .

ثم تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلى ركعتين واجعله اماماً و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتى الحجر الاسود فتقبله و ( او - خ ) تستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك .

٢٥٨٣ (٨) فقيهه - ٢١١ - ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر فى كل شوط وقارب بين ( من - خ ) خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت ( فقل - خ ل ) سائلتك



فقيرك مسكينك ببابك فتصدق (عليه - خ) بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك  
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي  
وولدي واخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل  
الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادره عنى  
شرفسقة العرب والعجم وشرفسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم انى اليك  
فقير وانى منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى .

٢٥٨٢ (٩) فقيهه ٢١١ - و تقول فى طوافك اللهم انى اسئلك باسمك الذى  
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون  
المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذاعيت به اجبت  
واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت  
الركن اليمانى فالتزمه وقبله وصل على النبى وآله فى كل شوط وقل بين هذين الركنين  
(اى اليمانى والذى فيه الحجر الاسود) ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة  
وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر  
الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق  
(الصق - خل) خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا  
مقام العائذ بك من النار :

اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لى ما بينى وبينك واستوهبنى  
من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة  
والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر ( واغفره ) لى ما اطلعت  
عليه منى وخفى على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفك من الدعاء ثم استلم  
الركن اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع  
ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعنى  
بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى .

٢٥٨٥ (١٠) المقنع ٢٠ - وتقول وانت فى طوافك اللهم انى اسئلك باسمك



الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الذى يهتز له العرش واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار وادرأ عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس فاذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وصل على النبى صلى الله عليه وآله فى كل شوط .

٢٥٨٦ (١١) فقه الرضا ٢٧ - ثم تطوف بالبيت وتبدء بركن الحجر الاسود وقل امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله عزوجل وكفرت بالجبت و الطاغوت واللات والعزى والهبل والاصنام وعبادة الاوثان و الشيطان وكل نديعبد من دون الله عزوجل سبحانه عما يقولون علواً كبيراً تطوف اسبوعاً الى ان قال) وقل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار وادراً عنى شر فسقة العرب والعجم واطلنى تحت ظل عرشك و اصرف عنى شر كل ذى شر وشر فسقة الجن والانس وتقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك العظيم الاعظم الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تغفر لى و ترحمنى وتقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد ﷺ حبيبك (الى ان قال) وتقول بين الركن اليمانى وبين الركن الحجر الاسود ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٢٥٨٧ (١٢) ك ١٢٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا انتهيت الى باب البيت فقل اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذ بك

من النار ثم تطوف فاذا انتهيت الى ركن العراق فقل اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ودرك الشقاء ومخافة العدى وسوء المنقلب واعوذ بك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق وغلبة الدين آمنت بك وبرسلك ووليك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلى عليه السلام ولياً واماماً وبالمؤمنين اخواناً .

فاذا انتهيت الى تحت الميزاب فقل اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك آمنى روعة القيمة واعتقنى من النار واوسع على رزقى من الحلال وادرأعنى شرفسفة الجن والانس و شرفسفة العرب والعجم و اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم .

فاذا انتهيت الى الركن الشامى فقل اللهم اجعله حجة مقبولة وذنباً مغفوراً وسعيأ مشكوراً وعملاً متقبلاً تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كلمك وعيسى روحك ومحمد ﷺ حبيبك .

فاذا انتهيت الى الركن اليمانى فقل اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال عليه السلام واكثر من سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لااله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ولانقرء القرآن ٢٥٨٨ (١٣) - وروى عن النبى ﷺ انه قال من قال فى طوافه عشر مرات اشهد ان لااله الا الله احداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد لم يتخذ صاحبة ولاولدا كتب الله له خمسة واربعين حسنة .

٥٢٨٩ (١٤) ٢٧٧٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر (و-خ) بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرنى برحمتك من النار وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادرأعنى شرفسفة الجن والانس وشرفسفة العرب والعجم .



٢٥٩٠ (١٥) يب ٤٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادراء عني شرفسقة العرب والعجم .

٢٥٩١ (١٦) كا ٢٧٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابيوب أخو اديم عن الشيخ قال قال لي ( ابي - كاخ ) كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادراء عني شرفسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك .

٢٥٩٢ (١٧) ك ١٥٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتى الملتزم قال اللهم ان عندى افواجا من ذنوب وافواجا من خطايا وعندك افواج من رحمة وافواج من مغفرة يا من استجاب لابغض خلقه اليه اذ قال انظرني الى يوم يبعثون استجب لى وافعل بى كذا .

٢٥٩٣ (١٨) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام رويها عن اهل البيت عليهم السلام فى الدعاء عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس فيها شىء موقت والملتزم ظهر البيت حيال الميزاب يلتزمه الطائف فى الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويبوء بذنوبه الى الله ويستله المغفرة ورويها عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه كان يفعل ذلك ويبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفرة منه .

٢٥٩٤ (١٩) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمتك والحمد لله الذى بعثني ( جعلنى - خ ل يب ) نبياً وجعل علياً عليه السلام اماماً اللهم اهده لخيار خلقك وجنبه شرار خلقك .



٢٥٩٥ (٢٠) كا ٢٧٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكل يقول آمين .

٢٥٩٦ (٢١) كا ٢٧٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاغفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم .

٢٥٩٧ (٢٢) ثل ٣١٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن احمد بن موسى عن سعيد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام ورفع يده الى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين .

٢٥٩٨ (٢٣) كا ٢٧٧ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد و (علي - خ) آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطى احد ممن سئل افضل مما اعطيت

٢٥٩٩ (٢٤) كا ٢٧٨ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن

صلى على رسول الله ﷺ حين يبلغه اياه

٢٦٠٠ (٢٥) ك - ١٥٠ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى

الصدوق عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فانهى الى الملتزم فقال جبرئيل اقر لربك بذنوبك فى هذا المكان فوقف آدم فقال يارب ان لكل عامل اجرأ ولقد عملت فما اجرى فاوحى الله تعالى اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقر فيه بذنوبه فغفرت له

٢٦٠١ (٢٦) يب - ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الاغفر الله له انشاء الله - كا وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما طلعت عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعائم استلم الركن اليمانى ثم ايت الحجر الاسود

٢٦٠٢ (٢٧) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ايت الحجر فاختم به .

٢٦٠٣ (٢٨) الخصال - ١٥٩ - (فى حديث الاربعمائة بالاسناد المتقدم فى



باب فضل الكعبة عن علي عليه السلام) اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم ومالم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنبه (بذنوبه - ثل) في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر الله منه كان حقاً على الله عز وجل ان يغفر له .

٢٦٠٤ (٢٩) ٥٥ - ٢٧٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عنى حتى اقر لربي بذنوبي بهذا المكان فان هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله - خ) الاغفر الله له

٢٦٠٥ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فاذا كنت في الشوط السابع فاقف ( فقف - ك ) عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وادع الله كثيراً و الح عليه وسل حوائج الدنيا والاخرة فانه قريب مجيب

٢٦٠٦ (٣١) ك ١٥٠ في بعض نسخ فقه الرضا فاذا كنت في السابع من طوافك فائت المستجار عند الركن اليماني الى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين او ثلثة وان شئت الى الملتزم الصق بطنك بالبيت وتعلق باستار الكعبة ووجهك الصق به وجسدك كلها بالكعبة وقمت وقلت الحمد لله الذي اكرمك وعظمتك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامنا اللهم ان البيت بيتك و العبد عبدك والامن امنك والحرم حرمك هذا مقام العائذ بك من النار استجير بالله من النار واجتهد في الدعاء واكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع لنفسك وللؤمن والمؤمنات وادع بما احببت من الدعاء

٢٦٠٧ (٣٢) المقنع ٢٠ - فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق

باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني انك على كل شيء قدير

٢٦٠٨ (٣٣) قرب الاسناد ١٣١ - محمد بن عيسى و احمد بن اسحق جميعا

عن سعدان بن مسلم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذى يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة فبكت ماشاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى (ركعتين - خ) خلف مقام ابراهيم (ع) ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم فى آخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر (ثم - ثل) صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان فى آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر واستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ماشاء الله ثم اتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ماشاء الله ثم خرج من باب الحناطين (الخطاين - خ) حتى اتى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة

٢٦٠ (٣٤) ٢٧٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكاً موكلاً بالركن اليمانى منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعوا فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب اى ليس له عمل وفى رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك

٢٦١ (٣٥) ٢٨٧ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن (الحسين - ط) بن على عن ربهى عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليمانى ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم

٢٦١ (٣٦) ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال ركن اليمانى (على - كا) باب من ابواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد عليهم السلام مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو (بدعاء - كا) عنده الا يصعد دعائه حتى يلصق بالعرش (و - خ يب) ما بينه وبين الله تعالى حجاب



٢٦١٢ (٣٧) - الهداية ٩ - قال ابو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء  
موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات  
وركعتي الطواف

و تقدم في رواية حماد (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله  
عليه السلام ولم يكن في الطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط  
فاجرى الله ذلك في الاسلام وفي رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت وعله  
الطواف به من ابواب بدؤ المشاعر قوله امره (اي آدم عليه السلام) بمرمة هذا البيت وهو بازاء  
ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء وفي رواية ابن مروان (٣) قوله  
اخبرني اى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة  
ان يسجدوا لادم ردوا عليه (الى ان قال) ثم سأله التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح  
وهو البيت المعمور (الى ان قال) ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة  
لمن اذنب من بنى آدم وطهور آلهم

وفي رواية الراوندى (٦) قوله عليه السلام وامر من فى الارض ان يطوفوا به وفي  
رواية ابن ابي عمير (١٤) قوله عليه السلام وجعل على العباد الطواف حوله وفي رواية ابن  
سنان (١٥) قوله عليه السلام ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك فى ولده  
الى يوم القيمة وفي رواية ابي حمزة (١٦) قوله عليه السلام فصار الطواف سبعة اشواط  
واجبا على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً

وفي رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة قوله عليه السلام  
الأتري انك تقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة وفي رواية  
ابن عمار (٤) قوله عليه السلام ولذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى  
بالموافاة وفي رواية ابن سنان (٥) فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم  
الحجر امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيمة .

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام ومن ثم يقال عند الحجر امانتى اديتها  
وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة وفي الرضوى (٢٤) من باب (١٣) فضل الكعبة

قوله ﷺ ان ما بين هذين الركنين الاسود واليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين وفي كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ما يدل على وجوب الطواف للعمرة وانها سبعة اشواط وفي رواية الكاهلي (٣٠) قوله يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله ﷺ طفت بالبيت ومسست الاركان وسعيت قال نعم الخ وفي كثير من احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمرة .

وفي رواية ابي خديجة (٥) من باب (١٣) حج آدم ﷺ قوله ﷺ فامرته ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً وفي رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان (اي الملتزم) واقرب بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم ﷺ قوله عليه السلام امرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعاً وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ﷺ طف بالبيت سبعا وفي احاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من ابواب الطواف ما يستحب ان يقال عند الحجر وعند الحجر تحت الميزاب وفي رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله ﷺ ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه

ويأتي في رواية ابوب (١) من الباب التالي قوله القرائة وانا اطوف افضل واذا ذكر الله تعالى قال عليه السلام القرائة وفي رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر قوله ﷺ كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وفي رواية ابن شبيب (١٦) قوله اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال ﷺ اذا طفت طواف الفريضة لا يضرك وفي رواية ابي مريم (١٦) من باب (١٠) حكم استلام الاركان قوله لا يمر عليه السلام في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود



وفى رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ينبغي ان يتكلم فيه (اى فى الطواف) الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وفى رواية الدعائم (٣) قوله لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقراءة القرآن افضل وفى احاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل وباب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به وغيرها من الابواب الاتية الى آخر ابواب الطواف وصلوته ما يدل على فرض الطواف وانها سبعة اشواط

وفى رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله غير انه يقف فى المستجار فيدعو فى كل اسبوع وفى رواية ابن ابي نصر (٤) من باب (٩) ما ورد فى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم من ابواب الحلق قوله عليه السلام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

## ( ٥ ) باب ان قراءة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء

### و ذكر الله وحكم من مر بسجدة وهو يطوف

٢٤١٣ (١) كا - ٢٨٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (عن مثنى عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخى اديم قال قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يؤمى برأسه الى الكعبة ولا حظ رواية الرضوى (١٢) من الباب المتقدم .

ويأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقراءة القرآن افضل .

( ٦ ) باب تاكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال اذا لم يكثروا الزحام و الا فيشار اليه من بعيد ولا يتاكد استحبابه للنساء وانه لا بأس ان تحمل المرأة فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال

٢٤١٤ (١) كما ٢٧٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يرب ٤٧٥  
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم اتق الارجلا من اصحابنا فسئلته فقال لا بد  
من استلامه فقال ان وجدته خالياً والافسلم من بعيد .

٢٤١٥ (٢) كما ٢٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية  
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد (من - خ) ان نستفتح بالحجر (الاسود -  
خ) ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس .

٢٤١٦ (٣) يرب ٤٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله (ص) كان اذا انتهى الى الحجر تفرجوا (فرجوا - خ) له  
له وانا لا يفرجون لي .

٢٤١٧ (٤) كما ٢٧٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن  
على او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي  
عوانة له عبادة (عبادة - خ) وكان اذا ادخل الى مكة ابو عبد الله او احد (شيخ - خ  
ل) من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف  
فقال ماتقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اراك استلمته  
(تستلمه - خ) قال اكره ان اؤذى ضعيفاً او تأذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون  
لي حتى .

٢٤١٨ (٥) ك ١٤٩ - بعض نسخ الرضوى وقال ابو بصير اى للصادق عليه السلام  
ان اهل مكة انكروا عليك ثلثة اشياء صنعتها قال وما هى الى ان قال قال وانكروا  
عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا انتهى اليه افرج له وانهم لا يفرجون لنا .

٢٤١٩ (٦) كما ٢٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن



اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب منى فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال يا ابا عبد الله الم تخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يرون لى وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا (فرجوا -) له حتى يستلمه وانى اكره الزحام.

٢٤٢٠ (٧) ك ١٤٩ - كتاب درست ابن ابي منصور عن عبد الحميد بن

سعید قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله بلغنى انك صنعت اشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال وماهى قال بلغنى انك احرمت من جحفة واحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجرة وبلغنى انك لم تستلم الحجر فى طواف الفريضة وقد استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال عليه السلام واما استلام الحجر فكان رسول الله يفرج له وانا لا يفرج لى الخبر .

٢٤٢١ (٨) المناقب لابن شهر آشوب ٢٤٥ - الحلية والاغاني وغيرهما حج هشام

بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر وجلس (فجلس -ك) عليه واطاف به اهل الشام فيبينما هو كذلك اذ اقبل على بن الحسين عليه السلام وعليه ازار ورداء من احسن الناس وجهاً واطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كانهار كبة عنز فجعل يطوف فاذا بلغ (الى -ك) موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبه له الخبر

٢٤٢٢ (٩) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فوالله لبيعته (ليبعثه - ثل)

الله يوم القيمة وله لسان وشفطان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبائع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي طالب عليه السلام

٢٤٢٣ (١٠) ك ١٤٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن

ابي عبد الله و ابي جعفر عليهما السلام قال حج عمر اول سنة حج و هو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام وبعيد الله بن جعفر الى ان قال عليهما السلام فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر وقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع ولو لان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمك ما استلمتك فقال له علي عليه السلام مه يا باحقص لانفعل فان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يستلم الا لمر قد علمه ولو قرأت القرآن فعلمت من تاويله ما علمه غيرك لعلمت انه يضر وينفع له عينان وشفطان ولسان ذلق يشهد لمن وافاه بالموافاة قال فقال له عمر فاوجدني ذلك من كتاب الله يا بالحسن فقال علي قوله تبارك وتعالى واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقرروا بالطاعة بانه الرب وانهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحج الى بيته الحرام ثم خلق الله رقا ارق من الماء وقال للقلم اكتب موافاة بنى آدم في الرق ثم قال للحجر احفظ واشهد لعبادي الموافاة فهبط حجر مطيعاً لله يا عمر اوليس اذا استلمت الحجر قلت امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فقال عمر اللهم نعم فقال له علي عليه السلام آ من ذلك ٢٤٢٤ (١١) كا اصول ١٧٢ علي بن محمد عن محمد بن علي بن ابراهيم عن

(ابي - خ) عبد الله بن صالح انه رآه يعني صاحب الامر عليه السلام عند الحجر الاسود والناس يتجادبون عليه وهو يقول ما بهذا امروا .

٢٤٢٥ (١٢) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله (عبد الله - يب ط - خ) قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود (وهل - كا) يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم (اليه ايماء - كا) بيدك

٢٤٢٦ (١٣) كا ٢٧٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان



عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع (يستطع - كا - ط) مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا

٢٦٢٧ (١٤) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر (عليه - يب) فالله اولى بالعدر

٢٦٢٨ (١٥) يب ٤٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم (فلم يستلم - خ) الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعدر

٢٦٢٩ (١٦) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك

٢٦٣٠ (١٧) يب ٥٨١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض

٢٦٣١ (١٨) الخصال ١٤١ (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرأة ان تحج عن جابو بن يزيد الجعفي) قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا استلام الحجر الاسود

٢٦٣٢ (١٩) فقيه ٤٤٨ (بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي ليس على النساء جمعة (الى ان قال عليه السلام) ولا استلام الحجر

٢٦٣٣ (٢٠) كا - ٢٨٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امه الله اخطأت السنة فقالت انا لا غنياء عن علمك .

٢٦٣٤ (٢١) يب - ٥٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهى حبلى ولم تحج قط نزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لاتعزروا (لاتنفروا- خ) بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لابد من استلامه فى اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلاوسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل فى محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال انى لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية

٢٤٣٥ ( ٢٢ ) ك - ١٢٩ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام وان حملت المرأة

فى محمل من غير علة لاستلام الحجر من اجل الزحام لم يكن بذلك بأس  
وتقدم فى مرسله فقيه (١١) من باب (٤) استحباب الاذان والاقامة للنساء  
من ابواب الاذان فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال)  
ولا استلام الحجر وفى رواية بكبير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من  
ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فاما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك  
العهد وفى رواية الحلبي (٢) قوله لم جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله  
عز وجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فامرته فالتقم الميثاق فهو  
يشهد لمن وافاه بالموافاة

وفى رواية الحلبي (٣) قوله لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه  
وفى حديث آخر قال ان الله عز وجل لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو  
يشهد لمن وافاه بالموافاة وفى رواية معوية (٤) قوله لما اخذ الله موثيق العباد امر  
الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة

وفى رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ان للحجر لساناً ذلقاً يوم القيمة  
يشهد لمن وافاه بالموافاة (الى ان قال) وكان الحجر فى الجنة فاخرجه الله عز وجل  
فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر  
امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة يوم القيمة وفى رواية ابن سنان  
(٦) ما يقرب ذلك وزاد ومنه قول سلمان رض ليجيشن الحجر يوم القيمة مثل ابى قبيس



له لسان وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاة

وفي رواية على بن جعفر (٨) قوله فامرته فالتقم الميثاق فالواقفون يشهدون بيعتهم وفي رواية ابن ابي عمير (٩) قوله فبادر (آدم عليه السلام) فقبلها فاجرى تبارك وتعالى بذلك السنة

وفي رواية الفضلاء (١٠) قوله عليه السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وفي رواية ابان (١١) قوله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر وفي الرضوى (١) من باب (١٥) ان من استلم الحجر ف صلى الركعتين عند المقام لايسئل الله شيئاً الا اعطاه مايدل على استحباب استلام الحجر.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله ﷺ كان ﷺ استلمه في اول طوافه وفي رواية المفضل (٥) قوله ﷺ فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفي رواية ابن سنان (٦) قوله ﷺ ثم اتى ﷺ الحجر فاستلمه

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله ﷺ من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله تعالى فانظر يامسكين لاتضيع اجر ما عظم حرمة وتنقض المصافحة بالمخالفة وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله ﷺ وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وقوله وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه وفي رواية الحلبي (١٣) قوله لم جعل استلام الحجر فقال ان الله لما اخذ ميثاق بنى آدم الخ وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وفي روايه فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من ابواب الاحرام قوله ﷺ ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً (الى ان قال) والاستلام وفي رواية ابى سعيد (١٠) مثله الا ان فيه واستلام الحجر الاسود وفي رواية ابى بصير (١١) قوله ليس على النساء

جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وفي احاديث باب (٢) ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر من ابواب الطواف مايناسب الباب

وفي رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله ﷺ ما من طائف يطوف بهذا البيت ( الى ان قال ) ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احداً الخ وفي رواية سعدان (٣٣) من باب (٤) وجوب الطواف قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف ( الى ان قال ) ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب ان الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع وباب (٩) انه يستحب لاصحاب النافلة ان يسلموا الحجر الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة وباب (١٠) حكم استلام الاركان والتزام اليماني مايدل على حكم استلام الحجر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكباً قوله عليه السلام و استلم ﷺ الحجر بمحجنه وقوله في خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله فيدعو في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وفي احاديث باب (٦٥) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف مايناسب ذلك

وفي رواية معوية ( ٩ ) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابوابها قوله عليه السلام ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام وان استطعت ان تسلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والافاتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة ومأتين ودع البيت لئلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان الشوط السابع



استلمه واستلم الحجر وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت اسبوعاً طواف الوداع وتسلم الحجر والاركان كلها في كل شوط

## (٧) باب ان من تجاوز الحجر و اراد ان يستلمه من قبل

### الباب يجزيه حيث مانالت يده

٢٦٣٦ (١) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث مانالت يدك .

## (٨) باب ان الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع ان لم تكن

### مقطوعة من المرفق والابشماله

٢٦٣٧ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (عن ابيه - خ يب) عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع ( الحجر - كا ) قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

٢٦٣٨ (٢) الجعفرىات - ٧٠ - باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه سئل كيف يستلم الاقطع الركن اليمانى فقال يستلمه بمابقى من يده فان كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله .

## (٩) باب انه يستحب لاصحاب النافلة ان يسلموا الحجر

### الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة

٢٦٣٩ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن هلال عن احمد

بن محمد عن رجل عن فقيهه ٢٠٩ - ابي عبدالله عليه السلام ١- قال اول ٢- ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم صاحب ٣- النافله لصاحب ٤- الفريضة الحجر الاسود والطواف (بالبيت - فقيهه) .

## (١٠) باب حكم استلام الاركان وكيفيتها والتزام

### اليمانى وبيان علمته

٢٦٤٠ (١) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمد (بن مسلم - كا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل - ٥ - ويشهد لمن استلمه بالموافاة المحاسن ٦٥ - البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا ان فيه مصافحة العبد ويشهد لمن وافاه .

٢٦٤١ (٢) يب ٤٧٦ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم الا الركن الاسود و (الركن - يب ط) اليماني ثم ٦- يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله .

٢٦٤٢ (٣) كا ٢٧٧ يب ٤٧٦ صا ١١٣ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذ (اذا - خ) لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٢) اقل - فقيه - خ ل

(٣) اصحاب - فقيه خ ل

(٤) لاصحاب - فقيه

(٥) او الدخيل - يب - خ

(٦) و - يب صا



جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

٢٦٤٣ (٤) العلل ١٤٨ - اخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا علي بن الحسين النحوى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن بويد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سئلنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت له لان (ان - ثل) رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأخبرك بغير ما اخبرت به عباد ان الحجر الاسود والركن اليمانى عن يمين العرش وانما امر (الله - ثل) تبارك وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره فقال لان لابراهيم عليه السلام مقاماً فى القيامة ولمحمد صلى الله عليه وسلم مقاماً بمقام محمد صلى الله عليه وسلم عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم فى مقامه يوم القيمة وعرش ربنا مقبل غير مدبر .

٢٦٤٤ (٥) العلل ١٤٨ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا (بينما - ثل) انا فى الطواف اذ ارجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر والركن اليمانى وهذين لا يمسحان قال فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح هذين ولا يمسح هذين فلان تعرض (تعرض - ثل) لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم كـ ١٥٠ بعض نسخ الرضوى قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ما بال هذين الركنين يمسحان وهذان لا يمسحان (وذكر نحوه)

٢٦٤٥ (٦) كـ ١٥٠ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركنين الذى فيه الحجر الاسود والركن اليمانى كلما مر بهما فى الطواف

٢٦٤٦ (٧) كـ ١٥٠ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم عن اركان

البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحين

٢٤٤٧(٨) فقيه ١٥٢- في ضمن علل الحج التي ذكرها عن النبي والائمة عليهم السلام قال ( وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولايستلمون الركنين الاخيرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه

٢٤٤٨(٩) ك١٥١- دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت على يساره فطاف به اسبوعا رمل ثلثة اشواط ومشى اربعاً

٢٤٤٩(١٠) العلل ١٤٨- حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من اصحابنا رآه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركن الغربي قال له الركن يارسو الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فمالى لاسلم فدا من النبي صلى الله عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور ك١٥٠- احمد بن محمد البرقي عن محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه)

٢٤٥٠(١١) العلل ١٤٧- اخبرنا ابو عبد الله محمد بن شاذان بن احمد بن عثمان البراوى قال حدثنا ابو علي محمد بن (محمد بن- ثل) الحرث بن سفين الحافظ السمرقندي قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذي قال حدثنا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب اليماني عن علي بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن (وبلغا الى الحجر- ثل) يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وانجاسها اذا لاستشفى به من كل عاهة (الى ان قال) وان الركن يمين الله عز وجل في الارض بعد الحجج (الحج- ثل خ) وليبعثه الله يوم القيمة وله لسان وشفقان وعينان ولينطقه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلك يشهد لمن استلمه بحق (و- ثل) استلامه اليوم بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث .



٢٦٥١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتسير (تشير - خ) منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول اصلى عليك يا رسول الله

٢٦٥٢ (١٣) العلل ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن ابان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه ( يصافح بها خلقه - ثل - ) قال مصنف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون الى الجنة ولهذا قال الصادق عليه السلام انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال عليه السلام ان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد ( قال - ثل ) وهذا هو الركن اليماني لاركن الحجر فقيهه ١٥٥ - وروى انه (اي الركن اليماني) يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه

٢٦٥٣ (١٤) يب ٤٧٦ - صا - ٣٣ - احمد بن محمد بن عيسى (عن ابراهيم - صا) عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي (الشمالى - يب خ ل) والغري قال نعم

٢٦٥٤ (١٥) كا ٢٧٧ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن البرقي (رفعه - خ) عن زيد الشحام ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل (و - خ) قد سبقني اليه يلتزمه

٢٦٥٥ (١٦) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم وى شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس العلل ١٤٧

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢٤٥٦ (١٧) كما ٢٧٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود .

٢٤٥٧ (١٨) كما ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلتصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك .

وتقدم في كثير من احاديث باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر ما يدل على ان الركن اليماني باب من ابواب الجنة الخ وفي كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه ما يدل على ذلك وفي رواية الاعرج (١) من باب (٧) ان من تجاوز الحجر واراد ان يستلمه من قبل الباب يجزيه قوله عليه السلام أليس انما يريد ان يستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك .

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٣) جواز الطواف راكبا ما يناسب الباب وفي رواية ابن خثيم (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على الارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض وفي رواية معوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت قوله رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايض بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلتصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي (العراقي - خ ل) ثم خرج وفي رواية معوية (١)



من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود  
والركن اليماني في كل شوط فافعل

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله عليه السلام ويستلم الركن اليماني في كل  
شوط وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت اسبوعاً طواف الوداع  
وتستلم الحجر والاركان كلها في كل شوط.

### (١١) باب حكم من نسي ان يلتزم حتى جاز اليماني وحكم

تاخير الالتزام الى الشوط الاخير لمن قرن عشرة اسابيع

#### او اكثر او اقل

٢٦٥٨ (١) يب ٥٤٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن  
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال  
سألته عن من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح ان يلتزم  
بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعن من قرن  
عشرة اسابيع او اكثر او اقل انه ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك

### (١٢) باب ان الكعبة يستلم من دبرها

٢٦٥٩ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - محمد بن يحيى  
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح  
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها .

٢٦٦٠ (٢) كا ٢٧٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن  
محمد ابن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام  
قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها :

ك ١٥٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم مثله .

## (۱۳) باب جواز الطواف راكباً وتقبيل الحجر والاركان

## بالمحجن

۲۶۶۱ ( ۱ ) فقيه ۱۹۱ - محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن له ۱۵۵ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الى قوله والمروة .

۲۶۶۲ ( ۲ ) كا ۲۸۳ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الغضباء - ۱ - وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن .

۲۶۶۳ ( ۳ ) ك ۱۵۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب على راحلته وبیده محجن له اذا مر بالركن استلمه به ۲۶۶۴ ( ۴ ) ك ۱۵۵ - عوالي اللئالی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج على راحلته وتحت رحل رث وقطيفة خلقة قيمة اربعة دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس على هيئته وشمائله وقال خذوا مني مناسككم .

وتقدم في رواية رفاعة ( ۱۵ ) من باب ( ۸ ) ان الحج ماشياً افضل اوراكباً من ابواب مقدمات الحج قوله اذا زرت البيت اركب او امشى فقال عليه السلام كان الحسن ( ع ) يزور راكباً وفي رواية معوية ( ۲۱ ) من باب ( ۶ ) استحباب استلام الحجر من ابواب الطواف قوله المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال عليه السلام اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر



كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية .

### (١٤) باب انه يستحب للطائف ان لا يسرع ولا يبطنىء بل يمشى

#### بين المشيين ويجوز له ان يبطنىء ويسرع ما لم يؤذ احداً

٢٦٦٥ (١) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الطواف فقلت اسرع واكثر او (امشى و-يب) ابطنىء قال مشى (امش - يب خل) بين المشيين .

٢٦٦٦ (٢) فقيهه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سعيد الاعرج عن المسرع

والمبطنىء فى الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ احداً .

٢٦٦٧ (٣) العلل ١٤٣ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن

ابى عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار -١- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطواف (أ - ثل) يرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما (ان. ثل) قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذى قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضاءكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم انهم (انه - ثل) لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس وأنى لامشى مشياً وقد كان على بن الحسين يمشى مشياً .

٢٦٦٨ (٤) العلل ١٤٣ - بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال

ابو عبد الله عليه السلام (لما - ثل) كان غزوة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة ثلث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من اصحابه جلوس فى فناء الكعبة فقال هؤلاء (هوذا - ثل) قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا .

٢٦٦٩ (٥) وفي الوسائل المصحح في آخر باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف هكذا احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوماً يرون ان رسول الله ﷺ امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد ﷺ مجهودون فقال رسول الله ﷺ رحم الله امرأه اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رايت على بن الحسين يمشى ولا يرمل .

٢٦٧٠ (٦) ك ١٥١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال ابي وسئل عن ابن عباس فقيل له ان قوماً يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدامر بالرمل حول الكعبة قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله رجلا اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام رأيت على بن الحسين عليه السلام يمشى ولا يرمل وقال في موضع آخر تطوفه سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاشواط الاولى منهم من الحجر الى الحجر والرمل الخشب لاشدة السعي فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فاذا اصبحت مسلكتاً رملت وطفت الاربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك الخ .



## (١٥) باب الحد الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

٢٤٧١ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد  
 عن احمد بن محمد بن عيسى كا ٢٧٩ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد  
 عن محمد بن عيسى عن ياسين -١- الضريبر عن حرير (بن عبدالله - كا) عن محمد  
 بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت  
 قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم  
 اليوم يطوفون (ما- كا) بين المقام وبين البيت فكان الحد (من- يب) موضع المقام اليوم  
 فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت  
 (و- يب) من نواحي البيت كلها فمن طاف فتابعد من نواحيه ابعده ( اكثر - يب )  
 من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد  
 ولاطواف له .

٢٤٧٢ (٢) فقيهه ١٩١ - ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبدالله  
 عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأساً فلا تفعله الا  
 ان لاتجد منه بدأ .

٢٤٧٣ (٣) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
 في الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر اعاد

٢٤٧٤ (٤) وعنه عليه السلام قال والشوط من الركن الاسود دائراً بالبيت  
 والحجر الى الركن الاسود الذي ابتداء منه

وتقدم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من ابواب  
 بدو المشاعر قوله إِنَّمَا ان ابراهيم واسماعيل حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة  
 فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا (من مسجد الصفا - خ) (ولا يخفى ان هذا  
 يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجون) يطوفون فليتامل وفي غير واحد من احاديث

هذا الباب ما يدل على ان الحجر ليس شىء منه من البيت  
وفى مرسله العلامة (٩) من هذا الباب ما يصرح فيه ان الشاذروان من الكعبة  
وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله وصار  
الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت فى الحجر فقيه  
قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك

### (١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاخصر فى الحجر

٢٤٧٥ (١) فقيه ١٩١ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى  
ابى الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اخصرت  
فطافت فى الحجر وملت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى  
فكتب تعيد

٢٤٧٦ (٢) ٢٨١كا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن  
البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت (فاخصر فى الحجر - خ صح)  
قال يقضى ما اخصر من طوافه

٢٢٧٧ (٣) ٢٨١كا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن فقيه ١٩١ معوية  
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اخصر الحجر (فى - كا) الطواف فليعد طوافه  
من الحجر الاسود (الى الحجر الاسود - كا)

٢٤٧٨ (٤) ٤٧٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن فقيه ١٩٠  
ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام ١- قال قلت (له - خ بب) رجل طاف بالبيت  
فاخصر شوطا واحدا فى الحجر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد ذلك الشوط (٢)  
آخر السرائر - ٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام)  
قال الحلبي وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وذكر نحوه ولاحظ



باب (٤) حد المسجد الحرام و الكعبة من ابواب بدو المشاعر فان في غير واحد من احاديثها ما يمكن ان يستفاد منها عدم جواز الطواف من الحجر فان فيها حجر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام قبر ام اسماعيل لثلايوطاً قبرها

## (١٧) باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب

واستحبابها في المندوب و اشتراطها في صلواته مطلقا

و حكم من طاف بغيرها

٢٤٧٩ (١) يب ٤٨٠ ص ١١٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام (موسى بن جعفر - صا) قال سألته عن رجل طاف بالبيت (وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه (١) ولا (٢) يعتد بشيء مما طاف وسئلته عن رجل طاف - يب كا) ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ثل ٣١٧ - على بن جعفر في كتابه مثله قرب الاسناد ١٠٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه الا انه قال في آخره ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الموضوع)

٢٤٨٠ (٢) يب ٥٨١ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف

٢٤٨١ (٣) يب ٤٧٩ ص ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد عن (مثنى - ٣) عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته - ٤ - عن الرجل يطوف على غير - ٥ - وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا ٢٤٨٢ (٤) ك ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس بقضاء المناسك

(١) الطواف - كا ط (٢) يعتد - خ يب

(٣) حنان بن سدير - يب صا (٤) سئل - كا (٥) بغير - يب صا

كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء افضل وفي موضع آخر منه ابى  
عليه السلام قال ومن طاف طواف الفريضة وصلى الركعتين على غير وضوء اعاد الصلوة  
ولم يعد الطواف

٢٤٨٣ (٥) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا طواف  
الابطهارة ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ومن طاف تطوعا على  
غير وضوء ثم توطأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك فاما طواف الفريضة  
فلا يجزى الا بوضوء

٢٤٨٤ (٦) قرب الاسناد ١٧٤ - الفضل الواسطي - ١ - قال وقال (ابو الحسن  
عليه السلام) اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو  
كمن لم يطف

٢٤٨٥ (٧) يب ٤٧٩ ص ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - (عدة من اصحابنا  
معلق) عن سهل (بن زياد - كا) عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابى حمزة عن ابى  
جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك (وهو - كا) على غير وضوء فقال نعم  
الا الطواف (بالبيت - يب صا) فان فيه صلوة كا - ٢٨٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن  
ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

٢٤٨٦ (٨) يب ٤٩٠ ص ١٢٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابى عمير  
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئاً من المناسك وانا على  
غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة

٢٤٨٧ (٩) يب ٤٩٠ ص ١٢٥ - عنه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن  
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء  
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل (على كل حال - صا)

فقيه ١٩١ روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن  
تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل



٢٦٨٨ (١٠) يب ٢٩٠ صا ١٢٥ محمد بن يعقوب عن كاهن ٢٨٦ محمد بن يحيى  
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف (تطف - صا)  
ولا تسعى (تسع - صا) الا بوضوء (على وضوء - كا)

٢٦٨٩ (١١) يب - ٥٨١ - زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل  
طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حملة الشيخ ره على الناسى والساهى اقول  
ويمكن حملة على الطواف المندوب)

٢٦٩٠ (١٢) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -  
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علا بن  
رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف  
الفريضة وهو على غير ظهور (طهر - فقيه - صا) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان  
كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين

فقيه - ١٩١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال  
سألته عن رجل طاف الفريضة وذكر مثله

٢٦٩١ (١٣) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن  
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام رجل طاف (طواً - خ - يب) على غير وضوء فقال ان كان تطوعاً فليتوضأ  
وليصل

٢٦٩٢ (١٤) يب - ٤٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن  
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على  
غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف

٢٦٩٣ (١٥) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن النخعي (عن ايوب  
بن نوح - ثل) عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال  
توضأ وصل وان كنت متعمدا

٢٦٩٤ (١٦) فقيهه ١٩١١ وفى رواية عبید بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد ( يعيد ) الطواف ولا يبعد قوله فان طاف متعمداً الخ من فتوى الصدوق ره

وتقدم فى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط (الى ان قال) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين وفى رواية عبید بن زرارة (١١) قوله فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حججه وعليه بدنة و يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ويأتى فى رواية ابن ابي عمير (١) من باب (٢٨) حكم من احدث فى الطواف قوله الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بفضه قال يخرج فيتوضأ وفى غير واحد من احاديث باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبتطون يطاف به ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف او فى اثنائها وفى رواية اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم اهله ما يناسب الباب .

وفى رواية الازرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير الوضوء من ابواب السعى قوله عليه السلام ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى وفى رواية على بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (اي اتيان المناسك) الا على وضوء .

(١٨) باب حكم اشتراط طهارة البدن والثياب من النجاسات

فى الطواف وصلوته وحكم من رأى فى ثوبه دما و هو

فى الطواف



٢٦٩٥ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر فقيه ٢٠٨ - قيل للصادق (ع) رجل في ثوبه دم وذكر مثله .

٢٦٩٦ (٢) يب ٤٨٢ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس ابن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه .

٢٦٩٧ (٣) فقيه ١٩٠ - يونس بن يعقوب قال لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك .

٢٦٩٨ (٤) فقيه ١٩٠ - حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بشما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء .

٢٦٩٩ (٥) ك ١٥٣ - كتاب خلاص السدى البزاز الكوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس اولا عليك المستحاضة تطوف بالبيت الخبر .

### (١٩) باب ان المرأة لا تطوف بالبيت و هي متنقبة

٢٧٠٠ (١) يب ٥٨٣ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت و هي متنقبة .

### (٢٠) باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه متنعلا

- ٢٧٠١ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة .
- ٢٧٠٢ (٢) يب ٤٨٥ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٢ - صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال (لى - يب) بعد ذلك (قدر أيتك - يب) تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود .
- ٢٧٠٣ (٣) ك ١٥٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحنات عن زياد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة فانها لباس اهل الشرك .
- ٢٧٠٤ (٤) ك ١٥٧ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه رخص للطائف ان يطوف متنعلا .

### (٢١) باب انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك ولا يطوف

#### بالبيت عريان

- قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم (س التوبة ي ٢٧) .
- ٢٧٠٥ (١) العلل ٧٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا عمي محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران عن الحكيم (الحكم - خ) بن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث ابا بكر ببراءة ثم اتبعه علياً فاخذها منه فقال ابو بكر يا رسول الله خيف في شيء قال لا الا انه لا يؤدى عنى الا انا او على وكان الذى بعث



فيه على عليه السلام لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج بعدها العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو الى مدته

٢٧٠٦ (٢) تفسير على بن ابراهيم ٢٥٨ - حدثني ابي عن محمد بن الفضيل (الفضل - خ) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله ﷺ امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعدها العام

٢٧٠٧ (٣) ثل ٣٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله ﷺ بعث عليا عليه السلام بسورة براءة فوافي الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان.

٢٧٠٨ (٤) وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما قدم على عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.

٢٧٠٩ (٥) وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب على عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك الحديث وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢٧١٠ (٦) وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام نادى في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعدها العام مشرك

٢٧١١ (٧) وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث براءة ان علياً عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وفي حديث محمد بن مسلم ان علياً عليه السلام قال لا يطوفن بالبيت عريان

٢٧١٢ (٨) ك ١٥٣ - الشيخ فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره عن على بن محمد بن على بن عمر الزهرى معنعنا عن تيسى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله جعفر الصادق عليه السلام ان رسول الله بعث ابا بكر براءة فسارحتى بلغ الجحفة فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام فادركه فقال ابو بكر لعلى انزل فى شىء قال لا ولكن لا يؤدى الانبياء او رجل منه واخذ على عليه السلام الصحيفة واتى الموسم وكان يطوف الناس ومعه السيف فيقول براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك فمن فعل فان معاتبنا اياه بالسيف الخبر.

٢٧١٣ (٩) وعن على بن العباس البجلي معنعنا عن ابن عباس فى قوله تعالى براءة من الله الاية قال فلما كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع فى شهر ذى الحجة الحرام من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الايات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكة لم يؤمر ان يمنع المشركين ان يحجوا وكان المشركين يحجون مع المسلمين على سنتهم فى الجاهلية وعلى امورهم التى كانوا عليها فى طوافهم بالبيت عراة وتحريمهم الشهور الحرام والقلائد ووقوفهم بالمزدلفة فاراد صلى الله عليه وآله الحج فكره ان يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراة ثم ذكر بعثه صلى الله عليه وآله ابا بكر بالايات وعزله وبعثه على عليه السلام الى ان قال فلما كان يوم الحج الاكبر وفرغ الناس من رمى الجمرات الكبرى قام امير المؤمنين على بن ابي طالب عند الجمرات فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرء عليهم الصحيفة بهذه الايات براءة من الله الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم ثم نادى الا لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجن مشرك بعد عامه هذا الخبر .

٢٧١٤ (١٠) الاقبال ٣٢٠ - (نقلا من كتاب ابن اشناس البزاز قال) وكان على عليه السلام ينادى فى المشركين باربع لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله



عليه وآله عهد فعهدته (فعهده -ك) الى مدته .

٢٧١٥ (١١) وفيه ٣٢١ قال وفي حديث آخر وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة و يقولون لا يكون علينا ثوب حرام ولا (ثوب -ك) خالطه اثم ولا تطوف الا كما ولدتنا امهاتنا .

٢٧١٦ (١٢) ك ١٥٣ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره بعد ذكر قصة عزل ابي بكر وبعث على عليه السلام الى مكة في سنة تسع من الهجرة عن محرر بن ابي هريرة قال كان ابي مع على عليه السلام في ذلك المقام وكلما مل امير المؤمنين من النداء ينوب عنه ابي فينادى ويجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله وبم كنت تنادى قال باربعة اشياء احدها ان لا يطوف بعدهما اليوم عريان الخبر

## (٢٢) باب انه لا بأس بان يطوف المرأة غير مخفوضة فاما

### الرجل فلا يطوف الامختونا

٢٧١٧ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون فقيه ١٩١ - روى حريز و ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله (ع) لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الامختوناً .

٢٤٣٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختن .

٢٧١٨ (٢) يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة ٢٧١٩ (٣) يب ٥٨١ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان فقيه ١٩١ - روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل -١- الذى يسلم (و - يب خ) يربدان يختتن وقد حضر الحج ايجح ام ( او- كا ) يختتن قال لايجح (حج - كا) حتى يختتن .

٢٤٣ كا - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد ان يجح وقد حضر الحج (وذكر مثله) .

٢٧٢٠ (٤) قرب الاسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نصرانى اسلم وحضر ايام الحج ولم يكن اختتن قال لا (ولكن - ثل) يبدء بالسنة .

## (٢٣) باب حكم الكلام وانشاد الشعر والضحك فى الطواف

### الفريضة وغيرها

٢٧٢١ (١) يب ٤٨٣ ص ١١٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك فى الفريضة او غير الفريضة يستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه -٢-

٢٧٢٢ (٢) يب ٤٨٣ ص ٢١٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن على الرضا عليه السلام فقال له سمعت شوطاً ثم طلعت الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشىء من امر الآخرة والدينا (قال - يب) لا بأس به .



٢٧٢٣ (٣) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
لابأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقراءة القرآن افضل .

٢٧٢٤ (٤) ك ١٥٣ - عوالى اللثالى عن رسول الله ﷺ انه قال الطواف بالبيت  
صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من  
ابواب بدو المشاعر قوله بينا نحن فى الطواف اذمر رجل من آل عمر (الى ان قال)  
فقلت لا يعبد الله عليه السلام جعلت فداك اما تسمع قول العمرى بهذا الذى استلم الحجر  
فاصابه ما اصابه قال عليه السلام وما الذى قال الخ وفى رواية ابن عمار (٢٩) من باب  
(٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لموا ليه اميطوا  
عنى حتى اقر لر بى بذنوبى .

وفى رواية ابى الفرج (٣٦) قوله كنت اطوف معه بالبيت فقال عليه السلام  
اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم الخ .

وفى رواية حماد (٤) من باب (٤) استحباب استلام الحجر قوله انه اتى ابا عبد الله  
وهو فى الطواف فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله ﷺ  
وفى رواية عبد الرحمن (٦) قوله عليه السلام كنت اطوف وسفيان الثورى قريب  
منى فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان  
يستلمه الخ وفى رواية عبد الاعلى (٢٠) قوله رأيت ام فروة تطوف بالكعبة  
(الى ان قال) فقال رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا اغنياء عن  
علمك وفى رواية جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الاركان قوله عليه السلام  
كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول (الى ان قال) فقلت ان رسول الله ﷺ استلم  
هذين وفى رواية ابن عمارة (٥) نحوه وفى رواية ابن عباس (١١) قوله ﷺ  
لعايشة وهى تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن يا عايشة لولا ما طبع الله على  
هذا الحجر من ارجاس الجاهلية الخ .

وفى رواية ابى اسامة (١٥) قوله كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام

(الى ان قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال عليه السلام قال رسول الله ﷺ ما اتيت الركن اليماني الخ .

ويأتي في رواية ابي احمد (١) وابان (٢) وابي غرة (٩) وابي الفرج (١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة مايدل على جواز التكلم في الطواف وفي رواية الربيع (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به قوله كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على الارض الخ .

### ٢٤ باب انه يجوز للرجل ان يشرب وهو في الطواف

٢٧٢٥ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم .

### (٢٥) باب جواز تحويل الخاتم في الطواف للتحفظ

٢٧٢٦ (١) ك ١٥٦ - ١٤٧ زيد النرسی في اصله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس انما يريد به التحفظ

### (٢٦) باب انه يجوز للطائف ان يستريح في طوافه وجميع

#### مناسكه ولايجوز له ان يطوف جالساً

٢٧٢٧ (١) كا - ٢٨٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

٢٧٢٨ (٢) ك - ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا بأس

بالاستراحة في الطواف لمن اعيب

٢٧٢٩ (٣) كا - ٢٨٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن



بن محبوب عن علي بن رثاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعبى في الطواف  
اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل  
ذلك في سعيه وجميع مناسكه

قرب الاسناد - ۷۷ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه

ويأتى في رواية جميل (۵) من الباب التالي قوله عليه السلام وان اراد ان يستريح

(في طوافه) ويقعد فلا بأس وفي رواية الازرق (۱) من باب (۵۶) حكم اتيان ركعتي

الطواف المندوب جالساً قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لاقال فصل

وانت قائم

## ( ۲۷ ) باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة او لعيادة

### المريض او لدخول البيت قبل تجاوز النصف او بعده

۲۷۳۰ (۱) يب ۴۸۰ صا ۱۱۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۰ - (عدة من

اصحابنا - معلق في كا) احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي

اسمعيل السراج عن سكين (سكن - خ ل يب) بن عمار ( عامر - خ كا ) عن

رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد ( محمد - كا - ط ) قال كنت مع ابي عبد الله

عليه السلام في الطواف ( و - يب ) يده في يدي ( او يدي في يده - خ ) اذ عرض لي

رجل له ( الى - كا ) حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من

طوافي فقال ( لي - كا ) ابو عبد الله عليه السلام ( في الطواف - صا ) ما هذا فقلت

( قلت - كا ) اصلحك الله رجل جائني ( جاء - يب خ ) في حاجة فقال لي ( ا - يب ) مسلم

هو قلت نعم فقال ( لي - كا ) اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع

( واقطع - يب صا ) الطواف قال نعم قلت ( له اصلحك الله - كا خ ) وان كنت

( كان - يب صا ) ( في - يب كا ) المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال

وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم فى حاجته ( حاجة خ ل - كما صا ) كتب الله له الف الف حسنة و محاه عنه الف الف سيئة و رفع له الف الف درجة

٢٧٣١ (٢) ٤٨١ - موسى بن القاسم عن محمد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الطواف فجائنى رجل من اخوانى فسئلتنى ان امشى معه فى حاجته ففطن بى (الى - خ ل) ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلتنى ان اذهب معه فى حاجة (حاجته-خ) فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت انى لم اتم طوافى قال احص ما طفت وانطلق معه فى حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما تدري قال تكتب له ستة الف حسنة وتمحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف (آلاف - خ ل) درجة

قال وروى اسحق بن عمار و تقضى له ستة الف حاجة و لقضاء حاجة (عبد-خ) مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افرىضة ام (او - خ) نافلة فقال يا ابان انما يسئل الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل

٢٧٣٢ (٣) كما اصول- ٣٩٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابى على صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابى عبد الله عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجة فاشار الى فكرهت ان ادع اباعبد الله عليه السلام و اذهب اليه فبينما انا اطوف اذ اشار الى ايضا فراه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسالته فقلت اخبرنى عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك



ثم نظر الى فراى مادخلنى فقال ياأبان أمتعلم انالله عزوجل قدذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر .

٢٧٣٣ (٤) ك ١٥٢ - الحسين بن سعيد الاهوازي فى كتاب ابتلاء المؤمن  
عن رجل من حلوان قال كنت اطوف بالبيت فاتانى رجل من اصحابنا فسئلنى قرض دينارين وكنت قدطفت خمسة اشواط فقلت له اتم اسبوعى ثم اخرج فلما دخلت فى السادس اعتمد على ابو عبدالله عليه السلام ووضع يده على منكبى قال فاتممت سبعى ودخلت فى الاخر لاعتماد ابى عبدالله على فكننت كلما جئت الى الركن اومى الى الرجل فقال ابو عبدالله عليه السلام من كان هذا يومى اليك جعلت فداك هذا رجل من مواليك سئلنى قرض دينارين قلت اتم اسبوعى واخرج اليك قال فدفعنى ابو عبدالله عليه السلام و قال اذهب فاعطهما اياه قال فظننت انه قال فاعطهما اياه لقولى قد انعمت له - ١ - فلما كان من الغد دخلت عليه وعنده عدة من اصحابنا يحدثهم فلما رآنى قطع الحديث وقال لان امشى مع اخ لى فى حاجة حتى اقضى له احب الى من ان اعتق الف نسمة واحمل على الف فرس فى سبيل الله مسرجة ملجمة ورواه فى البحار عن كتاب قضاء الحقوق باسناده عن صدقة الحلوانى مثله بادنى اختلاف .

٢٧٣٤ (٥) يب ٤٨١ صا ١١٧ موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير (عن النخعى وعن ابن ابى عمير - يب) عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم اخرج فى حاجة مع رجل لم (لا- يب طخ) بين ولا فى حاجة نفسه

فقيهه ١٩٠ - فى نوادر ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه

قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف (لا يبعد ان يكون قوله واذا اراد ان يستريح الخ من فتواه) ٢٧٣٥ (٦) فقيه ١٩٠ - روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه .

٢٧٣٦ (٧) كا ٢٧٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير - يب ٤٨٠ - صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة (حاجته - يب صا) فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن (عليه - كا صا) ٢٧٣٧ (٨) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في قطع الطواف لابواب البر وان يرجع من قطع لذلك فيبنى على ما تقدم اذا كان الطواف تطوعاً .

٢٧٣٨ (٩) يب ٤٨٠ صا ١١٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى تعود (تعود - يب) هيهنا رجلا فقلت (له انما - كا) انا في خمسة اشواط (من اسبوعى - يب) فاتم اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (تقطعه - يب صا) حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه .

٢٧٣٩ (١٠) يب ٤٨٠ صا ١١٧ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعدّه ثم ارجع فاتم طوافك .

٢٧٤٠ (١١) - فقيه ١٩٠ - ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله



عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ .  
 ٢٧٢١ (١٢) يَب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير  
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ  
 اشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَعِيدُ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السَّنَةَ  
 ٢٧٢٢ (١٣) كا - ٢٧٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن  
 بن فضال - ١ - عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن  
 رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف  
 يصنع فقال يقضى (نقض - خ ل) طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه  
 ٢٧٢٣ (١٤) يَب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن علي عنهما - ٢ -  
 عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة  
 اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد  
 آخر السواثر (٤) (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر) سئل ابو عبد الله عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ عَنِ طَافٍ بِالْبَيْتِ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ  
 وَيَأْتِي فِي احَادِيثِ الْبَابِ التَّالِي وَمَا يَتْلُوهُ وَبَاب (٣٠) حَكَمَ مَنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ  
 وَلَمْ يُوْتِرْ وَبَاب (٣١) حَكَمَ مَنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ اعْتَلَّ وَلَا يَقْدِرُ اِتْمَامَهُ مَا يَنْبَغُ  
 ذَلِكَ فَرَأَى

## (٢٨) حَكَمَ مَنْ اَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ اَوْ حَدَّثَ بِهِ اَمْرًا مِنْ رِغَابِ

### اَوْ وَجَعَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ اَوْ بَعْدَهُ

٢٧٢٤ (١) كا - ٢٧٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يَب ٤٨٠  
 موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير (عن جميل - يب) عن بعض

(١) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خل كاط

(٢) والمراد من قوله عنهما محمد بن ابي حمزة ودرست ابن ابي منصور لانه صرح بهما

اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ (ويتوضأ -- كا) فان (وان -- كا --) كان (قد -- يب) جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف

٢٧٤٥ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من حدث به امر قطع طوافه من رعاى او وجع او حدث او ما شبه ذلك ثم عاد الى طوافه فان كان الذى تقدم له النصف او اكثر من النصف بنى على ما تقدم وان كان اقل من النصف وكان طواف الفريضة القى ماضى وابتداء الطواف .

ويأتى فى احاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل وفى رواية ابراهيم بن اسحق (١٠-١١) وابى اسحق (١٢) وابى بصير (١٤) وابن مسلم (١٦) من باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة او فى اثنائها ما يناسب الباب فراجع .

## (٢٩) باب انه اذا حضر وقت الصلوة يبدأ بها قبل الطواف

### وانه من كان فى الطواف فادركته الصلوة يقطع الطواف

#### ويصلى ثم يتم طوافه

٢٧٤٦ (١) فقيهه ٢٠٨ - وفى رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قدم مكة فى وقت العصر فقال عليه السلام يبدأ بالعصر ثم يطوف .

٢٧٤٧ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة يبدأ بها قبل الطواف

٢٧٤٨ (٣) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن -- كا) بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كان فى طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم (ويتم -- كا) ما بقى عليه من طوافه



٢٧٤٩ (٤) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - علي بن ابراهيم  
 عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة فقيه ١٩٠ - روى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان  
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء -١- فاقامت الصلوة  
 قال يصلى معهم - ٢ - الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ - فقيهه)  
 ٢٧٥٠ (٥) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا  
 حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم اتموا ما بقى عليهم

### (٣٠) باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر

٢٧٥١ (١) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - ابى على الاشعري  
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج  
 عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي  
 عليه بعضه (فيطلع الفجر - يب - كا) فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض  
 المسجد (المسجد - يب) اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك  
 افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف  
 اذا خفت (ذلك - يب - كا) ثم اتم الطواف (بعد - يب - كا) فقيهه - ١٩٠ -  
 روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه  
 ثم ائت الطواف

### (٣١) باب حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه

٢٧٥٢ (١) كا - ٢٧٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن  
 محبوب عن علي بن رثاب عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام في رجل  
 طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف  
 اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط

ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً او (و - خ) يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طالعت علة امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه و قد خرج من احرامه وكذلك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار

يب - ٤٨٢ - صا - ١١٨ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤى عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوماً او يومين فان كانت ( كان اتته - خ صا ) العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعاً فان طالعت علة امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلى عنه وقد خرج من احرامه وفى رمى الجمار مثل ذلك وفى رواية محمد بن يعقوب ويصلى هو

٢٧٥٣ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فيمن طاف النصف من طوافه او اكثر من النصف ثم اعتل انه يأمر من يقضى عنه ما بقى عليه وان كان لم يطف الا اقل من النصف فان صح طاف اسبوعاً او طيف به محمولاً او طيف عنه ان لم يستطع اسبوعاً .

فقه الرضا عليه السلام ٣ - (فى ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو فى الطواف لم يقدر (على ك) اتمامه خرج واعد بعد ذلك طوافه مالم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنى على ما طاف .

٢٧٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - خ) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى اعدا الطواف يعنى الفريضة .

وتقدم فى رواية حمران (١٠) من باب (٤١) حكم من وقع على اهله او قبلها قبل طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطاف منه خمسة



اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه وفي رواية عبيد (١١) قوله فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله (الى ان قال- ع) يرجع فيطوف اسبوعاً ولاحظ احاديث الباب التالي .

### (٣٢) باب ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطلون

والصبي يطاف به او يطاف عنه ويخط المحمول برجليه

ان امكن حتى يمسه الارض قد ماه

٢٧٥٤ (١) يب ٤٨١ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به .

٢٨١ ك - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١٩١ اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به .

٢٧٥٥ (٢) يب ٤٨١ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد يب ٤٨٢ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن حماد- يب) عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٨٢) عن ابي عبد الله (ع) قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (عنه - يب ٤٨٢ صا)

٢٧٥٦ (٣) فقيهه ١٩١ - وقد روى عنه -١- حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

٢٧٥٧ (٤) يب ٤٨٢ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

(١) وفي الوسائل والوافي ارجع الضمير الى ابي عبد الله (ع) والظاهر انه يرجع الى ابي ابراهيم (ع) لانه قبله .

ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع .  
 ٢٧٥٨ (٥) المقنعة ٧١ قال (الصادق عليه السلام) العليل الذى لا يستطيع الطواف  
 بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمى رمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة  
 والرمى سنة .

٢٧٥٩ (٦) يب ٤٨١ صا ١١٨ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال  
 سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا  
 (بأتى-يب) بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولاً يخط الارض برجله حتى تمس  
 الارض قدميه (قدماه-ظ) فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا و المرة اذا كان معتلاً .  
 ٢٧٦٠ (٧) ك ١٥٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يطاف بالعليل  
 ومن لا يستطيع المشى محمولاً وان امكن ان يمس برجله الارض شيئاً وان يقف  
 باصل الصفا والمروة فليفعل .

٢٧٦١ (٨) فقيهه ١٩١ - روى ابوبصير -١- ان ابا عبد الله عليه السلام مرض  
 فامر غلماناه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس  
 الارض قدماه فى الطواف .

فقيهه ١٩١ وفى رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم انه كان يفعل  
 ذلك كلما بلغ الى الركن اليمانى .

٢٧٦٢ (٩) يب ٤٨١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن يحيى عن احمد  
 بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (خثيم-كا)  
 قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو  
 شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعه على (با - كا) الارض  
 (فاخرج يده من-٢) كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعونى فلما  
 فعل ذلك مراراً فى كل شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا  
 يشق عليك فقال انى سمعت الله عزوجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا



او (ام - يب) منافع الاخرة فقال الكل .

٢٧٤٣ (١٠) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرثة مريضة لاتعقل فليحرم عنها (وليها - خ يب ط) وعليها ما يتقى على المحرم ويطاق بها او يطاق عنها ويرمى عنها .

٢٧٤٤ (١١) كا ٢٨٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام -١- قال الصبيان يطاق بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرثة مريضة لاتعقل يطاق بها او يطاق عنها ٢٧٤٥ (١٢) ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن كان معكم من الصبيان الى ان قال ويطاق بهم ويرمى عنهم وفي موضع وان حملت المرثة في محمل الى ان قال الا اني اكره ان تطوف محمولة متى لم يكن بها علة .

٢٧٤٦ (١٣) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن (موسى خ - يب) عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة (محملة - خ) فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والافاض انت عنه .

٢٧٤٧ (١٤) يب ٤٨٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاق به والمبطون يرمى ويطاق عنه ويصلى عنه .

٢٧٤٨ (١٥) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاق عن المبطون والكسير . ٢٧٤٩ (١٦) كا ٢٨١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار يب ٤٨٢ - صا ١١٩ - سعد بن عبد الله عن

ابى جعفر عن الحسين عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب صا) قال المبطلون و الكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (الجمار - كا) .

٢٧٧٠ ( ١٧ ) فقيه ١٩١ - وفى رواية معوية بن عمار عنه (اى ابى عبد الله)

عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه و قد روى معوية بن عمار عنه رخصة فى الطواف والرمى عنهما وقال فى الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

وتقدم فى رواية عبد الرحمن ( ١ ) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت ومروا الخادم ان يطوف به البيت وفى رواية معوية (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم ( اى بالصبيان ) و فى احاديث الباب المتقدم مايناسب ذلك .

ويأتى فى رواية اسحق (٣) من باب (٩) ان المريض والصبي يرمى عنهم من ابواب الرمى قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لاولكن يطاف به

### (٣٣) باب ان من حمل انساناً فطاف به اوسعى به اجزاء عنهما

٢٧٧١ (١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمى عن ابيه قال حججت بأمرأتى وكانت قد اعدت بضع عشرة سنة (قال - خ) فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انالنفسى ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت ف قال قد اجزاء عنك

٢٧٧٢ (٢) كا ٢٨٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه

١٩٢ - صفوان بن يحيى عن هيثم التميمى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة (صاحبة .. كا ط) لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة اجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها



فقال ايها الله (١) اذا

٢٧٧٣ (٣) يب ٤٨٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن فقيهه ٢٠٨ - الهيثم بن عروة التميمي - ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة و (قلت له - يب) انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى ( ذلك - خ يب ) فقال نعم .

٢٧٧٤ (٤) كا ٢٨٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٤٨٢ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام فى المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم .

٢٧٧٥ (٥) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يجزى الطواف الحامل والمحمول.

### (٣٤) باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة او فى اثنائها و حكمها اذا احرمت وهى حائض ولم تطهر حتى خرج الناس الى منى

٢٧٧٦ (١) كا ٢٨٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رباب عن (و- كا خ ل) عبدالله بن صالح كلهم يروونه (برويه - خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم

(١) ايها والله - فقيه

(٢) قال الهيثم بن عروة التميمي لا يعبد الله (ع) - فقيه

التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً ١- للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبراً عاً آخر حل لها فراش زوجها.

٢٧٧٧ (٢) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - محمد

بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (عن ابي رباط - كا) عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت (مكة - صا) فرئت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان (فاذا - خ ل صا) طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله - ٢- بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله (عبد الله - يب - ط) على ابي الحسن عليه السلام فخرج الى فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٢٧٧٨ (٣) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - (عدة

من اصحابنا - معلق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت - ٣- امرأة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كانت يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و(ثم - كا) سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا - ٤- فراش زوجها .

٢٧٧٩ (٤) يب ٥٥٩ - صا ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عدة

(١) طواف الحج - خ - ل - كا (٢) عبيد الله - كا - صا (٣) عن امرأة - كا

(٤) ما خلا - خ كا



من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله -١- عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرثة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء .

٢٧٨٠ (٥) فقيه ١٨٧ - روى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد .

٢٧٨١ (٦) كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرئة متمتعة طمئت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتظف طوافا للعمرة وطوافا للحج .

٢٧٨٢ (٧) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في حديث واذا حاضت قبل ان تطوف للمتمتعة خرجت مع الناس واخرت طوافها الى ان تطهر .

٢٧٨٣ (٨) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير كا ٢٨٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحنات عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرثة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطوف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تظف حتى تطهر .

كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن ابي نجران مثله سنداً ومتناً الا ان فيه بدل قوله وقد تمت متعتها (وقد قضت عمرتها) .

٢٧٨٤ (٩) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الحايض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها الا الطواف

بالبيت وبين الصفا والمروة ولا يدخلن المسجد فاذا طهرن قضين ما فاتهن.

٢٧٨٥ (١٠) يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق (عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبدالله عليه السلام يب -١-) عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها فليس عليها غيره -٢- ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة (و ذلك - يب صا ) لانها زادت على النصف وقد مضت -٣- متعتها ولتستأنف بعد الحج.

٢٧٨٦ (١١) فقيهه ١٨٨ - ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط (وذكر مثله و زاد) وان هى لم تطف الا ثلاثة اشواط فلنستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فليخرج الى الجعرانة اوالى التعميم فلتعتمر .

٢٧٨٧ (١٢) كا ٢٨٩ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (ابى - صا يب) اسحق بياع -٤- اللؤلؤ قال اخبرنى -٥- من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول (فى - يب صا) المرثة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط (ثم رأت الدم -٦-) فمتعتها تامة - يب صا وتضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر -٧-.

٢٧٨٨ (١٣) كا ٢٨٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها فى اقل من النصف

(١) عن سئل ابا عبدالله (ع) - خ صا (٢) عمرة - صا (٣) قضت - فقيه

(٤) صاحب - يب صا (٥) حدثنى - يب صا

(٦) ثم حاضت - يب صا (٧) الاخير - صا



فعلينا ان تسأنف الطواف من اوله .

٢٧٨٩ (١٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن (الحسين- خل) عن علي بن ابي حمزة و(عن خ ل كا) محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من المواضع الذي علمته (علمت - يب صا) وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تسأنف الطواف من اوله

٢٧٩٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٠ ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تميم وتخرج منه ٢٧٩١ (١٦) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى يب ٥٨٢ علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيهه ١٨٨ حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط (اطواف-خ) او اقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت (منه-خ) واعتدت بما مضى فقيهه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام مثله .

المقنع ٢١ روى انها (اي المرأة) ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى

وتقدم في رواية معوية (١) من باب كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قولها (اي عايشة) اترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام صلى الله عليه وآله بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وفي رواية معوية (١) على نقل السرائر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته نزلها (اي البطحاء) حين بعث عايشة مع اخيها عبد الرحمن بعد الرحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها وفي رواية ابي بصير (٣) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون

طهرها ليلة (يوم-خ) عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس (بمنى-خ) فلتفعل وفي رواية مرآزم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما دركوا الناس بمنى وفي رواية جميل (٢٧) قوله المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عَلَيْهَا تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وفي رواية اسحق (٢٨) قوله المرأة تجبىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وفي رواية عبد الرحمن (٣٠) قوله قد اعتلن فكيف تصنع فقال عليه السلام تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والافلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة وفي رواية ابن زبيح (٣١) قوله المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية الخ .

وفي رواية معوية (٨) من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عَلَيْهَا فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة .

ويأتى في احاديث باب (١٥) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعى من ابواب السعى ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (٨) حكم المرأة اذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض من ابواب زيارة البيت فراجع وفي رواية حماد (٩) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام اذا طافت المرأة الحائض ثم اراد ان يودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فليودع البيت .



**(٣٥) باب ان المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت ولم تسع**

حتى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتد بالطواف

**الاول و تبني عليه فتسعى**

٢٧٩٢ (١) فقيهه ١٨٨- روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة قدمت مكة وهي لاتصلي فلم تطهر الى يوم التروية و طهرت و طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا و المروة قال تعتد بذلك الطواف الاول و يبني عليه .

ويأتى في احاديث باب ١٨ حكم من ترك السعى متعمداً او نسياناً من ابوابه ما يناسب ذلك فراجع .

**(٣٦) باب ان المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لاتدخل****الكعبة**

٢٧٩٣ (١) يب ٥٦١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لاتدخل الكعبة .

٢٧٩٤ (٢) يب ٥٦١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج (قال - يب) فلما قدموا (مكة-كا) و (قد-كا) نسكوا المناسك و قد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله ﷺ ان تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت (ذلك-كا)

٢٧٩٥ (٣) الجعفریات ٧٥- باسناده عن على عليه السلام المسحاضة تصوم وتصلی وتفضی المناسك وتدخل المساجد وبأتيها زوجها .  
وتقدم في رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٤) اقسام الاستحاضة من ابواب الحيض قوله وهل تطوف (اي المستحاضة) بالبيت (الى ان قال- ع ) فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .  
وفي رواية معوية (٨) من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من ابواب الاحرام تقدمت قصة اسماء وانها طافت بعد ما طهرت فلاحظ وفي رواية خلاد (٥) من باب ١٨ حكم اشتراط طهارة البدن والثياب في الطواف قوله عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت .

### (٣٧) باب ان من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها

حتى قضت المناسك وواقعتها زوجها يجب عليها سوق

#### البدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء

٢٧٩٦ (١) كا ٢٨٩- ابو على الاشعري عن يرب ٥٨٣ محمد (بن عبد الجبار- كا) عن فقيه ١٨٨ صفوان (بن يحيى - كا ) عن اسحق بن عمار قال -١- سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعتها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها ( وقد - يب خ فقيه ) كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة (وعليها - كا) الحج من قابل وليس على زوجها شيء .

### (٣٨) باب ماورد في علاج الحائض من الدعاء والدواء

٢٧٩٧ (١) كا ٢٨٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله



عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اشْرَفَ الْمُرْتَّةَ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَحْتَشْ بِالْكَرْسَفِ وَلْتَقِفْ -١- هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهَا وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسْمِيَةٌ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَأَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا ذَهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ وَإِذَا ارَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَتَأْتِي مَقَامَ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ الْأَرَاتِ الطَّهْرَ أَنْشَاءَ اللَّهُ

٢٧٩٨ (٢) ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك -٢- أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فامرتنى أن أذكر ذلك لك وأسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء -٣- يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء -٤- على دعائها حولها كالمادعت تقول:

اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثانى فقل لها فلتقل

اللهم انى اسئلك بكل حرف انزلته على محمد ﷺ وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته فى كتاب من

كتبك وبكل دعوة دعاك بهاملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً والافتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوة اذ ادعت ففعلت ذلك المرثية فارفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عادها-١- الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين فى دبر صلوته فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل بك .

٢٧٩٩ (٣) كا ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عمرو بن يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينة (قال فكان ميقات-٢-) جمالنا وابان-٣- مقامنا وخرجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر (قال- يب) فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل -٤- (و- كا) لثات مقام جبرئيل فان جبرئيل عليه السلام كان يجيبى فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان على حال لا ينبغى (له - يب) ان ياذن له قام فى مكانه حتى يخرج اليه و ان اذن له دخل عليه (قال قلت له-٥-) واين المكان قال (كان- يب) بحيال -٦- الميزاب الذى (اذا - كا) خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر (اذا - كا) رفعت رأسك (مع حذاء الباب -٧-) والميزاب فوق رأسك والباب (من - كا) وراء ظهرك قال تقعد -٨- فى ذلك الموضع (وتجلس معها نساء - كا) ولتدع ربها (ويؤمن على دعائها قال - كا) قلت واى شىء تقول قال تقول اللهم انى اسئلك بانك انت الله (الذى - كا خ) ليس كمثلك شىء ان تفعل بى كذا وكذا قال فصنعت صاحبتى الذى امرنى وتطهرت (فطهرت - كا) و(قد - كا خ) دخلت المسجد قال وكانت

(١) عاودها (٢) وكان ميعاد - كا

(٣) ابان - خ ل يب ط - انان خ ل يب ط

(٤) لتغتسل - خ يب (٥) فقلت (٦) حيال - كا

(٧) بحذاء الميزاب - كا (٨) وتجلس









الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعته حتى يبدوله ان يطوف اسبوعا  
ايصلح ذلك قال لا (يصلح- ثل) حتى يصلى ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب  
ثل ٣١٧- على بن جعفر في كتابه مثله .

٢٨٠٦ (٥) قرب الاسناد ١٠٥ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن  
جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة  
ولا يفرق بينهما بالصلاة ثم يصلى لها جميعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين .  
٢٨٠٧ (٦) وبالاسناد ١٠٦- قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها  
غير انه يقف في المستجار فيدعوفى كل سبوع ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف .

٢٨٠٨ (٧) وبالاسناد ١٠٧- قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بنى العباس  
فقرن ثلث اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسى وقف بين الباب  
والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات .

٢٨٠٩ (٨) قرب الاسناد ١٢٥- الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن  
عيسى (كلهم - ثل) عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام  
صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع  
الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه ومضى ولم يصل .

٢٨١٠ (٩) ثل ٣١٧- على بن جعفر في كتابه عن اخيه ابا الحسن موسى عليه السلام  
قال يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن اكثر من ذلك

٢٨١١ (١٠) آخر السوائر - ١٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني)  
قال وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) لا قران بين الاسبوعين في فريضة  
ونافلة

٢٨١٢ (١١) يب - ٥٨١ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل  
عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعاً قرنها جميعا وهو اخذ بيدي  
ثم خرج ففتحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصلبت معه

٢٨١٣ (١٢) فقيهه - ١٩١ قال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو

- ممسك -١- بيدى الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلى الركعات ستا  
 ٢٨١٣ (١٣) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -  
 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد  
 بن سنان عن فقيهه - ١٩١ (عبد الله - كا) ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله  
 عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين -٢- والطوافين فى الفريضة  
 فاما (فى - كا فقيهه صا) النافلة فلا بأس  
 ٢٨١٥ (١٤) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -  
 احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد  
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران فى الفريضة فاما (فى - يب صا)  
 النافلة فلا والله ما به بأس  
 ٢٨١٦ (١٥) ك - ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس ان تقرن  
 اسبوعين من الطواف وتصلى اربع ركعات ان شئت فى المسجد وان شئت فى  
 بيتك وكذلك الصلوة النافلة  
 ٢٨١٧ (١٦) ك - ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال  
 لاتقرن بين اسبوعين الا ان تسهو فتزيد فى الاول  
 ٢٨١٨ (١٧) يب - ٤٧٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى  
 عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف فى الطواف الاعلى  
 وتر من طوافه  
 وتقدم فى رواية ابن يقطين (١) من باب (١١) حكم من نسي ان يلتزم قوله  
 سألته عليه السلام عن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل انه ان يلتزم فى آخرها التزاما  
 واحدة قال لا احب ذلك  
 ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم  
 حتى يدخل فى الثامن ما يناسب الباب فراجع



وفي رواية ابن ابي حمزة ( ١ ) من باب ( ٤٣ ) حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر قوله رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت (الى ان قال) فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء

### (٤٠) باب حكم الشك في عدد الاشواط

٢٨١٩ (١) يب - ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كما - ٢٨٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر (أ - يب) ستة طاف او (ام - خ يب) سبعة قال يستقبل

٢٨٢٠ (٢) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كما ٢٨٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل (حملة الشيخ ره على الشك فيما دون السبعة)

٢٨٢١ (٣) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كما ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ماتقول في رجل طاف فاوهم فقال اني طفت اربعة و (او - خ كا) (قال - يب) طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله اي الطوافين (كان - كا) طواف نافلة ام طواف فريضة (ثم - يب) قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (يده - كا ط) وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبين على الثلث فانه يجوز له

٢٨٢٢ (٤) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن اسماعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن (الثاني - خ) عليه السلام قال سئلته قلت رجل شك في طوافه (فلم يدرأ - خ) ستة طاف ام (او - خ) سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان (في - خ)

نافلة بنى على ما هو اقل

٢٨٢٣ (٥) ثل ٣١٦ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرايج والجرايح فى معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الاسترآبادى قال كنت اطوف فشككت فيما بينى وبين نفسى فى الطواف فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه فقال طف اسبوعا آخر .

٢٨٢٤ (٦) يب ٤٧٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة (ابن مهران- كا) عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف (بالبيت- كا) (طواف الفريضة- يب كاخ) فلم يدر أسته طاف ام (او - خ) ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين - ١ - ثم (و- يب) يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ٢٨٢٥ (٧) فقيه ١٩٠ - رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبنى فيهما جميعاً فقال ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف (٣) فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرسته طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شىء

المقنع - ٢١ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف (وذكر نحوه الى قوله وان كان طواف فريضة فاعد الطواف)

٢٨٢٦ (٨) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى طفت فلم ادراسته طفت او سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شىء .

٢٨٢٧ (٩) كا - ٢٨٠ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سئلته عن - ٢ - طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة (١) طوافين - كا (٢) عن رجل - خ (٣) والظاهر قوله فان طفت الخ من فتواه



قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء

٢٨٢٨ (١٠) ك ١٤٦-١٥١-- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
انه سئل عن طواف طواف الفريضة فلم يدرأسته طاف ام سبعة قال يعيد طوافه  
قيل فانه خرج من الطواف وفاته ذلك قال لا شيء عليه

٢٨٢٩ (١١) ك ١٥١-- بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طاف طواف الفريضة  
فلم يدرأستأ طاف ام سبعاً اعاد طوافه فان فاته طوافه لم يكن عليه شيء .

٢٨٣٠ (١٢) كا ٢٨٠- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف  
الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما رى عليه شيئاً  
والاعادة احب الى وافضل

٢٨٣١ (١٣) يب - ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن  
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت  
فلم يدرأسته طاف ام (أو- خ) سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه ثم قيل -١-  
انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء

٢٨٣٢ (١٤) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير  
عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت  
طواف الفريضة فلم يدر (أ- يب) سبعة طاف او (ام- خ) ثمانية فقال اما السبعة فقد  
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

٢٨٣٣ (١٥) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - عنه عن علي الجرمي - ٢- عنهما - ٣-  
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ- يب)  
سبعة طاف ام ثمانية قال يصلى ركعتين

٢٨٣٤ (١٦) آخوالسوائر ٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر

(١) فقيل - خ ل ط (٢) الحرمي - يب خ

(٣) والمراد من الضمير درست ابن ابي منصور وابن ابي حمزة

البنزطى صاحب الرضا عليه السلام عن جميل) قال قلت (لاي عبد الله عليه السلام) فرجل طاف فلم يدر أسبع طاف ام ثمانية قال يصلى الركعتين

٢٨٣٥ (١٧) فقه الرضا ٢٧ - فان شككت فلم تدر سبعة طفت ام ثمانية وانت

في الطواف فابن على سبعة واسقط واحدة واقطعه .

٢٨٣٦ (١٨) فقه الرضا ٢٨ - و ان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها بواحدة

ويأتى في رواية صفوان (٢) من الباب التالي قوله (ع) ان شكوا كلهم فليستأنفوا

### (٤١) باب جواز اكتفاء الرجل باحصاء صاحبه في الطواف

وان اختلفا فشكا فليستأنفا وان علم كل واحد منهما ما في

يده فليبين عليه

٢٨٣٧ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن على بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ١٩٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام

سعيد الاعرج عن الطواف وذكر مثله.

٢٨٣٨ (٢) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ على بن ابراهيم عن ابيه

عن صفوان قال سئلته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا ١-

الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد (منهم - يب كا خ) معى ستة اشواط قال ان

شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم - ٢ - كل واحد منهم ما في يده - ٣ - فليبينوا

٢٨٣٩ (٣) يب ٥٨١ - ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف

فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معى سبعة وقال الاخر معى ستة اشواط وقال الثالث

معى خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد

منهم على ما في يده فليبينوا .



٢٨٤٠ (٤) فقيهه ١٩٢ -- ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزبه عنها وعن الصبي فقال نعم الاترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله -- ١ -- .  
ولاحظ الباب المتقدم فانه يدل على بعض المقصود .

## (٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في

### الثامن وحكم من زاد في طوافه متعمداً

- ٢٨٤١ (١) يب ٤٧٨ -- صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوفا ثم ليصل ركعتين
- ٢٨٤٢ (٢) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلى اربع ركعات قال يصلى ركعتين .
- ٢٨٤٣ (٣) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (اشواط - صا) قال يضيف اليها ستة .
- ٢٨٤٤ (٤) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضيف اليها ستة اشواط .
- ٢٨٤٥ (٥) يب ٥٨٢ - على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة

٢٨٤٦ (٦) يب ٤٨٩- ص ١٢٤- موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة و استيقن ثمانية اضاف اليها ستا و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانية (اشواط- صا) اضاف اليها ستاً

٢٨٤٧ (٧) يب ٤٧٨ - عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى علي واحد و اضاف اليه - ١- ستا - ٢- ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك- ٣- في المقام الاول.

٢٨٤٨ (٨) يب ٤٧٨ ص ١١٦- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال ان علياً (ع) طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع اربع ركعات ٢٨٤٩ (٩) يب ٥٨١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

فقيهه ١٩٠ - القسم بن محمد عن علي (بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام - يب) قال سئل (ابو عبد الله عليه السلام خ) وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا و المروة فطاف بهما - ٤- فاذا فرغ صلى ركعتين اخر او ين - ٥- فكان طواف نافلة و طواف فريضة

٢٨٥٠ (١٠) آخر السرائر ٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن جميل قال قلت (لا يبعد الله عليه السلام) فان طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ضم اليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعد و سئل عن الركعات كيف يصلينها اجمعهن او ماذا قال يصلى ركعتي الفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين للاسبوع الاخر

(١) اليها - خ يب (٢) سنة - خ يب (٣) تركه - خ يب

(٤) بينهما - يب ط (٥) آخرتين - يب



٢٨٥١ (١١) فقه الرضا - ٢٧ فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط  
فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ثم اسع (بين-ك)  
الصفاء والمروة ثم تاتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف  
الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخرتين (الاخيرتين-خ)  
للطواف الاول والطواف الاول تطوع .

٢٨٥٢ (١٢) المقنع - ٢١- فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد  
الطواف وروى يضيف اليها ستة فيجعل واحداً فريضة والاخر نافلة .

٢٨٥٣ (١٣) فقيهه - ١٩٠- روى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل  
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستاً ثم يصلي اربع ركعات  
وفى خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة  
والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع .

٢٨٥٤ (١٤) ك - ١٥١- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال  
في حديث فان زاد في طوافه فطاف ثمانية اشواط اضاف اليها ستة ثم صلى اربع  
ركعات فيكون له طوافان طواف الفريضة وطواف نافلة .

٢٨٥٥ (١٥) ك ١٥٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طاف بالبيت ثمانية  
اشواط اضاف اليها ستا وصلى اربع ركعات الى ان قال وان طاف ثمانية فليطرح واحدة  
وليعد بسبعة .

٢٨٥٦ (١٦) ك ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يرب ٤٧٨ -  
صا ٢١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر ( بن سويد - خ صا كا ) عن يحيى الحلبي عن  
هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سئلت (١) ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثمانية  
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبتته - ٢ - .

٢٨٥٧ (١٧) ك ٢٨١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن  
علي بن عتبة يرب ٤٧٨ - صا - ١١٥ - محمد بن (يعقوب عن - يرب خ) احمد بن محمد

بن - خيبط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن ابي الخطاب - خيب) عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهشمس - ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية قال ان (كان - يبصا) ذكر قبل ان يبلغ - ٢ - الركن فليقطعه (يبصا وقد اجزاء عنه وان لم يذ كر حتى يبلغه - ٣ - فليتم اربعة عشر ليصل شوطا وليصل اربع ركعات) ٢٨٥٨ (١٨) يب ٤٨٩ - صا ١١٤ - ١٢٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة (المفروضة اذا زدت عليها - صا ١١٤) فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي

وتقدم في رواية الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله عليه السلام لانقرن بين الاسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الاول وفي رواية ابي بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الاشواط قوله فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى اربع ركعات

### (٤٣) باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى

#### بين الصفا والمروة او نسيه كله فذكره بعد ما يسعى

٢٨٥٩ (١) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٠ - صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت - ٤ - ثم خرج ( الى الصفا - يب كا) فطاف بين الصفا والمروة فبيننا هو يطوف اذ ذكر (هو - يب ط) انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى .

٢٨٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨ - وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعدما سعت فطف



اسبوعا وصل ركعتين واعد السعى بين الصفا والمروة .

٢٨٦١(٣) وفيه ٢٨- وان نيست شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعت بين الصفا والمروة فابن على ما طفت وتم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت اربعة اشواط او طفت اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف .

وياتي في احاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف من ابواب السعى ما يناسب ذلك .

### (٢٤) باب حكم من نسي طواف العمرة او تركه عمدا حتى قدم بلاده

٢٨٦٢ ك ١٥٣- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الطواف من اركان الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمدا فلاحج له ك ١٥٣- بعض نسخ الرضوى ومن ترك الطواف متعمدا فلاحج له

وياتي في احاديث باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت او جهله حتى رجع الى اهله من ابواب زيارة البيت ما يمكن ان يدل على ذلك

وفي رواية على بن جعفر من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قوله رجل ترك طوافا او نسي من طواف القرينة حتى ورد بلاده وواقع اهله كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج و ان كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه وفي رواية على بن جعفر (١٠) نحوه ولاحظ ساير احاديث الباب فانه يناسب المقام

### (٢٥) باب ان من طاف ستة اشواط ثم ذكر يطوف شو طوان

فاته حتى اتى اهله يامر من يطوف عنه

٢٨٦٣ (١) كا - ٢٨٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية يب ٤٧٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام

وكيف طاف -١- ستة اشواط قال استقبل -٢- الحجر وقال الله اكبر وعقد واحداً فقال (ابو عبد الله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطا قال سليمان فانه -٣- فاته ذلك حتى اتي اهله قال يامر من يطوف عنه فقيه ١٩٠ - روى عن الحسن (الحسين - خ ل) بن عطية قال سأله (وذكر مثله)

٢٨٤٤ (٢) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في حديث و ان طاف ستة اشواط فظن انها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً .

### ( ٤٦ ) باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكثاره

#### و احصائه و انه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشتهي

٢٨٤٥ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال فقيه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالليل و النهار عشرة اسابيع (٤) ثلثة اول الليل و ثلثة آخر الليل و اثنين اذا اصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته .

٢٨٤٦ (٢) الخصال ٦١ - ج ٢ حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني ابراهيم (٥) بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان و القاسم عن الكاهلي عن ابي الفرج قال سئل ابان ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه ثلثة اول النهار بدل قوله اول الليل)

٢٨٤٧ (٣) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب ٥٨٢ - فضالة عن فقيه ١٩٢ -

(١) بطوف - كا فقيه (٢) يستقبل - يب خ ل ط (٣) فان - فقيه

(٤) اسباع - فقيه خ (٥) اسمعيل - ثل





ب ٤٧-٤٨ ان الطواف والمقام بمكة قبل الحج افضل منهما بعد الحج -- ٣٦٩.

وتقدم فى رواية عيسى بن عبدالله (٩) من باب (١) ان اول ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام يارب ماهذه الارض البيضاء المنيرة قاله (حرمى - خ) فى ارضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مائة طواف وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النياية قوله عليه السلام فله اذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف

(٤٧) باب ان الطواف والمقام بمكة قبل الحج افضل منهما

### بعد الحج

٢٨٧٥ (١) كا ٢٧٩ -- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج فقيه ١٥٥ - وطواف قبل الحج وذكر مثله (والظاهر انه نقله عن ابي جعفر عليه السلام)

٢٨٧٦ (٢) كا ٢٨٤ (محمد بن يحيى -- معلق) عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال طواف فى العشر افضل من سبعين طوافا فى الحج

٢٨٧٧ (٣) فقيهه - ٢٠٩ - روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج.

(٤٨) باب ان من كان مع قوم وحفظ عليهم متاعهم حتى

يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا ومن قعد عند المريض

فتروده افضل من الصلوة فى المسجد

٢٨٧٨ (١) كا ٣١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل

(بن - خ) الخثعمى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا



يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجراً  
فقيهه ١٥٥ - من كان مع قوم وحفظ عليهم رحلتهم حتى يطوفوا و يسعوا كان  
اعظمهم اجراً .

٢٨٧٩ (٢) كا ٣١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرزم بن  
حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلتت و كان يمضى الى  
المسجد ويدعني وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبدالله عليه السلام  
فارسل اليه فعودك عنده افضل من صلواتك في المسجد .

## ( ٢٩ ) باب انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة في

### المسجد الحرام

٢٨٨٠ ( ١ ) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن  
حريز قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف يعنى اهل مكة ممن جاور بها افضل  
او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل  
من الطواف .

٢٨٨١ (٢) كا ٢٧٩ -- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن  
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة  
والصلوة لاهل مكة افضل فقيهه ١٥٥ - روى ان الطواف (وذكر مثله) .

٢٨٨٢ (٣) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويروى عن رسول الله ﷺ  
انه قال ان الطواف للغريب افضل من الصلوة ولاهل مكة الصلوة افضل من الطواف  
٢٨٨٣ (٤) كا - ٢٧٩ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن  
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال  
من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة و من اقام سنتين خلط من ذا  
(من-كاخ) ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له (من الطواف-كاخ) فقيهه ١٩٢

روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) فقيه ١٥٥ - مرسلته  
 يب ٤٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص  
 بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة  
 فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل  
 ٢٨٨٤ (٥) قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين بن ابي الخطاب - ١ -  
 قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلته (اي ابا الحسن الرضا عليه السلام)  
 عن المقيم بمكة الطواف له افضل او الصلوة قال الصلوة  
 ٢٨٨٥ (٦) ك ١٤٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه  
 قال لما اوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع  
 السجود اهبط الى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين  
 للعاكفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين  
 ٢٨٨٦ (٧) ك ١٤٨ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن عباس  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل ينزل في كل يوم و ليلة الى الكعبة مائة  
 وعشرين رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين  
 وتقدم في رواية معوية بن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب  
 بدو المشاعر قوله ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة وذكر مثله وفي حديث  
 الاربعمائة (٩) نحوه وفي رواية الراوندي (١٠) قوله ان الله تعالى ينزل كل يوم على  
 مكة مائة وعشرين رحمة ستون منها للطائفين واربعون للعاكفين وعشرون للناظرين

### (٥٠) باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

٢٨٨٧ (١) يب ٥٨٧ - صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر. ك - ١٥٥ -

(١) احمد بن محمد بن عيسى - ثل (نقل هذا صاحب الوسائل عن احمد بن محمد

بن عيسى ولكنه مسبوقة بمحمد بن الحسين بن ابي الخطاب - ثل ٣٠٩)



بعض نسخ الرضوى مثله

٢٨٨٨ (٢) ك - ١٥٥ - و ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام  
انه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصر. ك - ١٦٢ - بعض  
نسخ الرضوى مثله

٢٨٨٩ (٣) كا ٢٨٦ - - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد  
بن ابي نصر عن رفاة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف  
بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني

٢٨٩٠ (٤) فقيهه ١٩٢ - عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت  
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعاً خـ) تطوعاً قبل  
ان يقصر قال ما يعجبني

٢٨٩١ (٥) ك - ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا  
حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعاً ماشاء بينه وبين ان يحرم بالحج  
ويأتي في احاديث الباب التالي واشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية  
معوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابواب التقصير قوله عليه السلام  
وطف بالبيت (بعد التقصير) تطوعاً ماشئت

## (٥١) باب حكم التطوع بالطواف لمن احرم بالحج ولمن

### ازمع به ولم يحرم وللمفرد و التمارن

٢٨٩٢ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - على بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي - ١ -  
المسجد الحرام (وقد ازمع بالحج - كا) يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم  
٢٨٩٣ (٢) يب ٤٩٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد

ابن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه

فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - ويطوف المفرد ماشاء بعد طواف الفريضة ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف ١- بالتلبية ولاحظ الباب المتقدم

وتقدم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف .  
وفي الرضوى (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله طف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجه الى منى لارمل عليك فيها وصل ركعتين او ماشئت او اربعا قبل ان تخرج ولاسعى عليك بين الصفا والمروة قارناً كنت او مفرداً او متمتعا ثم تلبى لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان اخرت الطواف لحجك الى رجوعك من منى فحسن .

وفي رواية معوية (٢٣) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما خلا من الطواف بالتلبية .

وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت قوله اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولاطوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتى الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت

(١) والظاهر ان هنا سقط وصحيحه يعقدان ما خلا من الطواف بالتلبية كما سيأتى في



ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال عليه السلام انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية .

ويأتى فى رواية الدعائم (٧) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من ابواب الاحرام به قوله اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافياً فطاف اسبوعاً تطوعاً ان شاء وصلى ركعتين .

وفى رواية اسحق (٥) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شىء فقال لا .

### (٥٢) باب حكم من نذر ان يطوف على اربع

٢٨٩٤ (١) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين على عليه السلام فى امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها فقيه ٢٠٨ روى السكونى باسناده قال قال على عليه السلام وذكر مثله .

كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف يب ٤٨٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبى (البعقوبى - خ يب) عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام (عن ابيه - يب) عن آباءه عن على عليه السلام انه قال فى امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها **الجعفر** يات ٧٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها .

(٥٣) باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام  
حيث هو الساعة او بجياله قريبا من الظلال عند الزحام و  
استحباب القرائة فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون  
بعد فاتحة الكتاب

قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم  
مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع  
السيجود (البقرة - ١١٩)

٢٨٩٥ (١) يب ٤٨٥ و ٥٢٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - علي بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير - ١ -  
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من  
طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً (امامك - خ يب)  
واقراء في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون  
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسئله ان يتقبل منك وهاتان  
الركعتان هما الفريضة ليس يكره (لك - كا يب ٥٢٨) ان تصليهما في اى الساعات  
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلهما) (٢)  
يب ٤٨٥ - كا)

٢٨٩٦ (٢) يب ٤٨٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك - ٣ - عن  
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلى فيه  
ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية

(١) عن صفوان بن يحيى - يب ٤٨٥

(٢) تصليهما - يب خ (٣) سماك - خ يب ط



قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه .

المقنع ٢١- ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل الركعتين فاقرأ فيها الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي واسئله ان يتقبله منك .

٢٨٩٧ (٣) يب ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلى الرجل ركعتي الطواف الفريضة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

٢٨٩٨ (٤) يب ٥٢٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة يب ٤٨٥ - بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة (وذكر مثله) :

٢٨٩٩ (٥) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال والطواف سبعة اشواط حول البيت الى ان قال فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ويستحب ان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد بعد فاتحة الكتاب الخبر

٢٩٠٠ (٦) فقه الرضا ٢٧ - فاذا فرغت من اسبوعك فأت مقام ابراهيم وصل ركعتين للطواف واقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (الى ان قال ٢٨) لا يجوز ان تصلى ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلى ركعتين -١- بطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام قل ٣٢٣- اقول روى في عدة احاديث ان المقام كان لاصقاً بالبيت فحوله عمر الى حيث هو الان

٢٩٠١ (٧) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام -١- اصى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حيث هو الساعة .

٢٩٠٢ (٨) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يصلى للطواف الفريضة ركعتين الا عندالمقام .

٢٩٠٣ (٩) ك ١٥٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم ان وجدت خفة و ان لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين واقراء فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد ثم تدعو وتفزع الى الله عزوجل .

٢٩٠٤ (١٠) ق ٢٦ - وادنى ما يتم فرض الحج الاحرام (الى ان قال) والصلوة عندالمقام

٢٩٠٥ (١١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند(المقام - خ) مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد .

٢٩٠٦ (١٢) كا ٢٨٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان يب ٤٨٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين -٢- بن على عن احمد بن هلال عن امية بن على عن الحسين -٣- بن عثمان قال ابا الحسن (موسى - كا) عليه السلام يصلى ركعتي (الطواف - كا) الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد -٤- (لكثرة الناس - يب) .

٢٩٠٧ (١٣) يب ٤٨٥ - موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اقرأ فى الركعتين للطواف قل - ٥ -

(١) سئلت الرضا (ع) يب خ ل (٢) الحسن - خ ل - يب (٣) الحسن - يب خ ط

(٤) الظلال - يب (٥) بقل - خ



هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

٢٩٠٨ (١٤) كا ٢٨٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليه السلام يصلى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

٢٩٠٩ (١٥) الهداية ٨ - قال الصادق عليه السلام لاتدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن (الى ان قال) وركعتي الطواف

فقيهه ٢١١ - وقرأ في الاولى منهما (اي ركعتي الطواف) الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام واسئل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك

وتقدم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من ابواب بدؤ المشاعر قوله فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى ابي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفي بعض احاديث باب (١) فضل الحج والعمرة من ابواب فضائل الحج ما يظهر منه لزوم صلوة ركعتين بعد الطواف

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فطاف عليه السلام بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) وفي رواية الحلبي (٣) قوله طاف عليه السلام بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام .

وفي رواية المفضل (٥) قوله وختمت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام فلما طاف عليه السلام بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (٨) قوله عليه السلام وعليه (اي القارن) طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (٨-٩) قوله عليه السلام فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع) وقوله عليه السلام ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

وفي رواية معوية (٨) واماالمفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية ابن حازم (١١) قوله عليه السلام ويصلى ( اى المتمتع) لكل طواف ركعتين .  
وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام فاذاطاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر وفي رواية زرارة واحمد بن محمد (١٣-١٤) نحوه .

وفي رواية الاعمش (١٦) قوله عليه السلام وركعتاه (اى طواف العمرة) عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة وقوله وركعتاه (اى طواف الحج) عندالمقام فريضة وقوله وركعتاه (اى طواف النساء) عندالمقام فريضة .

وفي رواية الحلبي (١٨) قوله عليه السلام وعليه (اى القارن ) طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلفالمقام وفي رواية معوية (٢١) نحوه الا ان فيها عندمقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (٢٣) قوله عليه السلام وعليه (اى المفرد) طواف بالبيت وركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية السيدعبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام ووقفت بمقام ابراهيم عليه السلام وصليت به ركعتين قال نعم .

وفي رواية محمد بن سرد (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ماظن انه يدرك الحج قوله ﷺ ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين الخ وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله ﷺ ويطاف به ويصلى عنه وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم ﷺ قوله وطاف بهما اسبوعاً ثم قام بهما فى موضع مقام ابراهيم ﷺ فصلى ركعتين وصليا .

وفي رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لاينبغى له لبسه من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله ﷺ طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ وفي رواية ابراهيم (٤) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله ﷺ فطاف به اسبوعاً وصلى ركعتين فى مقام ابراهيم ﷺ



كتب الله له عشرة آلاف حسنة

وفي رواية معوية (٧) من باب (٤) وجوب الطواف قوله عليه السلام ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اما ما واقره فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي رواية سعدان بن مسلم (٣٣) قوله عليه السلام وصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام .

وفي مرسله الهداية (٣٧) قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (وعدمنها ركعتي الطواف) وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف واختصر في الحجر قوله اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت الخ وفي غير واحد من احاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب واشتراطها في صلوته وباب (١٨) اشتراط طهارة البدن والثياب وباب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به وباب (٣٦) ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ما يدل على ثبوت الصلوة بعد الطواف.

وفي رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل قوله امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتين وفي رواية الحلبي (١٤) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الاشواط قوله ﷺ اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

وفي رواية ابن مسكان (١٥) وجميل (١٦) قوله فلم يدر اسبع اطاف ام ثمانية قال يصلي الركعتين وفي اكثر احاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف وفي رواية ابن ابي حمزة (٩) والرضوى (١١) من هذا الباب صرح باتيان الركعتين عند المقام ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٦٠) حكم المتمتعة اذا

حاضت قبل صلوة الطواف وسائر ابواب الاتية الى ابواب السعى خصوصاً باب حكم من نسي ركعتي الطواف ما يدل على ذلك وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٤) وجوب الابتداء بالصفاء من ابواب السعى قوله ان رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بماء الله وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٣) تاكد استحباب السعى بعد ركعتي الطواف قوله ﷺ ان بدء بالسعى بعد الطواف وبعد ان يصلى الركعتين فقد احسن .

### (٥٤) باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث

#### شاء من المسجد او بمكة

٢٩١٠ (١) كما ٢١٨ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ﷺ يطوف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احداً منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم ﷺ فيه (والظاهر ان هذه وما يليها تحمل على المندوب)

٢٩١١ (٢) قرب الاسناد ٩٧٥ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان يئس -١- فيخرج فيصلى اذا رجع الى (٢) المسجد اى ساعة احب ركعتي ذلك الطواف قل ٣٢٤ علي بن جعفر في كتابه مثله

وتقدم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من ابواب بدؤ المشاعر قوله فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى ابي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفي رواية اسحق (٥) من باب (٣) فضل الطواف قوله ﷺ من طاف بهذا البيت اسبوعاً



وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة الخ وفى الرضوى (٤) من الباب المتقدم قوله ولا بأس ان تصلى ركعتين بطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وفى رواية زرارة (١١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد ويأتى فى رواية بكر (١) من باب (٥٨) استحباب السجدة بعد ركعتى الطواف قوله وانا الى جنب ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر .

### (٥٥) باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت واستحباب

#### المبادرة بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف وصلوته

#### بعد العصر وعند غروب الشمس وطلوعها

٢٩١٢ (١) ٢٨٢٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

٢٩١٣ (٢) يب ٤٨٧ ص ١٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال واكن اذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم

٢٩١٤ (٣) يب ٤٨٧ ص ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف القرىضة .

٢٩١٥ (٤) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها (حملة الشيخ ره على التقيّة)

٢٩١٦ (٥) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر . يب ٤٨٦ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات يصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف.

٢٩١٧ (٦) صا ١٢٣ يب ٣٥٤ - وعنه عن محمد بن ١- سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل (يب- وقد روى كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها)  
٢٩١٨ (٧) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها حملة الشيخ ره على التقيّة  
٢٩١٩ (٨) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا.

٢٩٢٠ (٩) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن عباس عن ٢- (بن- خ ل يب) الحكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً

(١) عن سيف - صا يب خ ط

(٢) عن حكيم بن ابي العلا - صا (والظاهر ان صحيحه عن عباس بن عامر عن الحسين بن

ابي العلا كما شهد غير مرة)



آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات .

٢٩٢١ (١٠) ك ١٥٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس اذا صليت العصر ان تطوف وتصلى مادامت الشمس بيضاء نقية فاذا تغيرت طفت ما بدالك واحصيت اسباعتك فاذا صليت المغرب صليت لكل اسبوع ركعتين وفيه والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه .

٢٩٢٢ (١١) وفيه فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام الى ان قال وتصلى اى ساعة شئت من النهار او الليل .

٢٩٢٣ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قدم مكة بعد الفجر او بعد العصر هل يطوف ويصلى ركعتى طوافه قال نعم اذا كان فريضة وان تطوع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصل ركعتى طوافه حتى تحل الصلوة .

٢٩٢٤ (١٣) ك ٢٨٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصليهما قبل المغرب (الغروب - خ ل)

وتقدم فى رواية ابي بصير (١) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت من ابواب مواقيت الصلوة وفى رواية معوية (٢) ورواية الحلبي (٣) وزرارة (٤) ما يدل على جواز اتيان ركعتى الطواف فى كل وقت فراجع

وفى رواية ابن عمار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتى الطواف الواجب خلف المقام قوله عليه السلام وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما

ويأتى فى رواية رفاعة (٥) من باب (١٣) تاكدا استحباب السعى بعد ركعتى

الطواف متصلاً بالعدو من ابواب السعي قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال عليه السلام بل يصلي ثم يسعى

### (٥٦) باب حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً

٢٩٢٥ (١) كا ٢٨٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعيتت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالساً وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

العلل ١٩٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسن - ١ - بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق نحوه ٢٩٢٦ (٢) فقيه ١٩٢ - علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع - ٢ - فاعيتت - ٣ - افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعياى او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالساً فقلت لا قال فلتصليهما وانت قائم

### (٥٧) باب ما ورد من الدعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة

٢٩٢٧ (١) يب ٤٨٧ و ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى) - يب ٥٢٨) وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد - ٤ - اللهم ارحمني بطواعيتي - ٥ - اياك وطواعيتي - ٦ - رسولك ﷺ اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن

(١) الحسين - ثل (٢) اسباع - خ ل (٣) فعيتت - خ ل

(٤) واقط الدعاء في يب ٥٢٨ - وقال (تقول بعد التشهد وذكر الدعاء)

(٥) بطواعيتي - خ - بطواعيتي - خ ل (٦) طواعيتي - خ ل



يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

٢٩٢٨ (٤) فقيهه ٢١٢ - ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين  
فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي  
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد  
في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك

### (٥٨) باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف والدعاء

#### فيها بالمأثور

٢٩٢٩ (١) قرب الاسناد ١٩ - احمد بن اسحق (بن مسعدة - خل) عن بكر  
بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من  
طوافه ثم مال - ١ - فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعت - ٢ - يقول  
ساجداً سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ولاله الا انت حقاها الاول قبل كل شيء والاخر  
بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم  
غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع  
رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء

٢٩٣٠ (٢) اكمال الدين ٢٤٠ حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال  
حدثنا ابو القاسم جعفر بن احمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني ابو الحسن علي  
بن احمد العقيلي قال حدثني ابو نعيم الانصاري الزبدي (في حديث طويل عن صاحب  
الزمان عليه السلام) فقال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول في  
سجوده في هذا الموضع وأشار بيده الى الحجر نحو الميزاب - ٣ - عبيدك بفنائك  
(مسكينك - ٤ - ببابك فقيرك ببابك) اسئلك - ٥ - ما لا يقدر عليه سواك - ٦ -

(١) قام - ثل (٢) فسمعت - خ ل (٣) تحت الميزاب - ك

(٤) سائلك بفنائك - خ (٥) بسئلك - ك (٦) غيرك - ك

٢٩٣١ (٣) ك ١٥٥- البحار عن دلائل الامامة للطبرى عن عبدالله بن عبدالمطلبى عن محمد بن علي السمرى عن ابى الحسن المحمودى عن محمد بن علي بن احمد المحمودى عن القائم عليه السلام انه قال كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلواته فى سجدة الشكر يا كريم مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك بفنائك زائرک حقيرک ببابک قال فى البحار لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلوة الطواف او لمطلق الصلوة فى هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء ولانه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة

### (٥٩) باب ان المبطون يصلى عنه

تقدم فى رواية معوية ( ١٥ ) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام المبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وفى رواية معوية (١٨) مثله .

### (٦٠) باب ان المتمتعة اذا حاضت قبل صلوة الطواف قضت

#### طوافها وليس عليها اذا ظهرت الا الر كعتين

٢٩٣٢ (١) يب ٥٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الر كعتين قال اذا ظهرت فلتصل ر كعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها .

فقيه ١٨٨ - ابان عن زرارة قال سالت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الر كعتين فقال ليس عليها اذا ظهرت الا الر كعتين وقد قضت طوافها .

### (٦١) باب حكم من صلى ركعتي الطواف فى غير خلف المقام

٢٩٣٣ (١) يب ٤٨٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان



عن ابي عبدالله اليزارى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضة وتقدم فى رواية صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعتى الطواف قوله عليه السلام فان صليتهما فى غيره (اى غير خلف المقام) فعليك اعادة الصلوة ولاحظ الباب التالى فان فى بعض احاديثه مايناسب ذلك.

## (٦٢) باب حكم من نسى ركعتى الطواف وان الجاهل فى تركهما بمنزلة الناسى

٢٩٣٢ (١) يب ٤٨٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (نسى - خ) ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى الى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه ٢٩٣٥ (٢) كا ٢٨٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع - ١ - ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه

فقيهه ١٩٣ - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (الا انه زاد بعد قوله بين الصفا والمروة) ثم ذكر (وزاد فى آخره وقدر خص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام).

٢٩٣٦ (٣) لك ١٥٥ وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى دخل فى السعى فليحفظ مكانه الذى ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف

المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة.

٢٩٣٧ (٤) فقه الرضا ٢٨ - وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها

وانت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك اعادة السعي.

٢٩٣٨ (٥) مجمع البيان ٨٧ - عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يطوف

بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقال

يصليها ولو بعد ايام ان الله تعالى قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نل ٣٢٤ -

العباشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الا انه قال وجهل ان يصلي.

٢٩٣٩ (٦) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان ( بن يحيى - يب ) عن

العلاء ١- ( بن رزين - كا ) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن

رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ٢-

طاف ( بعد ذلك - كا ) طواف النساء ولم يصل ( ايضا - كا ) لذلك الطواف حتى ذكر

( وهو - يب صا ) بالابطح قال يرجع الى المقام ٣- فيصلي ( ركعتين - يب صا ) .

٢٩٤٠ (٧) كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير ٤- عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف

الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء

ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلي اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند

المقام اربعا

يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير

عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة

ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح ايصلى ٥ - اربعا قال يرجع فيصلي

عند المقام اربعا

(١) علا - يب صا (٢) وطاف - كا (٣) مقام ابراهيم - كا

(٤) ابي بكير - كا ط (٥) فيصلي - يب خل ط - فصلي - صا



٢٩٤١ (٨) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال - ١ - قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما فقيهه ١٩٢ الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام.

٢٩٤٢ (٩) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه - ٢ - سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى

يب ٥٨١ - ابن مسكان عن عمرو بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى

٢٩٤٣ (١٠) كا ٢٨٣ - احمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان - ٣ - عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال صلياهما بمنى

٢٩٤٤ (١١) كا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت (ركعتي الطواف - ٤ -) خلف (مقام ابراهيم عليه السلام - ٥ -) حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما (ثم عدت الى منى - يب صا) فذكرنا ذلك

(١) الخلال - خ (٢) قال سأله - خ يبط

(٣) بن علان - ثل (٤) ان اصلى الركعتين للطواف - يب صا (٥) المقام - يب صا

- لابي عبدالله عليه السلام فقال الا-١- صلاهما حيث ما ذكر-٢-
- ٢٩٤٥ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما وان خرج من مكة صلاهما حيث ذكر .
- ٢٩٤٦ (١٣) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوى عليه السلام و ان نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ولم يبرح الا بعد قضاتهما
- ٢٩٤٧ (١٤) يب ٤٨٦ ص ١٢٢ موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سعد يوقال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
- ٢٩٤٨ (١٥) يب ٤٨٦ ص ١٢٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح (الكناني -يب كا) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عزوجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع ك ١٥٤ - العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وذكر نحوه
- ٢٩٤٩ (١٦) يب ٤٨٦ ص ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف القرية خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لاشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر
- ٢٩٥٠ (١٧) كا ٢٨٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار يب ٥٨١ فضالة عن فقيه ١٩٢ - معاوية بن عمار قال قلت -٣- لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي الركعتين
- (١) أفلا- يب صا (٢) حيث ذكر- كا (٣) قال معاوية بن عمار قلت فقيه-



خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث  
(حين-يب) ذكروا ان ذكرهما وهو بالبلد -١- فلا يبرح حتى يقضيهما -٢- فقيه ١٩٣  
وفى رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع  
فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه .

٢٩٥١ (١٧) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من  
مكة فعليه ان يقضى او يقضى -٣- عنه وليه او رجل من المسلمين

٢٩٥٢ (١٨) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن  
ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل نسي -٤- ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج  
فقال يوكل قال ابن مسكان وفى حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع  
وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

٢٩٥٣ (١٩) يب ٤٣٩ - ٨١١ فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما  
عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه  
٢٩٥٤ (٢٠) فقيه ١٩١ فى رواية جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام ان الجاهل  
فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسى .

### ( ٦٣ ) باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر

٢٩٥٥ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف  
بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى فقعده حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون  
فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم  
قال ليس عليه شيء .

## ( ٤٤ ) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف

### والشرب من زمزم والدعاء بالمأثور

٢٩٥٦ (١) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن ابي عمير - ١ - عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود وقبله - ٢ - واستلمه او اشر اليه وانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نظر الى زمزم لولا ان (انى - خل) اشق على امتى لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين ٢٩٥٧ (٢) ك ١٥٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان قدرت بعد ان تصلى ركعتي الطواف ان تاتي زمزم وتشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل .

٢٩٥٨ (٣) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليات زمزم فيستقى - ٣ - منه ذنوباً او ذنوبين و يشرب منه وليصب على رأسه وظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود .

٢٩٥٩ (٤) كا - ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر و شرب منه و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين و اخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك

(١) عن ابن ابي عمير - خل كا (٢) قبله - يب (٣) وليسق - خ كا



بسنة فعل مثل ذلك .

٢٩٦٠ (٥) يب ٤٨٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب ط) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلواً او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

٢٩٦١ (٦) ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما انهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين .

فقية ٢١٢ - وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يارب العالمين .

٢٩٦٢ (٧) ك ١٥٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ثم عدالى الحجر الاسود واذ صليت فاستلمه واكثر وارفع يديك وقبل او تشير اليه ثم ائت الزمزم وتشرب من مائها وتستقى بيديك دلواً مما يلي ركن الحجر وقل اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً وشفاء من سقم .

٢٩٦٣ (٨) المقنع ٢١ - ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتاتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه او تؤمى اليه فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله لى علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يارب العالمين الهداية ١٣ - (نحوه الى قوله وسقم) .

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام ثم صلى عليه السلام ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وفى رواية الحلبي (٣) نحوه وفى نقل آخر ذكر نحوه (و زاد) ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتى لاستقيت منها ذنوباً او ذنوبين . وفى رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام فلما طاف عليه السلام بالبيت صلى ركعتين

خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال عليه السلام لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفاء وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام اشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال عليه السلام انك اشرفت على الطاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها ولا شربت من مائها .

و فى رواية كلثوم ( ١ ) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل اشرب ( اى من زمزم ) يا ابراهيم وادع لولدك بالبركة و خرج ابراهيم وجبرئيل عليه السلام جميعاً من البئر فقال له افض عليك وفي مرسله فقيه (٣) (نحوه) وفي رواية معوية (٧) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام ثم تأتى الحجر الاسود (اى بعد صلوة الركعتين) فتقبله (أ-خ) وتسلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك .

ويأتى فى رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابوابها ثم ارجع (اى بعد الركعتين) الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر وفي رواية ابي اسمعيل (٥) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت اصيبت ( اصب - خ ) على رأسى فقال عليه السلام لا تقرب الصب .

### (٤٥) باب استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء بالماثور

٢٩٤٤ (١) فقيه ٢٠٨ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى انه قال سئلت محمد بن عثمان العمري ( رض ) فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم و آخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لى ما وعدتني قال محمد بن عثمان رض (وارضاه - صح) ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة فى المستجار



وهو يقول اللهم انتقم لى من اعدائك .

اكمال الدين ٢٢٥ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال سئلت محمد بن عثمان العمري فقلت له رأيت صاحب هذا الامر (وذكر مثله) الا ان فيه انتقم لى من اعدائى .

٢٩٤٥ (٢) ك ١٤٣ - البحار عن اعلام الدين للديلمى عن طاووس اليمانى قال رأيت فى جوف الليل رجلا متعلقاً باستار الكعبة وهو يقول :

ألا ايها المأمول فى كل حاجة	شكوت اليك الضرفاسمع شكايتى
الا يارجائى انت تكشف كربتى	فهب لى ذنوبى كلها واقض حاجتى
فزادى قليل لأراه مبلّغى	ألزاد ابكى ام لطول مسافتى
اتسيت بأعمال قباح رديّة	فما فى الورى عبدجنى كجنائتى
أتحرقنى فى النار (بالنار-خ) يا غايّة المنى	فاين رجائى ثم اين مخافتى

قال فتألمته فاذا هو على بن الحسين عليه السلام الخبير

٢٩٤٦ (٣) المناقب ٢٥١ - الأصمعى (قال- ك) كنت اطوف حول الكعبة ليلة (ليلا-ك) فاذا شاب ظريف الشمائل وعليه ذوابتان وهو متعلق باستار الكعبة وهو يقول نامت العيون وعلت النجوم وانت الملك الحى القيوم غلقت الملوك ابوابها و اقامت عليها حراسها وبابك مفتوح للسائلين جئتك لتنظر السى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انشأ يقول :

يا من يجيب دعاء المضطر فى الظلم	يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة	وانت وحدك يا قيوم لسم تنم
ادعوك ربّ دعاء قد امرت به	فارحم بكائى بحق البيت والحرم
ان كان عفوك لا يرجوه ذوسرف	فمن وجود على العاصين بالنعم

قال فاقتفيته فاذا هوزين العابدين عليه السلام .

٢٩٤٧ (٤) ك ١٤٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن جماعة بأسانيد هم الى الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام فى حديث طويل وانه رأى فى المسجد

الحرام شأبيكى ويتضرع فأتى به الى ابيه عليه السلام وذكر له ﷺ انه كان لاهيا مشعوقا بالعصيان وانه ضرب اباه واوجعه الى ان قال ثم حلف يعنى اباه ليقدمن الى بيت الله الحرام فيستعدي الله على فصام اسابيع وصلى ركعات ودعا وخرج متوجها على (عزاته - كذا) يقطع بالسير عرض الفلاة ويطوى الاودية ويعلمو الجبال حتى قدم مكة يوم الحج الاكبر فنزل من راحلته واقبل الى بيت الله الحرام فسعى وطاف به وتعلق بأستاره وابتهل الى الله بدعائه وانشأ يقول :

يا من اتى الحجاج بالجهد	فوق المهادى من اقصى غاية البعد
انى اتيتك يا من لا يخيب من	يدعوه مبتهلا بالسواحد الصمد
هذا منازل لا يرتاع من عققى	فخذ بحقى يا جبار من ولدى
حتى يشل بحول منك جانبه	يا من تقدس لم يولد ولم يلد

قال فوالذى سمك السماء وانبع الماء ما استتم دعائه حتى نزل بي ماترى ثم كشف عن يمينه فاذا بجانبه قد شل الخبى وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول .  
٢٩٦٨ (٥) ك ١٢٣ - السيد بن زهرة فى الغنية ويتعلق باستار الكعبة و يقول اللهم بك استجرت فاجرنى وبك استغيث فاغثنى يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا حسين ويسمى الائمة ﷺ الى آخرهم بالله ربى استغيث وبكم اليه تشفعت انتم عمدتى واياكم اقدم بين يدي حوائجى فكونوا شفعاى الى الله فى اجابة دعائى وتبليغى فى دينى ودنياى مهماتى اللهم ارحم بهم عبرتى واغفر بشفاعتهم خطيئتى واقبل مناسكى واغفر لى ولوالدى واحفظنى فى نفسى واهلى وفى جميع اخوانى واشركهم فى صالح دعائى انك على كل شىء قدير .

٢٩٦٩ (٦) امالى الصدوق ٢٨٠ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رض قال حدثنا عمر بن سهل بن اسمعيل الدينورى قال حدثنا زيد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيعى قال ان امير المؤمنين ﷺ دخل مكة فى بعض حوائجه فوجد اعرابيا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا صاحب البيت بيتك و الضيف ضيفك ولكل ضيف من



مضيفه قرى فاجعل قرأى منك الليلة المغفرة فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه امانتمعون كلام الاعرابى قالوا نعم فقال الله اكرم من ان يرد ضيفه فلما كان الليلة الثانية وجده متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا عزيزاً فى عزك فلا اعز منك فى عزك أعزنى بعز عزك فى عز لا يعلم احد كيف هو أتوجه اليك واتوسل اليك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام اعطنى مالا يعطينى احد غيرك واصرف عنى مالا يصرفه احد غيرك قال فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه هذا والله الاسم الاكبر بالسريانية اخبرنى به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله سئله الجنة فأعطاه وسئله صرف النار وقد صرفها عنه (قال-خ) فلما كان الليلة الثالثة وجده متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان ارزق الاعرابى اربعة آلاف درهم الخبر وهو طويل وفيه انه عليه السلام اعطاه ما سئله

وتقدم فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوهه قوله ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بثوبه ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه وفى رواية محمد بن يزيد (٢١) قوله فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جنابة وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى (له-خ) عن ذنبه وفى رواية محمد بن الحسن (٢٢) ما يقرب ذلك

وفى الرضوى (٣٠) من باب (٤) وجوب الطوف من ابوابه قوله عليه السلام فاذا كنت فى الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وادع الله كثيراً والح عليه وسل حوائج الدنيا والاخرة فانه قريب مجيب وفى الرضوى (٣١) والمقنع (٣٢) نحوه.

## ابواب السعي وما يتعلق به

### (١) باب فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم (سورة البقرة - ١٥٣) وقال عز اسمه: يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الاية (سورة المائدة ٢)

٢٩٧٠ (١) فقيه ١٥٥ - قال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة

تشفع له الملكة فتشفع فيه (له - خ ل) بالايجاب

٢٩٧١ (٢) فقيه ١٥٥ -- روى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج

من ذنوبه .

٢٩٧٢ (٣) المحاسن ٦٥ - البرقي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا سعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة

وتقدم في رواية معوية (٢٥) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل

الحج قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك امك من الذنوب

وفي رواية محمد بن قيس (٢٦) قوله واذا سعت بين الصفا والمروة سبعة

اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر

من اعتق سبعين رقبة مؤمنة وفي رواية انس (٢٧) قوله عليه السلام فاذا طفت بين

الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وفي رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام واذا

سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وفي رواية معوية (١٠) من باب (٧) ان



الحج افضل من العتق مثله

ويأتى فى رواية سهل (٢١) من الباب التالى قوله عليه السلام ليس لله منسك  
احب اليه من السعى

## (٢) باب وجوب السعى بين الصفا و المروة بعد الطواف وصلوته وان كان عليهما الاصنام و بيان كيفيةه وعلته واستحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والدعا بالمأثور والصلوة على محمد وآله

قال الله تعالى (فى سورة البقرة ١٥٨) ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن  
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم  
٢٩٧٣ (١) يب ٤٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - عدة من اصحابنا  
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن الحسن  
(الحسين - يب) بن على الصيرفى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام  
عن السعى بين الصفا و المروة فريضة ام (او - يب) سنة فقال فريضة قلت او ليس  
(انما - يب) قال الله عزوجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال (كان - كا) ذلك فى  
عمرة القضاء ان رسول الله ﷺ شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من (عن - يب) الصفا و المروة  
(فسئل - ١) عن رجل ترك السعى (حتى انقضت الايام و اعيدت - ٢) الاصنام فجاؤا  
اليه فقالوا يا رسول الله ﷺ ان فلانا لم يسع بين الصفا و المروة وقد اعيدت الاصنام  
فانزل الله عزوجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام .  
ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله  
عليه السلام نحوه . تفسير على بن ابراهيم ٥٤ مرسلا نحوه .

٢٩٧٤ (٢) ك ١٥٨ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال

ايها الناس كتب عليكم السعى فاسعوا .

٢٩٧٥ (٣) ثل ٣٣٣ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن حماد بن

عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الاية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والاصنام عليها فلما حج النبي (ص) رمى بها ك ١٦١ - العياشى في تفسيره بهذا الاسناد (نحوه)

٢٩٧٦ (٤) ك ١٥٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله يقول لاحرج عليكم ان يطوف بهما قال فقال (ان الجاهلية كذا) قالوا كنا نطوف بهما فى الجاهلية فاذا جاء الاسلام فلانطوف بهما قال وانزل الله عزوجل هذه الاية قال قلت خاصة هى ام عامة قال هى بمنزلة قول الله عزوجل ثم اورثنا الكتاب الذين الاية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلة قول الله عزوجل يقول ومن يطع الله والرسول الاية ،

٢٩٧٧ (٥) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن عاصم بن

حميد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصفا والمروة من شعائر الله يقول لاحرج عليه ان يطوف بهما فنزلت هذه الاية فقلت هى خاصة او عامة قال هى بمنزلة قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلة قول الله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا .

٢٩٧٨ (٦) وعن حريز قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام

ما تقول فى الصلوة فى السفر الى ان قال قلنا انما قال الله عزوجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر قال اوليس قد قال الله عزوجل فى الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف



بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه  
 نبيه ﷺ الخبر  
 ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن الصلوة  
 في السفر وذكر مثله .

٢٩٧٩ (٧) وعنه عليه السلام قال في قول الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر  
 الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابو جعفر عليه السلام الطواف  
 بهما واجب مفروض وفي قول الله عزوجل هذا بيان لك ولو كان في ترك الطواف  
 بهما رخصة لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنه لما قال فلا جناح عليه ان  
 يطوف بهما علم انهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحاً وكذلك كان الامر كان  
 الانصار يهلون المناة وكانت مناة حذوقديد فكانوا يتخرجون ان يطوفوا بهما بين  
 الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سئلوا رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله عزوجل  
 ان الصفا الاية.

٢٩٨٠ (٨) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن  
 ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت  
 او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا حرج ان يطوف بهما.

٢٩٨١ (٩) يب ٤٨٨ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية  
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (ابي الحسن - خ ط) قال ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة  
 والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع (فافلح - خ) ملاء فزوجك وقل  
 بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما  
 تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما  
 هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة  
 فاصعد عليها حتى يبدوك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما  
 سبعة اشواط تبيدء بالصفا وتختم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و(من يب  
 ط) لحينتك وخذ من شاربك وقلّم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد

احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه

٢٩٨٢ (١٠) كا ٢٨٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر و صلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفروا رحم وتجاوز (واعف - خ ل) عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى.

فاذا تجاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدوك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبده بالصفا وتختم بالمروة

٢٩٨٣ (١١) فقيهه ٢١٢ - ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى

المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفروا رحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم

اللهم ان عملي ضعيف فضا عفله لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي و قوتي تقبل عملي يامن يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدوك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل (س ل - خ ل) الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يامن امر بالعتو يامن يجزي على العفو يامن دل على العفو يامن زين العفو يامن يثيب على العفو يامن يحب العفو يامن يعطي على العفو يامن يعفو على العفو يارب العفو العفو العفو وتضرع الى الله تعالى (وجد - خ) وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن (على - خ) المروة الى الصفا وانت تمشي.



فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك الى المنارة الاولى التى تلى الصفا فاذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى تأتى الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما (كنت-خ) قلته فى الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل (مثل-خ) ما كنت فعلته وقل (مثل-خ) ما كنت قلته فى الدفعة الاولى حتى تأتى المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعى بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة .

٢٩٨٤ (١٢) كا ٢٨٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ييب ٤٨٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التى على (عن-خ لكا) يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى وامش مشياً واذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى (من-كا) قبل (قبيل-خ) الصفا بعدما تجاوز الوادى فكف عن السعى وامش مشياً وانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى .

٢٩٨٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - ثم تنحدر الى المروة وانت تمشى فاذا بلغت حد السعى وهى (بين-ك) الميلين الاخضرين هرول واسع ملاء فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا جزت حد السعى فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار واكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلوة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصد عليها وقل ما قلت على الصفا وانت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتى الصفا ففعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات والسعى ما بينهما سبع مرات تبدا بالصفا وتختم بالمروة .

٢٩٨٦ (١٤) ك ١٥٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحج فى موضع آخر ثم ائت متوجهاً الى المروة ويكون وقوفك على الصفا اربع مرار وعلى المروة اربع مرار تفتح بالصفا وتختم بالمروة وليكن آخر دعائك استعملنى

بسنة نبيك ﷺ وتوفنى على ملته واعذنى من مضلات الفتن وعلى المروة فليكن آخر دعائك اختم اللهم بخير و اجعل عاقبتى الى خير اللهم فقنى من الذنوب واعصمنى فيما بقى من عمرى حتى لا اعود بعدها ابداً انك انت العاصم المانع واذا نزلت من الصفا وانت تريد المروة فامش على هنيئتك وقل اللهم استعملنا بطاعتك واحيننا على سنة نبيك ﷺ وتوفنا على ملة رسولك واعذنا من مضلات الفتن .

فاذا بلغت المسعى وانت فى بطن الوادى وهناك ميلان اخضران فاسع ما بينهما وقل فى سعيك بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى آله رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم واهدنى الطريق الاقوم انك انت الاعز الاكرم حتى تقطع وتجاوز الميلين فان النبى ﷺ كان يمشى حتى تضرب قدماه فى بطن المسيل ثم يسعى ويقول ولا يقطع الا بطح (الاسدا - كذا) .

فناى المروة وقل فى مشيك اللهم انى اسئلك من خير الاخرة والاولى واعوذ بك من شر الاخرة والاولى فاصعد عليها حتى يبدوك البيت واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصفا وتكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة وامش حتى تأتى بطن الوادى مثل ما سعت من الصفا الى المروة سبعة اشواط .

٢٩٨٧ (١٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى كل سعيه يعد من الصفا الى المروة شوط واحد ومن المروة الى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا وخاتمته بالمروة .

٢٩٨٨ (١٦) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا وتنزل منه وترقى على المروة ثم ترجع كذلك الى الصفا سبع مرات تبداً بالصفا وتختتم بالمروة .

٢٩٨٩ (١٧) وعنه ﷺ انه قال ويسعى فى بطن الوادى بين الصفا والمروة .

٢٩٩٠ (١٨) ك ١٦١ - دعائم السلام عن جعفر بن محمد ﷺ انه قال ليس على

النساء سعى .

٢٩٩١ (١٩) الخصال ١٤١ (باسناد تقدم فى باب انه يجب على المرثة ان تحج



حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا الهرولة بين الصفاء والمروة الخبر .

٢٩٩٢ (٢٠) فقيهه ٤٤٨ في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة (الى ان قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة .

٢٩٩٣ (٢١) ٢٨٥٥ - احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ٢٩٩٤ (٢٢) ٢٨٥٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك (ذاك - خل) انه يذل فيه الجبارين .

٢٩٩٥ (٢٣) ٢٨٥٥ وروى - ١ - انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين .

٢٩٩٦ (٢٤) ١٥٨٨ محمد بن مسعود المياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) فقلت ولم جعل السعي بين الصفا والمروة قال ان ابليس تريا لابراهيم في الوادي فسعى ابراهيم عليه السلام منه كراهية ان يكلمه وكان منازل الشيطان .

٢٩٩٧ (٢٥) ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن ٢٨٥٥ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل (الميل - يب) لا يبلغ زقاق آل ابي حسين - ٢ - .

٢٩٩٨ (٢٦) ٢٨٥٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين

وتقدم في مرسله فقيهه (١١) من باب (٤) استحباب الاذان للنساء من ابواب الاذان قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا الهرولة وفي رواية زرارة

وابن مسلم (١) من باب (١) انه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر قوله اوليس قد قال الله تعالى فى الصفا والمروة (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه

وفى رواية معوية (٣) من باب (٦) قصة حمل ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام وامه الى مكة من ابواب بدء المشاعر قوله عليه السلام فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من انيس فلم يجيبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسعى قوله عليه السلام ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لانه يذل فيه كل جبار وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام فابدؤا بما بدء الله عزوجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شىء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة الخ

وفى رواية الحلبي (٣) قوله ثم قال عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عزوجل به فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وفى رواية المفضل (٥) قوله ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا وتختم بالمروة وفى رواية ابن سنان (٦) قوله ثم خرج عليه السلام الى الصفا ثم قال ابدؤا بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفى الرضوى (٦) قوله تسعى بين الصفا والمروة سبعا

وفى رواية ابن عباس (٧) قوله عليه السلام اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت والصفا والمروة واتينا النساء وفى رواية معوية (٨ - ٩) قوله عليه السلام فعليه (اي المتمتع) ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وفى رواية ابى بصير (١٠) وابن حازم (١١) نحوه وفى



رواية زرارة (١٢) قوله وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة الخ وفي رواية زرارة (١٣) واحمد بن محمد (١٤) نحوه

وفي رواية الدعائم (١٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والمتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي رواية الاعمش (١٦) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والسعى بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية النعماني (١٧) واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت و السعى بين الصفا والمروة وفي كثير منها مايدل على وجوب السعى على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ

وفي رواية الكاهلي (٣٠) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله أسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وترددت بينهما الخ وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ماظن انه يدرك الحج قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة مادرك الناس بمنى

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف وتسعى وتجعلها متعة وفي رواية شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل وفي رواية شعيب (١١) قوله فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ الى امره يطوف ويسعى ويحل من متعته وفي رواية محمد بن سرد (١٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يطوف ويصلى الركعتين ويسعى ويقصر

وفي رواية الحلبي (٢٥) قوله فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ يدع العمرة وفي رواية ابن بزيع (٣١) قوله جعلت فداك عامة ما اليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس وفي كثير من احاديث باب (١٢) علل افعال الحج مايدل على وجوب السعى بين الصفا والمروة

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ

ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وفي رواية ابي سعيد (١٠) نحوه وفي رواية ابي بصير (١١) قوله (ع) ليس على النساء جهر بالتلبية (الى ان قال) ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة .

وفي رواية عبدالصمد (٤) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وصل الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر و في رواية الدعائم ( ٤ ) من باب ( ٤ ) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر .

وفي رواية صفوان (٤) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاق به قوله فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة (الى ان قال) ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً

وفي رواية البجلي (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لاولكن دعه فان برء قضى والافاقض انت عنه .

وفي احاديث باب (٣٣) ان من حمل انسانا فطاق به اجزاء عنهما وباب (٣٤) حكم المتمتع اذا حاضت قبل طواف العمرة وكثير من احاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على وجوب السعى على المتمتع وكذا في احاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٤) وجوب الابتداء بالصفا ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ما يدل على وجوب السعى ووجوب تاخيره عن الطواف وفي احاديث باب (١٨) حكم من ترك السعى متعمداً او نسياناً ما يدل على بعض المقصود

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصير من ابوابه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة وما يدل على وجوب السعى بين الصفا والمروة على المتمتع اكثر مما ذكر .



## (٣) باب حكم من ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا

## والمروة

٢٩٩٩ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه .

٣٠٠٠ (٢) يب ٥٧٦ روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن موسى عليه السلام انهما قالا من سها عن (من - فقيه) السعى حتى يصير من السعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه (منه - فقيه خ) السعى .

فقيه ٢٠٨ قال ابو عبد الله و ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها و ذكر مثله .

## (٤) باب انه يجوز لمن يسعى بين الصفا و المروة ان

## يستريح فيجلس ان شاء على الصفا و المروة و بينهما

٣٠٠١ (١) يب ٤٩٠ محمد كا ٢٨٦ ابن ابي عمير - ١ - عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس (فليجلس - خ ل كا)

٣٠٠٢ (٢) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوى عليه السلام و يجلس على الصفا و المروة كما يجوز له السعى على الدواب .

٣٠٠٣ (٣) كا ٢٨٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن

(١) و الظاهر ان السند في كا معلق على ما قبله وهو على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابان بن - ١ - عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد فقيهه ١٩٣ - روى عن ابي عبدالله عبد الرحمن بن ابي عبدالله ( وذكر مثله ) .

وتقدم في رواية ابن رثاب (٣) من باب (٢٤) انه يجوز للطائف ان يستريح في طوافه من ابوابه قوله عليه السلام ويفعل ذلك ( اي يستريح ) في سعيه وجميع مناسكه .

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١٤) حكم قطع السعي للصلوة قوله يجلس على الصفا والمروة قال عليه السلام نعم وفي رواية معوية (٢) قوله يجلس عليهما قال اوليس هوذا يسعي على الدواب .

### (٥) باب الموضع الذي يخرج منه الى الصفا

٣٠٠٤ (١) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا (على - خ) فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه (صنعة - خ) داود وفتحها داود (٢) .

٣٠٠٥ (٢) كا ٢٨٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيهه ١٩٣ صفوان ( بن يحيى - كا ) عن عبد الحميد بن سعيد ( سعد - فقيه خ ط ) قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا ( و - فقيه ) قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي ( يلي - ٣ - الحجر ) فقال ( هو - خ ) كالفقيه الذي ( يستقبل الحجر والذي - فقيه ) يلي السقاية

(١) عن - خ (٢) والمراد داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب

(٣) يستقبل الحجر الاسود - فقيه



محدث صنعه داود و (او - خ كا) فتحه داود .

٣٠٠٦ (٣) ك ١٥٩ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا الخبر .  
٣٠٠٧ (٤) فقه الرضا ٢٧ ثم تخرج الى الصفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فانه طريق النبي ﷺ الى الصفا .

٣٠٠٨ (٥) ك ١٥٩ وفي بعض نسخ فقه الرضا (ع) في موضع آخر ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي يلي باب بنى مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل وان خرجت من غيره فلا بأس .

وتقدم في رواية ابن اعين (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبير الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوهه نحوه .

ويأتي في رواية معوية (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم اخرج من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار .

(٦) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج

اليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر

البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير و

التهليل والتسبيح والدعاء بالماثور على الصفا وعلى

المروة وفيما بينهما

٣٠٠٩ (١) يب ٤٨٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - على بن ابراهيم عن

ايه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا (ابدء - كا) بما بدء الله عزوجل (من اتيان الصفاء - كا) ان الله عزوجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله (فاحمد الله - يب) عزوجل واثن عليه ثم (و- يب) اذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا (واحمده سبعا - كا) وهلل سبعا وقل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حي لا يموت - كا) وهو على كل شيء قدير  
ثلث مرات .

ثم صل على النبي وآله وقل (اشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له - يب ط)  
الله اكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا (اولانا - خ ل كا)  
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهدان لاله الا الله  
واشهدان محمداً عبده ورسوله لانعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون  
ثلاث مرات اللهم انى اسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ثلاث مرات  
اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات  
ثم كبر (الله - كا) مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد (الله - يب) مائة مرة وسبح  
مائة مرة وتقول لاله الا الله (وحده - يب) (و - خ يب) انجز وعده ونصر عبده و  
غلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده - كا) اللهم بارك لى  
فى الموت وما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلنى  
فى (ظل - كا) عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك  
ونفسك واهلك .

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذى لانضيع ودائعه دينى ونفسى



(نفسى ودينى - خ كا) واهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملتى و (ثم .. يب) اعذنى من الفتنة ثم تكبرثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبرواحدة ثم تعيدها فان (وان-يب) لم تستطع هذا فبعضه (و- كا) قال ابو عبد الله عليه السلام (و- يب) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة متر (لا متر) سلا- يب خ ل

٣٠١٠ (٢) فقيهه ٢١٢ ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر وحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثلث مرات وتقول اللهم انى اسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا و الاخرة ثلث مرات وتقول اللهم (ربنا - خ) آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات

وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة و سبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة (مرة - خ) وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله صل على محمد وآل محمد واعذنى من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقه وذنك اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك

ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يارب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك

٣٠١١ (٣) مصباح الشيخ ٤٧٤ - ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادى وعليه السكينة والوقار وليصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود ويحمد الله تعالى ويثنى

عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكبر سبعا ويهليل سبعا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير - خ) وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات ثم يصلى على النبي ﷺ ويقول الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلاث مرات ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم انى اسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات

ثم يكبر مائة تكبيرة ويهليل مائة تهليلة ويحمد مائة تحميدة ويسبح مائة تسبيحة ويقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول استودع الله الرحمن الرحيم الذى لاتضيع ودائعه دينى ونفسى واهلى ومالى وولدى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملتى واعذنى من مضلات الفتن (الفتنة - خ) اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة انك انت غنى عن عذابى وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللهم افعلى بى ما انت امله ولا تفعل بى ما انا امله فانك ان تفعل بى ما انا امله تعذبنى ولا تظلمنى (ولن تظلمنى - ك) اصبحت اتقى عذابك (عدلك - خ) ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى

٣٠١٢ (٤) المقنع ٢١ ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات ٣٠١٣ (٥) فقه الرضا ٢٧ فابتداء بالصفاء وقف عليه وانت مستقبل البيت فكبر تسع (ب سبع - خ صبح) تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع لنفسك



ولو الديك وللمؤمنين

٣٠١٤ (٦) ك ١٥٩ في بعض نسخ فقه الرضا واصعد عليه حذى من البيت وكبر سبعا وثلاثا وقل لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له (١) طول الوقوف عليه

ثم تكبر ثلاثا واعد القول الاول وصل على محمد وآله وقل اللهم اعصمى بدينك وبطواعيتك وطواعيت رسولك اللهم جنبنى حدودك واكثر الدعاء ما استطعت لنفسك ولجميع المؤمنين ولو الديك ثم تكبر ثلاثا وتعيد لا اله الا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت وسل الله من فضله واستعد من النار وتضرع اليه ثم تكبر ثلاثا حتى سبع مرات كل ذلك ثلث تكبيرات و يكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن وقلها خمسة وعشرون آية .

٣٠١٥ (٧) يب ٤٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - (عدة من اصحابنا -

معلق) عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن على بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه (ثم - كا) يقول اللهم اغفر لى كل ذنب اذ نبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة (فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بى ما انت اهله فانك ان تفعل بى ما انت اهله ترحمنى وان تعذبنى فانت - كا) (انك أنت - يب) غنى عن عذابى وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللهم لا - ٢ - تفعل بى ما انا اهله فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى و لن - ٣ - تظلمنى اصبحت اتقى عدلك ولا اخاف جورك فيامن هو عدل لايجور ارحمنى .

٣٠١٦ (٨) كا ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب بن شعيب قال حدثنى جميل (٤) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت

(١) كذا يياض (٢) فلا - يب (٣) لم - خ كا (٤) حميد - خ كا

اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت -١- على الصفا لاله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات  
٣٠١٧ (٩) كا ٢٨٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل  
على الصفا والمروة قال يقول لاله الا الله (وذكر مثله) .

٣٠١٨ (١٠) يب ٤٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن محمد  
بن الحسين عن الحسن -٢- بن ابي الحسن عن صالح ابن ابي الاسود عن ابي  
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت .

٣٠١٩ (١١) الهداية ٩ - قال ابو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء  
موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفة والمروة والوقوف بعرفات  
وركعتي الطواف .

٣٠٢٠ (١٢) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال وتدعو  
على الصفا والمروة كلما رقيت عليها بما قدرت عليه و تدعو بينهما كذلك كلما  
سرت وروينا عن اهل البيت عليه السلام في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيء موقت  
٣٠٢١ (١٣) يب ٤٨٨ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - على  
بن محمد -٣- عن صالح بن ابي حماد -٤- عن احمد -٥- بن الجهم الخزاز (الخراز  
-خ) عن (محمد بن -٦- ) وهو بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في وراء -٧-  
ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة و هو لا يزيد على حرفين  
اللهم انى اسئلك حسن الظن بك على -٨- كل حال وصدق النية فى -٩- التوكل  
عليك .

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه

(١) وقت - خ (٢) الحسين - خ كا (٣) على بن ابراهيم - خ ل كاط  
(٤) حمزة - صا (٥) الحسن - كا (٦) اسقط قوله محمد بن فى - خ يب ط  
(٧) ظهر - خ ل كا - قفا - يب صا (٨) فى - خ ل كا (٩) والتوكل - خ ل صا



قوله ﷺ فابدؤا بما بدء الله عز وجل به (الى ان قال عليه السلام) ثم اتى ﷺ الى الصفا وصعد اليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وفي رواية الحلبي (٢) قوله ﷺ ابدؤا بما بدء الله عز وجل به فاتى الصفا فبدء بها .

وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ثم خرج (ص) الى الصفا ثم قال ابدء بما بدأ الله ثم صعد الى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وفي مرسلة فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله ﷺ وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا الخ .

وفي رواية عبد السلام (٢٣) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شيء ( شيئاً - خ ) من الدعاء الا الصلوة على محمد و على آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ﷺ ما اعطى احد ممن سئل افضل مما اعطيت وفي مرسلة الهداية (٣٧) قوله سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت ( وعد منها الصفا والمروة ) وفي روايتي معوية ( ٩ - ١٠ ) ومرسلة فقيهه ( ١١ ) وسماعة (١٢) من باب (٢) وجوب السعي ما يدل على وجوب الابتداء بالصفا قبل المروة والدعاء بالمأثور .

ويأتى في رواية بشير (٧) من باب (٩) جواز السعي بين الصفا والمروة على الدابة قوله كنت على الصفا وابوعبدالله عليه السلام قائم عليها وفي احاديث . باب (١١) حكم من بدء بالمروة قبل الصفا ما يدل على لزوم الابتداء بالصفا وفي رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابوابها قوله ﷺ ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبء بالصفا وتختم بالمروة .

(٧) باب استحباب الصعود على المروة واستقبال الكعبة

عند الوقوف عليها

٣٠٢٢ (١) يب ٤٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن (موسى - خ كا) عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذى فى اعلاها فى ميسرتها واستقبل الكعبة .

وتقدم فى روايتى معوية (٩ - ١٠) من باب (٢) وجوب السعى قوله عليه السلام فاصعد عليها (اي المروة) حتى يبدوا لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وفى الرضوى (١٣) قوله عليه السلام فاصعد عليها وقل ماقلت على الصفا وانت مستقبل البيت .

### (٨) باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة

٣٠٢٣ (١) كا ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن حمد ان - ١ - بن سليمان عن الحسن بن على بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة فقيهه - ١٥٥ - روى ان - ٢ - من اراد (وذكر مثله) ٣٠٢٤ (٢) يب ٤٨٨ ص ١٢٤ - موسى بن القاسم قال حدثنى النخعى ابو الحسين قال حدثنى عبيد بن الحارث (الحرث - خ يب) عن حماد المنقرى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

وتقدم فى رواية ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صعد عليه السلام على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفى رواية معوية (١) من باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا من ابواب السعى قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا (مترسلا - خ).



(٩) باب جواز السعى بين الصفا والمروة على الدابة وعلى  
المحمل ولكن المشى افضل وانه ليس على الراكب صعود  
الصفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

٣٠٢٥ (١) يب ٤٩٠ -- محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ -- علي بن ابراهيم عن  
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن  
السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل

٣٠٢٦ (٢) كا ٢٨٦ يب ٤٩٠ -- معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته  
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشى افضل .

٣٠٢٧ (٣) يب ٤٩٠ -- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين  
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن  
ابي عبدالله عليه السلام (قال سألته - ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة  
او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ١٩٣ -  
روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة وذكر مثله الا انه  
زاد في آخره لا بأس به والمشى افضل .

المقنعة ٧١ مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه كما في الفقيه.

٣٠٢٨ (٤) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوى عليه السلام السعى بين الصفا والمروة على  
دابة جائز والمشى احب الى .

٣٠٢٩ (٥) يب ٤٩٠ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب  
عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشاب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام  
يستل (عن - يب ط) زارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعت قال  
لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء.

٣٠٣٠ (٦) يب ٤٩٠ -- محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ ابي علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٩٣ عبد الرحمن ١-  
بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الابل والدواب (بين  
الصفا والمروة - فقيه) ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال - ٢ - نعم  
حيث - ٣ - يرين البيت .

٣٠٣١ (٧) ١٦١ ك كتاب عبد الملك بن حكيم عن بشير النبال قال كنت على  
الصفا وابو عبد الله عليه السلام قائم عليها اذا انحدر وانحدرت على اثره قال واقبل  
الدوانيق على جمازته ومعه جنده على خيل وعلى ابل فزحموا ابا عبد الله عليه السلام حتى  
خفت من خيلهم الخبر

٣٠٣٢ (٨) كا ٢٨٦ (ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
- معلق) عن معوية بن عمار يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن  
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن فقيه ١٩٣ معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسر شيئا.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكبا من  
ابواب الطواف قوله وسعى عليه السلام عليها (اي على راحلته بين الصفا والمروة) ولاحظ  
باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه وباب (٣٢) ان المريض  
والمغمى عليه يطاف به او يطاف عنه فانه يناسب ذلك وفي احاديث باب (٣٣) ان  
من حمل انسانا فطاف به او سعى به اجزاء عنهما ما يدل على جواز السعي في المحمل  
ويأتي في رواية معوية (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعي للصلوة قوله يجلس  
عليهما قال عليه السلام اوليس هوذا يسعى على الدواب .

### (١٠) باب حكم السعي بغير وضوء او بغير غسل

٣٠٣٣ (١) يب ٤٩٠ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ عدة من

(١) سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم (ع) فقيه

(٢) حيث يرين البيت فقال نعم - فقيه (٣) بحيث - كا



اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن يحيى  
الازرق فقيهه ١٩١ صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام -١- قال قلت  
له الرجل يسعى بين الصفا والمروة (فسمى - فقيهه) ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول  
ايتم -٢- سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه (٣) بوضوء كان احب الى .  
٣٠٣٤ (٢) يب ٤٩٠ صا ١٢٤ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن  
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس  
٣٠٣٥ (٣) ك١٦٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير  
وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل .

٣٠٣٦ (٤) قل ٣٣٢ على بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن الرجل يصلح  
ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء .  
وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١١) من باب (٤٩) حكم من وقع على اهله او قبلها قبل  
ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم سعى بين الصفا  
والمروة اربعة اشواط ثم غمز به بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال عليه السلام يغتسل ثم  
يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه الخ وفي رواية ابي حمزة (٧)  
من باب (١٧) حكم اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب من ابوابه قوله اينسك  
المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعه (٨) ومعوية  
(٩) نحوه وزاد في رواية معوية والوضوء افضل وفي رواية ابن فضال (١٠) قوله  
عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء ولاحظ باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت  
قبل طواف العمرة .

وياتي في باب (١٥) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعى اوفى اثنائها من ابواب  
السعى ما يناسب ذلك وفي رواية معوية (٢) من باب (١٦) حكم من زاد في السعى على

(١) قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيهه (٢) ثم بال ثم اتم - فقيهه

(٣) مناسكه - فقيهه

السبعة قوله عليه السلام فان بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا وفي رواية ابن مسعود (٥) من باب (٥) استحباب الطهر عند رمي الجمرة من ابواب الرمي قوله عليه السلام الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الى فلاتدعه وانت تقدر عليه .

### (١١) باب حكم من بدء بالمروة قبل الصفا

٣٠٣٧ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن ٢٨٦٤ على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله .

٣٠٣٨ (٢) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن ٢٨٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء .

٣٠٣٩ (٣) العلل ١٩٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ (٤) يب ٤٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدء بالصفا قبل المروة .

٣٠٤١ (٥) ل ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء بالمروة فليطرح

ماسعى ويبدء بالصفا

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام يبدء بما بدء الله وليعد ما كان فعل ( او ما يقرب ذلك فراجع )



وفى رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله عزوجل (الى  
 ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثم اتى عَلَيْهِ السَّلَامُ الى الصفا فصعد عليه الخ

وفى رواية الحلبي (٢) قوله (ع) ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ابدؤا بما بدء الله عزوجل فاتى  
 الصفا فبدء بها وفى رواية المفضل (٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ تفتح بالصفا وتختم بالمروة وفى  
 رواية ابن سنان (٦) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم خرج عَلَيْهِ السَّلَامُ الى الصفا ثم قال ابدء بما بدء الله  
 وفى رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٣) حج آدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ويسعى بين الصفا  
 والمروة اسبوعاً يبدء بالصفا ويختم بالمروة وفى رواية معوية (١) من باب (٦) وجوب  
 الابتداء بالصفا من ابواب السعى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ابدؤا بما بدأ الله وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم اخرج  
 الى الصفا من الباب الذى خرج منه عَلَيْهِ السَّلَامُ ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يشعر  
 بذلك ايضاً .

ويأتى فى رواية معوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد فى السعى على  
 السبعة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان بدء بالمروة فليطرح ماسعى وليبدء بالصفا وفى الرضوى (٧)  
 قوله عليه السلام وفقه ذلك انك اذا سعت ثمانية كنت بدئت بالمروة وختمت بها  
 وكان ذلك خلاف السنة وفى رواية معوية (٨) قوله وان بدؤ بالمروة فليطرح وليبدء  
 بالصفا

## (١٢) باب حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف

### بالببيت او قبل ان يتم طوافه

٣٠٤٢ (١) يب ٤٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن اسماعيل  
 عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالببيت فقال  
 يطوف بالببيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما

٣٠٤٣ ( ٢ ) يب ٤٨٣ - صا - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك

٣٠٤٤ (٣) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يبدء بالسعى قبل الطواف ومن بدء بالسعى القاه وطاف ثم سعى

٣٠٤٥ (٤) كا ٢٨١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيهه ١٩١ - صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما (فبيننا - فقيهه) هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق (الفرق - فقيهه) (ما - خ كا) بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه

يب ٤٨٣ موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه من طوافه شيء فامر ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

وتقدم في احاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه فذكره و هو

يسعى من ابواب الطواف ما يدل على ذلك .



## (١٣) باب تاكد استحباب السعى بعد ركعتي الطواف

## متصلاً و جواز تاخيرها عنها خصوصاً لعذر او صلوة واجبة

٣٠٤٦ (١) كا ٢٨١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان يب ٤٨٣ صا ١١٩ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان ( عن ابي عبدالله عليه السلام - يب صا ) قال سألته ١- عن الرجل يقدم حاجاً ٢- وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد فقال لاباس به و ربما فعلته ( قال وربما رأيتهُ يؤخر السعى الى الليل - يب صا ) .

فقيه ١٩١ - سأل ابا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرجل وذكر مثله الى قوله فعلته ثم قال ( وفي حديث آخر يؤخره الى الليل ) .

٣٠٤٧ (٢) ك ١٥٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان بدء بالسعى بعد الطواف وبعد ان يصلي ركعتيه فقد احسن وان اخر السعى بعذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه .

٣٠٤٨ (٣) يب ٤٨٣ صا ١١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاعبى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم .

٣٠٤٩ (٤) يب ٣٥١ صا ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ( بن يحيى - كا ) عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعبى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فقيه ١٩١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألتُهُ عن رجل وذكر مثله .

٣٠٥٠ (٥) كا ٢٨١ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلى او يصلى قبل ان يسعى قال (لا-خ) بل يصلى ثم يسعى فقيه ١٩٢- سال ابا عبد الله عليه السلام رفاعة عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه لابس ان يصلى .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطواف من ابوابه ما يدل على ذلك فلاحظ .

### (١٤) باب حكم قطع السعى للصلوة او لاجابة المؤمن

٣٠٥١ (١) يب ٤٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود او ليس (وليس-خ) عليهما مسجد قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم -١- .

فقيه ١٩٣ - روى معوية بن عمار قال قلت وذكر مثله الى آخر الحديث الا ان فيها ايخفف او يصلى ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود او يلبث .

٣٠٥٢ (٢) كا ٢٨٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلى ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هوذا يسعى على الدواب .

(١) تقدم فى رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من ابواب بدو المشاعر

على نقل الفقيه ما يظهر منه ان الصفا كان له مسجد



٣٠٥٣ (٣) يب ٤٩١ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال فقيه ١٩٣ روى عن ابن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعت شوطاً (واحداً- يب) ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك  
٣٠٥٤ (٤) لث ١٦١ بعض نسخ الرضوى ومن ادركته الصلوة وهو في السعى قطعه وصلى ثم عاد

٣٠٥٥ (٥) يب ٤٩١ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيهه ١٩٣ صفوان وعلى بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن- يب) الارزق يب ٥٨٢ صفوان عن يحيى الارزق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل (يدخل في السعى ١- يب) بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه -٢- الصديق ( له يب ٤١٩) فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام -٣- قال ان اجابه فلا بأس فقيهه يب ٥٨٢ ولكن يقضى حق الله تعالى احب الى من ان يقضى حاجة -٤- صاحبه

وتقدم في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف من ابوابه قوله سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال عليه السلام صل ثم عد فاتم سعيك وفي رواية هشام (٣) من باب (٢٩) انه اذا حضروا وقت الصلوة الفريضة يبدء بها قبل الطواف قوله عليه السلام يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه وفي رواية ابن سنان (٤) قوله رجل كان في طواف النساء فاقامت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي رواية الدعائم (٥) قوله اذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم اتموا ما بقى عليهم

## (١٥) باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعى او في اثنا

### او بعده

٣٠٥٦ (١) ك ٢٨٨١ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن

على بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرئة متمتعة تطوف ثم طمئت ١- قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متعتها  
 ٣٠٥٧ (٢) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار  
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمرى  
 قد امر رسول الله ﷺ اسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت وطافت بين الصفا والمروة  
 ٣٠٥٨ (٣) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ محمد بن يحيى  
 عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب- يب كا) عن فقيهه ١٨٨  
 معوية ٢- بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة طافت بالبيت ثم حاضت  
 قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته ٣- عن امرأة طافت ٤- بين الصفا والمروة فحاضت  
 بينهما قال تتم سعيها

٣٠٥٩ (٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان ( بن يحيى -  
 يب) عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المرئة تطوف بالبيت  
 ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا ظهرت فلتسع بين الصفا والمروة  
 ٣٠٦٠ (٥) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد  
 عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المرئة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض  
 قال لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله .

٣٠٦١ (٦) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن  
 ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت  
 فان بعض ما يقضى من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضى  
 المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شئت  
 وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها .

(١) تطمئت - خ ل (٢) سئل (ابا عبد الله) معوية بن عمار عن امرئة - فقيه

(٣) سألته - فقيهه (٤) سعت - كا



المقنع ٢١ مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣٠٦٢ (٧) ك ١٥٦ - بعض نسخ الرضوى وان خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها .

٣٠٦٣ (٨) وفي موضع آخر وان امرأة ادركها الحيض بين الصفا والمروة اتمت ما بقى

وتقدم في رواية الكاهلي (٣٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعتهن ثم اهلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتلن كن على حججهن ولم يفردن حججهن .

وفي احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ما يدل على جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض الاحاديث ابن مسلم وكذا يدل على جواز الاحرام للحائض والخروج الى عرفات .

ويأتى في رواية الحلبي (١٤) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من ابواب التقصير قوله فان اعتلن (اي بعد التقصير) كن على حججهن ولم يضررن بحججهن . وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله فلما حلت خشيت الحيض قال عليه السلام تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج .

وفي رواية ابن ابي حمزة (٤) قوله (ع) فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث .

(١٦) باب حكم من زاد في السعي على السبعة او نقص عنها

وحكم من يرى انه قد فرغ من السعي فذكر بعدما احل وواقع

النساء انه طاف ستة

٣٠٦٤ (١) يب ٤٨٩ ص ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - ابي علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٨٢ محمد بن الحسين عن صفوان عن فقيهه ١٩٣ (محمد بن -صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام فى ١- رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ( ما عليه - يب صا كا ) فقال ان كان خطأ طرح ٢- واحداً واعتد بسبعة ٣- .

٣٠٦٥ (٢) فقيهه ١٩٣- وفى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال يضيف اليها ستة (والظاهر ان المراد منها ماتقدم عن ابن مسلم فى باب (٢٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن) .

٣٠٦٦ (٣) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار يب ٤٩٠ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها ٤- وليستأنف السعى وان بدء بالمروة فليطرح ماسعى ويبدء بالصفا .

٣٠٦٧ (٤) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى وان طاف بالصفا والمروة تسعا فليسع كل ٥- واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة .

٣٠٦٨ (٥) يب ٤٨٩ صا ١٢٢ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير يب ٥٨٢ احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً (واحداً - خ) فبلغ (بنا - يب) (مثل - خ) ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتمنا (ها - خ) - ٦- اربعة عشر (شوطاً - خ) فذكرنا ٧- ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على

(١) عن - يب صا (٢) اطرح - كا (٣) بسعيه - خ فقيه

(٤) وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٥٨٠

(٥) والظاهر انه مصحف على كمانى رواية ابن عمار المتقدمة

(٦) فاتممتها - صا (٧) ثم ذكرنا - يب ٥٨٢



ماعليهم (و-خ) ليس عليهم شيء .

٣٠٦٩ (٦) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ على بن ابراهيم  
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جهيل بن دراج قال حججنا ونحن  
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسلنا -١- ابا عبد الله عليه السلام  
ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٣٠٧٠ (٧) فقه الرضا ٢٨- وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة اربعة  
عشر شوطاً فليس عليك شيء ( الى ان قال ) وان سعيت ثمانية فعليك الاعداد وان  
سعيت تسعة فلا شيء عليك وفقه ذلك انك اذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة  
وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت  
بالمروة .

٣٠٧١ (٨) كا ٢٨٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن -٢- صفوان  
بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً  
طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا .

٣٠٧٢ (٩) يب ٤٩٠ -- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلى بن  
النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين  
الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو (قد - خ) يرى انه قد فرغ منه  
وقلم اظافيره -٣- واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى  
ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمافقلت  
دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليبتدىء حتى يكمل سبعة اشواط  
ثم ليرق دم بقرة .

٣٠٧٣ (١٠) يب ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله  
بن مسكان قال فقيهه ١٩٣ سئلت - ٤ - ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

(١) فسئلت - كا (٢) وصفوان بن يحيى

(٣) اظفاره - خ يب ط (٤) سأل ابو عبد الله (ع) فقيه

والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة (اشواط - يب) فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر  
 ٣٠٧٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - وان سعيت ستة اشواط وقصرت ثم ذكرت  
 بعد ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطاً آخر وان جامعته اهلك  
 وقصرت سعيت شوطاً آخر وعليك دم بقرة

وتقدم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم  
 حتى يدخل في الثامن من ابواب الطواف قوله عليه السلام وكذلك ان استيقن انه طاف  
 بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة وفي رواية ابن مسلم (٦) نحوه.  
 وفي رواية عبدالله بن محمد (١٨) قوله عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت  
 عليه مثل الصلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي

### (١٧) باب حكم من لا يقدر ان يسعى او لا يقدر اتمامه

تقدم في رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل  
 ولا يقدر اتمامه من ابواب الطواف قوله ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف  
 عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان  
 هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً او يومين فان خلته العلة عاد  
 فطاف اسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هور كعتين ويسعى  
 عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار  
 وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام يطاف  
 به (اي بمن لا يستطيع ان يطوف ولا يسعى) محمولاً (الى ان قال) ثم يوقف به في  
 اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي  
 محمولاً وان امكن ان يمس برجله الارض شيئاً وان يقف باصل الصفا والمروة فليفعل  
 ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يناسب ذلك



## (١٨) باب حكم من ترك السعى متعمدا او نسيانا

٣٠٧٥ (١) يب ٤٨٩- محمد يعقوب عن كا ٢٨٥ على بن ابراهيم عن ابيه  
عن ابن ابي عمير يب ٥٨١ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار  
عن ابي عبد الله عليه السلام -١- في رجل ترك السعى متعمداً (قال - يب ٤٨٩ كا) عليه -٢-  
الحج من قابل .

٣٠٧٦ (٢) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين  
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي  
السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعى  
ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمي -٣- سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة  
وقال في رجل ترك السعى متعمداً قال لاحق له (ويأتى نحو ذلك الى قوله فريضة  
عن كا في في ذيل رواية معوية بن عمار في باب (١٥) حكم من عرض له عارض فلم  
يرم الجمرة حتى غابت الشمس من ابواب الرمي

٣٠٧٧ (٣) يب ٤٨٩ - صا ١٢٤ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن  
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف - ٤ - بين الصفا و المروة  
حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان  
عن فقيه ١٩٣ - الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (مثله الا انه  
اسقط قوله حتى يرجع الى اهله)

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأة اذا طهرت  
وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت الى عرفات من ابواب الطواف قوله وطافت  
بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعد بذلك الطواف

(١) قال قال ابو عبدالله (ع) من ترك يب ٥٨١ (٢) فعليه - يب ٥٨١

(٣) رمى الجمار (٤) نسي السعى - خ

ام تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول ويبني عليه

## (١٩) باب ماورد في ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم

٣٠٧٨ (١) كا ٢٨٥ - روى ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس

ضيقوه

وتقدم في رواية معوية ( ٩ ) من باب ( ٢ ) وجوب السعى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه (والظاهر ان مراد الكليني ره من قوله روى ان المسعى الخ هذه الرواية التي اشرنا اليها

## ابواب التقصير

(١) باب وجوب التقصير في عمرة المتمتع على الرجال

والنساء بعد الفراغ من السعى حتى يحل من كل شيء احرم

منه الا الحلق و استحباب الابتداء بالناصية و كفاية ابانة

مسمى الشعر او الظفر بمطلق الالة وغيرها

٣٠٧٩ (١) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

(بن يحيى- كا) وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة ( بن ايوب - كا ) و حماد بن عيسى جميعاً عن فقيه ١٨٧ معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك -١-

من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا - ٢ -

فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم ( واحرمت منه - يب كا )



وطف - ١ - بالبيت تطوعاً ماشئ

٣٠٨٠ (٢) ك ١٤١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من اظفاره ويبقى من ذلك لحجه فان قصر من بعض ذلك وترك بعضاً اجزئه

٣٠٨١ (٣) يب ٤٩١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال وسمعتة يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل

٣٠٨٢ (٤) يب ٤٩١ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء .

٣٠٨٣ (٥) كا ٢٨٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجم ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام .

٣٠٨٤ (٦) كا ٢٨٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعنى ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجم ان يأخذ من جوانب الراس فقال له ابدء بالناصيه فبدأ بها يب ٥١٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام قال لما اراد ان يقصر من شعره (وذكر مثله) .

٣٠٨٥ (٧) فقه الرضا ٢٧ - ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد احللت من كل شيء احرمت منه .

٣٠٨٦ (٨) ك ١٤٢ - بعض نسخ الرضوى ثم قصر من شعرك ان كنت متمتعاً

الى ان قال فاذا فعلت ذلك قدممت عمرتك وحل لك كل شيء من لبس القميص  
وماسواه ووطى النساء الى يوم التروية .

٣٠٨٧ (٩) كا ٢٨٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ابي عمير عن جميل بن  
دراج وحفص بن البختری فقيه ١٨٧ روى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله  
عليه السلام (قال - كا خ) في (رجل - فقيه) محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه  
٣٠٨٨ (١٠) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - على بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابي عمير (وصفوان بن يحيى - ١ - كا) عن فقيه ١٨٧ معاوية - ٢ - بن  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع قرض (من - فقيه) اظفاره (باسنانه -  
فقيه) واخذ من شعره - ٣ - بمشقص قال لابس (به - فقيه) ليس كل احد يجد  
جلما - ٤ - .

٣٠٨٩ (١١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن  
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة متمتع عاجلها  
زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها - ٥ - فقرضت منها (منه  
- خ) باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض  
٣٠٩٠ (١٢) كا ٣٠٣ يب ٥١٦ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن  
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرئة من شعرها  
لعمرتها قدر - ٦ - انملة .

٣٠٩١ (١٣) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة  
ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة  
ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة  
٣٠٩٢ (١٤) يب ٥٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

(١) عن صفوان بن يحيى - كاط (٢) قال (معاوية بن عمار) فقلت لابي عبد الله متمتع  
(٣) شعر راسه - كا (٤) الجلم - فقيه (٥) قرونها - خ يب  
(٦) مقدار الانملة - يب



عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتلن كن على حججهن ولم يضررن بحججهن .

٣٠٩٣ (١٥) تفسيره على بن ابراهيم ٥٩ في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (الى ان قال) ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو مقيم على الحج الى يوم التروية .

٣٠٩٤ (١٦) ك ١٥٥ - ١٦٢ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال واذا قصر المتمتع فله ان يأتى النساء وان اتى امرأته قبل ان يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

و تقدم فى رواية المفضل (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك (اي سعيت) قصرت وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وتسعى بين الصفا والمروة ثم تقص من شعرك والحلق افضل وابده بشقك الايمن ثم باليسر وادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك

وفى روايتى معوية (٨ - ٩) قوله عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفى رواية زرارة (١٢) نحوه وفى رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شىء وفى رواية احمد بن محمد (١٤) نحوه

وفى رواية الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فاذا قضيت طوافهن وسعيهن قصرن وفى رواية ابى بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع قوله عليه السلام ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلامتعة له وفى غير واحد من احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ماظن انه يدرك الحج مايدل على ذلك

وفى رواية ابن ميمون (١٣) من هذا الباب قوله قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وفى رواية سماعه (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة من ابواب المواقيت قوله فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل وفى رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً

لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك

وفي احاديث باب (٤٥) حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير ما يدل على وجوب التقصير على المتمتع

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفي احاديث باب (٥٠) حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدل على وجوب التقصير

وفي رواية معوية (٩) من باب (٢) وجوب السعي من ابوابه قوله عليه السلام وتختم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وفي رواية ابن يسار (٩) من باب (١٤) حكم من زاد في السعي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقلم اظفيره واحل

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك و في احاديث باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٦) حكم من نسي ان يقصر حتى دخل في الحج وباب (٧) حكم المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبس قبل ان يقصر ما استفاد منه لزوم التقصير على المتمتع

وفي رواية معوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق او التقصير على الحاج من ابواب الحلق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وليس في المتعة الا التقصير وفي رواية سليمان بن حفص (٢١) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وسعى بين الصفا والمروة (وقصر - خ) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلوة



## (٢) باب حكم من اراد ان يقتصر في عمرة التمتع فحلق رأسه

٣٠٩٥ (١) يب ٤٩١ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ايوب بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقتصر فحلق رأسه قال عليه دم بهريقه فاذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق (رأسه - خ) .

فقيهه ١٨٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع وذكر مثله ٣٠٩٦ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث في المتمتع ثم يقتصر الى ان قال وان حلق رأسه فعليه دم وان كان يوم النحر امر موسى على رأسه كما يفرع الاقرع .

وتقدم في احاديث باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من ابواب الاحرام ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في رواية معوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق او التقصير من ابواب الحلق قوله عليه السلام وليس في المتعة الا التقصير

## (٣) باب حكم المتمتع اذا قص رأسه ففضى نسكه وحل

### عقاص رأسه فقتصر

٣٠٩٧ (١) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه فقتصر - ١ - وادهن واحل فقال عليه دم شاة يب ٥٨٢ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله (وذكر مثله) فقيهه ١٨٧ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

ويأتي في رواية معوية (١٠) وابي سعيد (١١) وهشام (١٢) ومعويه بن عمار (١٣) والحلبى (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق والتقصير من ابواب الحلق ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع

#### (٤) باب عدم جواز التقصير للمفرد اذا دخل مكة قبل اداء

##### المناسك و حكمه اذا قصر

٣٠٩٨ (١) فقيه ٢٠٨ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصرانه مفرد الحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية.

#### (٥) باب وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال

##### الا ان الحلق افضل و وجوب التقصير على المرأة

قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً (س الفتح ٢٧)

٣٠٩٩ (١) يب ٥٧٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين

٣١٠٠ (٢) فقيه ١٩٨ صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمره فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة



٣١٠١ (٣) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حوزن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قبل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين كـ ١٨٢ عوالى اللثالى عن رسول الله ﷺ قال ير رحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين فقيهه ١٥٦- استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة

٣١٠٢ (٤) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عن التنف قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان

٣١٠٣ (٥) المقتع ٢٢ قال رسول الله ﷺ رحم الله المقصرين قيل يا رسول الله المقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين

٣١٠٤ (٦) كـ ١٦١ دعائم الاسلام باسنادة عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين (وذكر نحوه وزاد) فالحلق افضل والتقصير يجزى قال الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فبدء بالحلق وهو افضل

٣١٠٥ (٧) تفسير على بن ابراهيم ٦٣٥ حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن ابن يسار (سنان-خ) عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل قال فقال رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية) تعظيما للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله ﷺ ثانياً رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال ﷺ رحم الله المقصرين

٣١٠٦ (٨) فقيهه (في حديث وصية النبي لعلى (ع) يا على ليس على النساء جمعة (الى ان قال ﷺ) ولا حلق

وتقدم في احاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع ما يدل على

بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء في العمرة مطلقاً .  
ويأتي في رواية ابي سعيد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق والتقشير على  
الحاج بمنى من ابواب الحلق قوله عليه السلام يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد  
شعره ورجل حج ندباً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه وفي رواية هشام (١٢)  
قوله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبّته في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق  
وفي احاديث باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه  
ما يدل على ان الحلق افضل من التقشير .

(٤) باب ان من نسي ان يقصر حتى دخل في الحج تمت  
عمرته ومن دخل فيه قبل ان يقصر متعمداً بطلت تمتعته

### فصارت حجة مبتولة

٣١٠٧ (١) يب ٤٧٢ - صا ١٢٦ - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ -  
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب ٤٩١ - صا ١٢٦  
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار (عن  
ابي عبد الله عليه السلام) قال سئلته -١- عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل (٢)  
في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته المقنعة ٧١ - مرسل نحوه الى  
قوله يستغفر الله .

٣١٠٨ (٢) يب ٤٧٢ - صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - عدة من  
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله  
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن (في - صا خ ل كا) رجل متمتع نسي ان يقصر حتى  
احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل

٣١٠٩ (٣) ك ١١٨ - ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

(١) قال سئل ابا عبد الله (ع) يب ٤٩١ صا ٩٤ (٢) يدخل صا - ٩٤ يدخل الحج - يب ٤٧٢



قال من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة الى ان قال وان نسي ان يقصر حتى احرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله

٣١١٠ (٤) المقنع ٢١ -- فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دماً يهريقه وروى يستغفر الله فقه الرضا ٢٩ -- نحوه .

٣١١١ (٥) يب ٤٧٢-٤٩١ -- صا ٩٤-١٢٦ -- محمد بن يعقوب عن كاس ٢٨٦  
ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف ( فطاف -- صا يب ) وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .  
٣١١٢ (٦) ك ١١٨ -- بعض نسخ فقه الرضا عن ابيه عليه السلام انه قال في رجل احرم بالحج قبل ان يقصر قال لا بأس

٣١١٣ (٧) يب ٤٩١ -- صا ١٢٦ -- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج (للحج -- يب) فقال عليه السلام عليه دم يهريقه فقيه ١٨٧ -- روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له وذكر مثله الى قوله دم ثم قال وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى

٣١١٤ (٨) يب ٤٩١ -- صا ١٢٦ -- موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة

٣١١٥ (٩) يب ٤٧٢ صا ٩٤ -- محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل تمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة

ويأتي في احاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من ابواب زيارة البيت ما يمكن ان يستدل به على ذلك الباب

(٧) باب انه ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً ولتتشبهه بالمحرمين و كذا لاهل مكة وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك

٣١١٦ (١) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٨٧ قال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً ولتتشبهه (وان يتشبهه - فقيه) بالمحرمين.

٣١١٧ (٢) المقنعة ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصاً ويتشبهه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج .  
ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً ويتشبهه بالمحرمين وينبغي لاهل مكة ان يكونوا كذلك شعناً غيراً .

ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وينبغي للمتمتع (وذكر مثله الا ان فيه وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك بدل قوله شعناً غيراً .

٣١١٨ (٣) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعناً غيراً وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك .



## ابواب الاحرام بالحج والخروج الى منى

(١) باب وجوب الاحرام بالحج و كفيته و آدابه و زمانه  
و مكانه و وجوب التلبية عنده و وقت الخروج الى منى

٣١١٩ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن  
ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن ابي عمير و صفوان - كا)  
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم  
و- كا) البس ثوبيك (بك - كا) و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ثم  
صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل  
المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت الشجرة فاحرم بالحج ثم امض  
و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيت الى الرقطة - ١ - دون الردم فلب فاذا انتهيت الى  
الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى صا ١٣٠ محمد بن  
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم (و ذكر مثله)

٣١٢٠ (٢) يب ٤٩٤ صا ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن  
زرعة عن ابي بصير كا ٢٩٠ - في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان  
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم و خذ من شاربك و من اظفارك  
و (اطل - كا) (من - صا) عانتك ان كان لك شعروا نتف ابطيك و اغتسل و البس ثوبيك  
ثم أيت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم و تدعو الله

وتسئله العون (العود - صا خ ل) وتقول ١- اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلنى ٢- حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى (تلب - كا خ ل) من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان (وان- كا) قدرت ان يكون رواحك الى منى (حين - يب ط) زوال الشمس والافمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

صا ١٣٠- بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبى بالحج من المسجد الحرام

(وذكر مثله) .

٣١٢١ (٣) فقيهه ٢١٣- فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام فى دبر الظهر وان شئت فى دبر العصر بالحج مفرداً تقول لاله الا الله الحليم الكريم لاله الا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الاما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك (صلوات الله - خ ل) عليه واله فقونى على ما ضعف عنه ويسره لى وتقبله منى وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارضيت وسميت وكنيت (كتبت - خ ل)

اللهم ارزقنى قضاء مناسكى فى يسر منك وعافية واعنى عليه وتقبله منى اللهم وان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى (فحلنى - خ ل) حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على واصرف عنى سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة



ثم لب سرأ بالتلبيات الاربعة المفروضات ان شئت قائماً وان شئت قاعداً  
وان شئت على باب المسجد وانت خارج عنه (منه - خل) مستقبل الحجر الاسود ثم تقول  
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
لبيك ثم توجه عليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا  
بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقتين حتى تشرف (شرف - خ) على الابطح  
فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى ولب مثل مالبيت فى العمرة واكثر من ذكر  
ذى المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها

فقيهه ١٧٨ - فان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف  
المقام وفضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح  
(ذكر الصدوق ره هذه العبارة بعد رواية الحلبي ولكن الظاهر انه من فتواه)

٣١٢٢ (٤) فقه الرضا ٢٨ - اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبك للذين  
للاحرام وات المسجد حافياً عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر  
واعقد احرامك دبر العصر وان شئت فى دبر الظهر بالحج مفرداً تقول اللهم انى اريد  
ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فان عرض لى عرض حبسنى  
فحلى (فحلنى - ك) انت حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ولب مثل مالبيت  
فى العمرة (الى ان قال) فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية

٣١٢٣ (٥) ك ١١٨-٢١-١٦٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق  
(مناسك احرام- ١٦٧) الحج فاذا كان يوم التروية يجب على المتمتع ان يأخذ من  
شاربه واطفاره وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت  
ويحرم منه او من الحجر فان الحجر من البيت وان خرج من غير ما وصف من رحله او من  
المسجد او من اى موضع شاء يجوز او من الابطح ثم تطوف بالبيت سبعا لوداعك  
البيت عند خروجه الى منى لارمل عليك فيها وتصلى وافر وما شاء - ١ - استة ركعات  
او تحرم على اى صلوة الفريضة ولاسعى عليك بين الصفاء والمروة فاننا كنت

(١) هكذا فى الاصل ولعله مصحف واقرأ ما شئت - فى حاشية المستدرک

او متمتعاً او مفرداً ثم تقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى وتحلنى حيث  
حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم لب كما ليبت فى الاول وان قلت لبيك بحجة  
تمامها وبلاغها عليك الخير .

٣١٢٤ (٦) يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن  
يزيد عن محمد بن عذا فر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم  
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان  
كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان  
قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم فى (كل - يب ط) دبر فريضة او دبر نافلة  
اوليل او نهار .

٣١٢٥ (٧) ك ١١٨ - ١١٧ - ٢١ - ١٦٢ - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر  
بن محمد عليه السلام انه قال فى المتمتع بالعمرة الى الحج اذا كان يوم التروية اغتسل  
ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافياً فطاف اسبوعاً تطوعاً ان شاء وصلى  
ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما يحرم - ١ - من الميقات فاذا  
صار الى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية واهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة  
وكذلك من اقام بها من غير اهلها .

٣١٢٦ (٨) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يخرج  
الناس الى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة الخير .

٣١٢٧ (٩) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام انه سئل  
عن المتمتع يقدم يوم التروية قال اذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فاذا  
صلى الظهر احرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان  
قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجة مفردة

٣١٢٨ (١٠) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن  
بن على بن يقطين عن الحسين اخيه عن على بن يقطين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام



عن (الرجل-يبط) الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد عن يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك موسع ( اوسع - صا ) له حتى يصبح بمنى

٣١٢٩ (١١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ -- عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم (الى غروب الشمس - كا)

٣١٣٠ (١٢) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

يخرج الناس الى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وفضل ذلك بعد صلوة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ولابأس ان يخرجوا قبل يوم التروية والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل ايضا وقدر كرسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٣١ (١٣) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى ثم تنهض الى منى وعليك السكينة

والوقار وانت تلبى وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعمرة وصلوة الفجر بمنى وان صدك عن الخروج الى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر او اى وقت الى وقت الفجر اجزأك .

٣١٣٢ (١٤) وفي موضع آخر - ثم توجه الى منى فأتها ملبياً وانزل بمنى

الجانب الايمن ان تيسر ذلك والا فحيث نزلت اجزئك وبت بها.

٣١٣٣ (١٥) ثل ١٧٢ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن متمتع

قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم .

٣١٣٤ (١٦) ك ١٩ - ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

فى سياق حج رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ثم احرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية.

٣١٣٥ (١٧) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اى المسجد شئت .

٣١٣٦ (١٨) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - ابي على الاشعري  
عن محمد بن عبد الجبار يب ٥٨٣ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا  
يب ٥٨٣) عن (ابى احمد - كا يب ٤٩٣) عمرو بن حريث (حارث - خ يب ٤٩٣)  
الصيرفى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (وهو بمكة - يب ٥٨٣) من اين أهل بالحج  
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة (المسجد - يب ٥٨٣) وان شئت من  
الطريق .

٣١٣٧ (١٩) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان  
بن محمد عن حريز يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين  
عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام (لابى عبد الله - خ يب صا)  
متى البى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدرب - ١ -  
على (عن - صا) يمينك والعقبه عن (على - يب) يسارك فلب بالحج

٣١٣٨ (٢٠) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن احرم يوم التروية  
عند المقام ان يخرج حتى ينتهى الى الردم ثم يلبي بالحج .  
وتقدم فى رواية الفضل (٢) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج  
من ابواب وجوب الحج قوله فأمرهن ان يعقدن الحج يوم التروية فاخرج بهن  
(الى ان قال عليه السلام) ان خرجت بهن فهو افضل .

وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب  
وجوهه قوله ثم احرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية وفى رواية ابن  
ميمون (١٦) من باب (٢) انه لامتنع لاهل مكة قوله (ع) واحرم يوم التروية من المسجد  
الحرام وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية اصناف الحج قوله (ع) فلما كان  
يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله  
عز وجل الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم



واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى .

وفى رواية المفضل (٥) قوله (ع) واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت فى العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج وفى الرضوى (٦) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا كان يوم التروية جلت بدنه وراح به الى منى وعرفات وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا كان يوم التروية وانت متمتع وارتدت الخروج الى منى فخذ من شاربك ومن اظفارك واغتسل والبس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر او من داخل الكعبة او من المسجد او من الابطح اجزأك من اى موضع شئت وفى رواية ابن عباس (٧) قوله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج .

وفى رواية ابى بصير (١٠) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ويحرم بالحج يوم التروية وفى رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام ثم تجدد احراماً للحج من مكة وفى رواية الاعمش (١٦) قوله عليه السلام وفرائض الحج الاحرام والتلبية وفى رواية على بن الحسين (١٧) قوله واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام الخ وفى رواية الكاهلى (٣٠) قوله ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة فان اعتلن كن على حججهن و لم يفردن حججهن وفى احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج ما يدل على وجوب الاحرام بالحج وزمانه اجمالاً .

وفى رواية حفص (١) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله (ع) فليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويستفاد من سائر احاديث الباب وجوب الاحرام للحج الا مرسة فقيه و فى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا كان يوم التروية فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه وفى رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) قم يا آدم فخرج به يوم التروية فامر ان يغتسل ويحرم (الى ان قال) فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة اخرج جبرئيل الى منى وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت قوله (ع) ثم يعقد التلبية يوم التروية .

وفى رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغي

له لبسه من ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج

وفى رواية عبدالله بن صالح (١) من باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسل واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى .

وفى رواية عجلان (٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا كان يوم التروية افاضت عليه الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى وفى رواية عجلان (٣) مثله الا ان فيه واهلت من بيتها بالحج وفى رواية عبدالحميد (٢) من باب (٥١) حكم التطوع بالطواف لمن احرم بالحج قوله رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) يمضى على احرامه .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٤) انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل التروية بيوم ما يدل على وقت خروج الحاج الى منى وفى احاديث باب (٦) حكم من نسى الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفى احاديث باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدل على لزوم التلبية للحاج .

وفى رواية ابن ابي حمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فبأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها (وما يدل على ذلك اكثر من ذلك فلا يحتاج الى الذكر.)

(٢) باب انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية

ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى

عرفات وكذا غيره ويستحب لمن يتقدر ان يكثر الصلوة

بمنى ويسبح ويستغفر ويصلى على رسول الله «ص»



- ٣١٣٩ (١) كا ٢٩٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٠٠ -  
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم  
 يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .
- ٣١٤٠ (٢) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن  
 ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال (لا - صا) ينبغي  
 للامام ان يصلى الظهر (الا - صا) بمنى (من - خ يب) يوم التروية ويبيت بها ويصبح  
 حتى تطلع الشمس ثم (و - صا) يخرج .
- ٣١٤١ (٣) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
 ينبغي للامام ان يصلى الظهر بمنى ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة  
 الى عرفة .
- ٣١٤٢ (٤) يب ٤٩٦ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب)  
 عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية  
 بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .
- ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى وعلى الامام ان يصلى (وذكر نحوه) .
- ٣١٤٣ (٥) وفي موضع آخر ويخطب الامام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر  
 بمكة ويأمر بالعدوة من الغد الى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بهامع الامام .
- ٣١٤٤ (٦) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
 وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام  
 ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .
- ٣١٤٥ (٧) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق  
 كا ٢٩٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن اسحاق بن عمار عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس .
- ٣١٤٦ (٨) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن  
 حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى

يوم التروية فقال نعم والغداة (بمنى - يب) يوم عرفة فقيه ٢٠٠- سئل محمد بن مسلم  
ابا جعفر عليه السلام (وذكر مثله)

٣١٤٧ (٩) ك ١٤٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن عورة عن امير المؤمنين

عليه السلام انه قال ان آدم عليه السلام بها (اي بمنى) دفن وهناك قبره وان قدرت ان  
لا تبیت وتصلی وتسبح وتستغفر فافعل

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية اصناف الحج من ابواب وجوهه  
قوله فخرج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا .

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام ثم توجه (اي يوم التروية) الى منى فأتها  
مليبياً (الى ان قال) وبت بها ثم تغدوا الى عرفات ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها  
دلالة على ذلك وفى رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما كان يوم  
الثامن من ذى الحجة اخرج جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرجها الى عرفات  
وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام  
فذهب به حتى انتهى الى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا  
بزغت الشمس خرج الى عرفات وفى رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام لما كان  
يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت التروية  
ثم اتى به منى فباته بها ثم غدا به الى عرفات .

وفى رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب المتقدم (١) قوله عليه السلام وصل  
الظهر ان قدرت بمنى وفى الرضوى (١٣) قوله عليه السلام تصلى بها الظهر والعشاء  
والعتمة وصلوة الفجر بمنى وفى غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك ايضا .

ويأتى فى رواية معوية (٢) من باب (٧) ماورد من الدعاء عند التوجه الى  
منى قوله عليه السلام ثم تصلى بها (اي بمنى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة  
و الفجر والامام يصلى بها الظهر لايسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها  
ان لم تقدر



وفى الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة قوله عَلَيْهِ فإذا اتيت منى فبت بها وصل هنا (بها - خ) الغداة واخرج منها الى عرفات

### (٣) باب ماورد فى ان المكى لايلى الموسم

٣١٤٨ (١) ٣١٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عَلَيْهِ قال لايلى الموسم مكى

(٤) باب انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام من علة ويكره له ان يتعجل باكثر

من ذلك

٣١٤٩ (١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن (محمد بن - صاخ) ابي نصر عن بعض أصحابه قال قلت لابي الحسن عَلَيْهِ يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغط الناس فقال لا بأس

٣١٥٠ (٢) فقيهه ٢٠٠ - روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عَلَيْهِ يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغط الناس فقال لا بأس وقال فى خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام

٣١٥١ (٣) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عَلَيْهِ قال سئلته عن رجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً (او - صاخ) يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم (يخرج - يب ط) بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (يخرج - كا) الرجل الصحيح يلتمس مكاناً

ب-٥-٦ حكم من نسي الاحرام بالحج او جهل ان يحرم يوم التروية -٤٥٧-

او (و - كا) يتروح - ١ - بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجل (يعجل - كا) بيوم قال نعم قلت ( يتعجل - يب صا ) بيومين قال نعم قلت ثلثة ( بثلثة - يب ط ) قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

٣١٥٢ (٤) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ولا بأس

ان يخرجوا قبل يوم التروية

### (٥) باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة

٣١٥٣ (١) يب ٤٩٤ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي

موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ

فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد - ٢ - الاحرام بالحج قرب الاسناد ١٠٤-

باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ( نحوه ) ثل ٢٥٣ - علي بن جعفر

في كتابه مثله

### (٦) باب حكم من نسي الاحرام بالحج او جهل ان يحرم

#### يوم التروية

٣١٥٤ (١) يب ٤٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركى بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم

علي كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى

رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

٣١٥٥ (٢) يب ٥٨٣ - علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً

خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله

قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر

(١) يتراوح - يب ط (٢) فليعد - يب خ ط فليعمل - يب خ ط



وهو يعرف ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه .

٣١٥٦ (٣) يب ٤٦٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ( كا - وقال في مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه-خ) .

يب ٤٦٣ - موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال عليه السلام يحرم عنه رجل .

وتقدم في رواية معوية (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به من ابواب الطواف قوله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها وليها وعليها ما يتقى على المحرم .

ويأتي في رواية اسحق بن عمار (٦) من باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه او يأمره بالصوم من ابواب الهدى قوله غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون .

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى و عند

الانتهاء اليها و استحباب النزول بالجانب الايمن منها

٣١٥٧ (١) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املى واصلح لى عملى .

٣١٥٨ (٢) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ( بن يحيى - كا ) و ابن

ابيعمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهى ( وهذه - يب ) مما مننت بها ( به - يب ) علينا من المناسك فاسئلك ان تمن على (علينا - كا) بما مننت به (بها - خ) يل يب ط) على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لايسهه الا ذلك وموسع عليك ( لك - يب ) ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدر كههم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادى محسر .

٣١٥٩ (٣) فقيهه ٢١٣ - ويقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادع وبلغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى اقدمنيها صالحا فى عافية وبلغنى هذا المكان اللهم وهذه منى وهى مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تمن على فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفى قبضتك .

المقنع ٢٢ - ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم (و-ك) اياك ارجو واياك ادعو وبلغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى مننت علينا به من المناسك فاسئلك ان تسن على فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك .

٣١٦٠ (٤) ك١٦٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل وانت متوجه اللهم اياك ارجو ولك ادعو وبلغنى املى واصلح عملى اللهم ان هذه منى وما دلتنا عليه وما مننت به علينا من المقاساة واسئلك ان تمن على فيها بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك وخيرتك من خلقك وان توفق لنا ما وفقتم لهم من عبادك الصالحين فانما انا عبدك وفى قبضتك واكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يستحب ذلك هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانه احب الى وان استطعت ان لاتصلى الا بمنى مادمت فيها فافعل فانه قد صلى فيه سبعون نبيا و قيل سبعون الف نبياً .



## (٨) باب ان حدمنى من العقبة الى وادى محسر وانه اذا

## ضاق على الناس ير تفعون الى وادى محسر

٣١٦١ (١) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال حد

ما بين منى والمزدلفة محسر

وتقدم فى رواية معوية (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حدمنى من العقبة

الى وادى محسر .

ويأتى مثله فى رواية معوية وابى بصير (٢) من باب (٢) حدود عرفات من

ابواب الوقوف بها وفى رواية سماعة (١٠) من هذا الباب قوله اذا كثرت الناس بمنى

وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام يرتفعون الى وادى محسر

## (٩) باب وقت الخروج من منى الى عرفات واستحباب

## الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجه اليها واكثر التلبية

## فى الطريق

٣١٦٢ (١) ك ٢٩٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ان - خ) من السنة ان لا يخرج الامام من

منى الى عرفة حتى تطلع الشمس يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

عن ابى اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

٣١٦٣ (٢) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتى

طلعت الشمس .

٣١٦٤ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام

- بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز (يجوز - يب ٤٩٧) وادى محسر حتى تطلع الشمس (يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفة الى منى) .
- ٣١٦٥ (٤) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا اصبحت وطلعت الشمس فاغد الى عرفات وكبر وان شئت فلب وقل اللهم وعليك توكلت امالك ان تغفر لى ذنوبى وتعطينى سؤلئى وتضى لى حاجتى وتبارك لى فى جسدئى وان تجعلئى ممن تباهى به من هو افضل منئى وتوجهئى للخير اينما توجهت .
- ٣١٦٦ (٥) فقه الرضا ٢٨ - فاذا اتيت منئى فبت بها وصل هنا (بها-ك) الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية فى طريقك فاذا زالت الشمس فاغسل اوقبل الزوال وصل الظهر والعصر باذان واقامتئى (اقامة - خ) .
- ٣١٦٧ (٦) يب ٥٠١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابئى عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى التقدم من منئى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منئى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنئى لا بأس (حملة الشيخ ره على صاحب الاعذار) .
- ٣١٦٨ (٧) يب ٤٩٧ محمد بن يعقوب عن ك ٢٩٢ محمد بن يحيئى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيئى (محمد-يب خ ط) بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائئى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انامشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب (صاحب-يب خ ط) الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنئى واما انتم فامضوا حيث تصلون ١- فى الطريق .
- ٣١٦٩ (٨) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن ك ٢٩٢ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان (بن يحيئى - كا) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
- (١) حتى تصلوا - كا .



اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك (اسألك-يب) ان تبارك لى فى رحلى (رحلتى - كا) وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى (اليوم-كا) ممن تباهى به (اليوم - يب) من هو افضل منى ثم تلبى (تلب-كا) وانت غادالى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة و(نمرة-كا) هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف .

٣١٧٠ (٩) فقيهه ٢١٣ - ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم

اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت مار الى عرفات .

المقنع ٢٢- ثم تمضى الى عرفات وتقول وانت متوجه اليها ( وذكرك مثله )  
(واسقط قوله وقولك صدقت وامرك اتبعت ) .

وتقدم فى رواية معوية ( ١ ) من باب (٣) كيفية اصناف الحج من ابواب وجوه قوله فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج (الى ان قال) حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة الخ وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام وبت بها ( اى بمنى ) ثم غدوا الى عرفات ان شئت قلب وان شئت فكبر .

وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فسميت التروية لذلك فذهب به حتى انتهى الى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات وفى رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام ثم اتى منى ( اى يوم التروية ) فاباته بها ثم غداه الى عرفات .

وفى احاديث باب (٢) انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى من ابواب

الاحرام بالحج ما يدل على وقت الخروج من منى الى عرفات .  
ويأتى فى الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى رواية العوالى (٢٢)  
من باب حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله انه ﷺ غدا من منى من حين اصبح  
بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة .

(١٠) باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى فى طريق  
ضب و يرجع من بين المازمين و انه اذا سلك طريقاً  
لم يرجع فيه

٣١٧١ (١) كا ٢٣٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن  
همام عن ابى الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى فى طريق ضب  
ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .  
٣١٧٢ (٢) فقيهه ١٦١ - روى ان رسول الله ﷺ غدا من منى فى طريق ضب  
ورجع من بين المازمين فكان ( وكان على - خ ) عليه السلام اذا سلك طريقاً  
لم يرجع فيه .

(١١) باب ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند  
زوال الشمس ثم يكبر ويهمل ويحمد ويسبح و يثنى  
على الله تعالى

٣١٧٣ (١) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال  
الشمس .

٣١٧٤ (٢) كا ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم  
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحاج يقطع



التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٣١٧٥ (٣) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين .

٣١٧٦ (٤) قرب الاسناد ١٠٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا (اذا - ثل) ضحى  
٣١٧٧ (٥) كا ٢٩٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل

٣١٧٨ (٦) ثل ٢٥١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه انه نقل عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انا نروى انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس

٣١٧٩ (٧) ك ١١٧ - ١٦٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ابى نقل عن الصادق عليه السلام انه قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له انا نروى ان ابن العباس اردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبي حتى يرمى (رمى-خ) جمرة العقبة قال ابو جعفر عليه السلام هذا شيء يقولونه عن ابن عباس او قرأ تمونه في الكتب الى ان قال وانما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة

- ٣١٨٠ (٨) ك ١١٧ -- دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل من عرفة بنمرة الى ان قال ثم ركب حتى اتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس
- ٣١٨١ (٩) الجعفریات ٤٦٤ -- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال (كان على عليه السلام -- ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة واذا افاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبس حتى يرمى جمرة العقبة
- ٣١٨٢ (١٠) ك ١١٧ -- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية قال حين يرمى الجمرة وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية وفي رواية ابي بصير (١٠) قوله عليه السلام ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية
- وفي رواية معوية بن عمار (٥) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع من ابواب الاحرام قوله عليه السلام وان كنت قارنا (مفرداً - خ) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
- ويأتى وفي رواية الدعائم (٢١) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وسلم التلبية حين زالت الشمس وفي رواية معوية (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعمتر ان يولى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وسلم التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة .



## ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

الى غروبه وبطلان الحج بتركه وماورد في فضله

قال الله تعالى ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود (س هودى ١٠٣) واليوم الموعود (٢) وشاهد ومشهود (٣ س البروج)

٣١٨٣ (١) معانى الاخبار ٨٦ - ابي ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة

٣١٨٤ (٢) وفيه ٨٦ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة

٣١٨٥ (٣) وفيه ٨٦ - حدثنا ابي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة

وفي ٨٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما في قول الله

عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد وذكر مثله

٣١٨٦ (٤) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال عليه السلام الشاهد يوم عرفة

٣١٨٧ (٥) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عن روى عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله البرش الكلبي عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود فقال ابو جعفر عليه السلام ما قيل لك فقال قالوا شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة فقال ابو جعفر عليه السلام ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة اما نقره القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود

٣١٨٨ (٦) يب ٥٨٣ - على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة

٣١٨٩ (٧) معانى الاخبار ٨٦ - ابي رحمه الله قال حدثنا احمد بن ادريس عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال النبي ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام انما اوردناها استطراداً

٣١٩٠ (٨) كا ٢٣٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

٣١٩١ (٩) كا ٢٣٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فقيه ١٥٦ قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه .



٣١٩٢ (١٠) قرب الاسناد ١٦٦- احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر (البرزنطى-ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان ابو جعفر عليه السلام يقول مامن بربولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله الاستجاب (وذكر نحوه) .

٣١٩٣ (١١) فقيهه ١٥٦- قال الصادق عليه السلام مامن رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الاغفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين .

٣١٩٤ (١٢) ك ١٦٥- زيد النرسى فى اصله قال سمعت على بن فريد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم الا برحمة ومغفرة يغفر للكافر ما عمل فى سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل فى عمره وجميع ما يعمل فى سنته بعدما ينصرف الى اهله من يوم يدخل الى اهله سنة ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستانف العمل وحاج غفر له ما عمل فى عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستانف وذلك ان تدركه العصمة من الله عز وجل فلا يأتى بكبيرة ابدافمادون الكبائر (ذلك-خ) مغفور له .

٣١٩٥ (١٣) تفسير على بن ابراهيم ٦٠- حدثنى ابي (عن القاسم بن محمد-ك) عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ابي عند (بعد-خ) منصرفه عن الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد من الناس مؤمن ولا كافر الا غفر الله له الا انهم فى مغفرة على ثلثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه ووقيل له احسن فيما بقى فذلك قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر .

واما العامة فانهم يقولون فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد افترى ان الله تبارك وتعالى حرم الصيد بعدما احله لقوله فاذا حللتم فاصطادوا (و-ك) فى تفسير العامة يقول اذا حللتم فاتقوا الصيد وكافروا وقف

هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك وان لم يتب وفتاه الله اجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون .

٣١٩٦ ( ١٤ ) ك القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ قال اذا كانت عشية عرفة يقول الله لملائكته انظروا الى عبادى وامائى شعئا غبرا جاؤنى من كل فج عميق لم يروا رحمتى ولا عذابى يعنى الجنة والنار اشهدكم ملائكتى انى قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج فلم يريوما اكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها .

٣١٩٧ (١٥) - المحاسن ٦٥ - البرقى عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال على بن الحسين عليه السلام اما علمت انه اذا كانت عشية عرفة برز الله فى ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادى اتونى شعئا غبرا ارسلت اليهم رسولا من -١- وراء وراء فستلونى ودعونى اشهدكم انه حق على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئتهم وقد تقبلت من محسنهم فافيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاديرى من صريع ولا كسير

وفى المستدرک بعد ذکر هذا الخبر عن المحاسن قال ( وعن صفوان عن معوية بن عمار مثله ) .

٣١٩٨ (١٦) ك ١٦٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن عبد الله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله ﷺ انه قال فى حديث ومن وافى بعرفة فسلم من ثلث اذنه لا تسمع -- ٢ - الا الى حق وعينه ان تنظر الا الى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر .

٣١٩٩ (١٧) - الجعفریات ٦٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات .



٣٢٠٠ (١٨) ك ١٦٦- عوالى المثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحج عرفة .

وتقدم فى رواية ابن عباس (١٦) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة قوله ﷺ واماخيرته من الايام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الجمعة وفى رواية المصباح (٤١) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفى رواية ابن ابي جمهور (٤٢) قوله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وفى رواية معوية (١٢) من باب (٥٥) علة تسمية مكة ببكة من ابواب بدؤ المشاعر قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل (ع) يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك وفى رواية معوية (١٣) قوله (ع) اعترف واعرف مناسكك وفى رواية الدعائم (٣٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام ومن الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات .

وفى رواية معوية (٤٥) قوله عليه السلام ويوم عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عاليج و قطر السماء و ايام العالم ذنوبا فانه يبت ذلك اليوم وفى رواية محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عاليج وزبد البحر لغفرها الله لك .

وفى روايته الاخرى مثله الا ان فيها مثل رمل عاليج وبعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفر الله لك وفى رواية انس (٤٧) قوله ﷺ واذا وقفت عشية عرفة فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكة فيباهى بهم الملائكة (الى ان قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال او كعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم وفى رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام واذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه وفى رواية علقمة (٥٥) قوله عليه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الا غفر الله ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك وفى احاديث باب (٢) ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً ما يدل على فضل الوقوف بعرفات وفى رواية

معوية (١٠) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق و الصدقة قوله عليه السلام فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه .

وفى رواية العسكرى عليه السلام (٢) من باب (١٥) ان الحاج هم المؤمنون المخلصون قوله عليه السلام ان الله تعالى اذا كان عشية عرفة وضحوه يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى وامائى الخ فلاحظ فانها طويلة وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله ما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار .

وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ (الى ان قال) ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفى رواية المفضل (٥) قوله ﷺ فلانزال محرما حتى تقف بالمواقف وفى الرضوى (٦) قوله ﷺ ثم ايت الموقف فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والحيث شئت وفى رواية الاعمش (١٦) قوله ﷺ فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة وفى

رواية على بن الحسين (١٧) قوله ﷺ واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف فى الموقفين وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله اوقفت الوقفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادى نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك الخ .

وفى رواية عبد الله بن زرارة (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع قوله ﷺ ثم استأنفت الالهلال بالحج مفرداً الى منى واشهد (تشهد - خ) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ﷺ .

وفى رواية يعقوب (٤) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله ﷺ متى ما تبسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى كثير من احاديث



هذا الباب ايضاً ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم قفوا به (اي الصبي) في المواقف وفي رواية زرارة (١٢) من باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الحج الاكبر الوقوف بعرفة وجمع .

وفي رواية الحسن بن عبدالله (١٩) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله لاي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة .

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم انطلق به (اي بآدم) من منى الى عرفات فاقامه على المعروف .

وفي رواية عبد الحميد (٣) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم انطلق به الى عرفات فاقامه على المعروف وفي رواية ابان (٤) قوله فلما صلى العصر واقفه بعرفات الى ان قال فبقى آدم الى ان غابت الشمس وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم مضى به الى الموقف ( الى ان قال ) فاقام به حتى غربت الشمس .

وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام فصلى بها (اي بتمرة) الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنك ويأتي في الرضوى (٦) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام ثم ايت فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة .

وفي رواية ابي بصير (١١) قوله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات ( الهضاب - خ ) وهي الجبال فان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اصحاب الاراك لاحج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي رواية الحلبي (١٢) مثله وفي رواية ابي بصير (١٣) قوله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم وفي رواية الحلبي (١٤) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لاحج لهم .

وفى رواية العوالى (٢٠) قوله جمع عليه السلام بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة وفى رواية الدعائم نحوه وفى كثير من احاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة ما يدل على ذلك وفى كثير من احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابوابه ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات الى غروب الشمس وفى احاديث باب (٣) ان الامام اذا وقف بالناس فدفع ليقف الا بمزدلفة ما يدل على ذلك وفى رواية حفص (٣) من هذا الباب قوله ما تقول يا ابا عبد الله سقط القرص فدفع ابو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له نعم .

وفى رواية ابن فضال (١) من باب (٤) وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة .

وفى رواية معوية (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج قوله عليه السلام ان ظن انه يأتى عرفاف فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفى رواية الجعفرىات (٢١) قوله رجل احرم لحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة فقال لي جعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفى رواية الدعائم (٢٢) نحوه .

وفى احاديث باب (١٨) ان من ظن انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفاف ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة وعلى بطلان الحج بتركه عمداً وفى رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف قوله فاخذه ظالماله يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه الخ .

وفى رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه قوله فى رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال عليه السلام لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وفى رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه .

وفى احاديث باب (٤) حكم اتيان طواف الحج وسعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت ما يدل على وجوب الوقوف بالموقفين .



## (٢) باب حدود عرفات وفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخبء بنمرة و جواز الار تفاع الى الجبل عند الزحام و جواز الوقوف راكبا

٣٢٠١ (١) كا ٢٩٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال - ١ - حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف - ٢ - ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد بن علي عليه السلام مثله .

٣٢٠٢ (٢) فقيهه ٢٠٠ - روى معوية بن عمار و ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدمني من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى المواقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل

٣٢٠٣ (٣) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض .

٣٢٠٤ (٤) كا ٢٩٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل .

٣٢٠٥ (٥) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عرفة كلها موقف و افضل ذلك سفح الجبل وقال عليه السلام الجبال افضل وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف .

٣٢٠٦ (٦) ك ١٦٣٣ - بعض النسخ الرضوى ثم تغدوا الى عرفات وان شئت فلب وان شئت فكبروا اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرنة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرنة فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل افضل ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصل في رحلك واجمع بين الظهر والعصر ثم ائت فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والا فحيث شئت

٣٢٠٧ (٧) ك ١٦٣٣ - بعض نسخ الرضوى (ع) فان عرفات كلها موقف الى بطن عرنة.

٣٢٠٨ (٨) ك ١٦٤٤ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة .

٣٢٠٩ (٩) ك ٢٩٤٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل .

٣٢١٠ (١٠) يب ٤٩٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة الصيرفى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثرت الناس بمنى وضافت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادى محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضافت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضافت (فضاق - خ ل) عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقته يقفون (فيتفون - فقيه) الى جانبها فنحاهما رسول الله ﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده (الى الموقف - يب)

وقال هذا كله (عرفة كلها - فقيه) موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة



واذا ١- رأيت خلا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال وابتهل ٢- عن (عند - خ) الهضاب (الهضبات - خ يب) واتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنه وثوبه وذوالمجاز (ذاالمجاز- يب) فانه ليس من عرفة (عرفات- فقيهه) (فلاتقف فيه - يب)

فقيهه ٢٠٠- قال ابو عبد الله عليه السلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فى ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون (وذكر مثله) الا انه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولولم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام فى المزدلفة مثل ذلك الخ .  
٣٢١١ (١١) يب ٥١٨ - صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حكم عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير ( ابن ابي عمير - كا خ ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب ٣- والهضاب هى الجبال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الاراك لاحج لهم يعنى الذين يقفون تحت (عند- خ) الاراك .

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن على الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الاراك لاحج لهم يعنى الذين يقفون عند الاراك فقيهه قال صلى الله عليه وآله اصحاب الاراك لاحج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك .

(١) ويمكن ان يكون قوله واذا رأيت خلا الخ من فتوى المفيد والصدوق رحمهما الله فان فى يب رسم فوّه خطأ علامة للمتن ولكنه بعيد لان ما فى التهذيب والفقيه متحدان لفظاً وفرض اتحاد الفاظ فتوييهما بعيد جدا مضافا على ان الكليني روى مثل هذه العبارة عن معوية بن عمار وهى ما اوردها ذيل هذا الباب فى ضمن الاشارات

(٢) واسهل - خ يب وانتقل - يب خ ل فقيهه - خ ل - واسفل - خ ل فقيهه

(٣) الهضبات - خ

- ٣٢١٢ (١٢) يب ٤٩٨ - الحسين بن سعيد - ١ - عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الارك الذين ينزلون تحت الارك لاحج لهم .
- ٣٢١٣ (١٣) يب ٥١٩ صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه وقال ( ان - يب ) اصحاب الارك لاحج لهم .
- ٣٢١٤ (١٤) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد بن على عليهما السلام انه نهى عن النزول والوقوف بالارك .
- ٣٢١٥ (١٥) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنبوا الارك .
- ٣٢١٦ (١٦) يب ٤٩٨ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ( بن - يب خ ل ) على بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الارك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس .
- ٣٢١٧ (١٧) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنه بعرفات .
- فقهاء ٢٠٠ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال .
- ٣٢١٨ (١٨) فقهاء ٢١٣ - فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قربا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خبأه وقبته المقنع ٢٢ - والهداية ١٣ فاذا اتيت عرفات ( و ذكر نحوه ) .
- ٣٢١٩ (١٩) ك ١٦٣ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه غدا من



منى من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام بعرفة وراح مهجرا وجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة .

٣٢٢٠ (٢٠) ك ١٤٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ

نزل من عرفة بنمرة ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله صلى الله عليه وآله واقام حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى اتى بطن الوادى فوقف فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس

٣٢٢١ (٢١) قرب الاسناد (٢٢) محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت

ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم -١- حتى انصرف وكان فى موقف النبى صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه .

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية اصناف الحج من ابواب

وجوهه قوله عليه السلام حتى انتهى صلى الله عليه وآله الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الاراك وضرب قبته وضرب الناس اخيبتهم عندها (الى ان قال صلى الله عليه وآله) ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف .

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام واذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرنة

من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزأك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرنة ( الى ان قال عليه السلام ) ثم ائت الموقف فقف عند الصمرات مستقبل القبلة قريب من الامام والاحيث شئت وفى رواية الرفاعى (٢١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم قال ﷺ لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون .

وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام

ب ٣ انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء - ٤٧٩ -

خرج الى عرفات، فنزل بنمرة وهي بطن عرنة وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام ثم غدابه الى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة وفي رواية معوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب (١٤) الاحرام بالحج قوله عليه السلام فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة (الى ان قال عليه السلام) وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة قوله ﷺ قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل (الى ان قال ﷺ) ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتق الاراك وفي رواية بشرو بشير (٦) قوله فجعل يمشى عليه السلام هونا حتى يقف في ميسرة الجبل

وفي رواية الازدي (١) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله ﷺ فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه قوله عليه السلام لما صلى ﷺ الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبر الله الخ وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله عليه السلام كل عرفة موقف .

(٣) باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على

وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

٣٢٢٢ (١) يب ٥٨٤ - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء .



٣٢٢٣ (٢) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة

٣٢٢٤ (٣) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يغتسل يوم عرفة .

٣٢٢٥ (٤) يب ٤٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ على بن ابراهيم عن ابيه ( عن ابن ابي عمير - كا ) عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقدم في كثير من احاديث باب ( ١ ) عدد الاغسال من ابواب الغسل في كتاب الطهارة ما يدل على استحباب غسل يوم عرفة وكذا في رواية عبد الرحمن (٧) من باب ( ٥ ) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الاغسال المسنونة

وفي رواية معوية ( ١ ) من باب ( ٣ ) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس ( الى ان قال ) ثم مضى الى الموقف وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل افضل وفي رواية ابان ( ٤ ) من باب ( ١٣ ) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل

وفي الرضوى (٤) من باب ( ١٧ ) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل الخ فلاحظ

وفي رواية ابي حمزة ( ٧ ) قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) ومعوية (٩) نحوه وزاد في رواية معوية والوضوء افضل على كل حال

وفي رواية الازرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من ابواب

السعي قوله ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى وفي رواية على بن جعفر (٤) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لا يصلح (قضاء شيء من المناسك) الاعلى وضوء وفي الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج الى منى من ابواب الاحرام بالحج قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فاذا زالت الشمس (يوم عرفة) فاغتسل اوقبل الزوال وفي رواية معوية (٨) قوله فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل

وفي رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وفي الرضوى (٦) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل افضل

#### (٤) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور

عند الوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبلة واستحباب

الجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين حتى يفرغ

#### للدعاء خصوصا للاخوان

٣٢٢٦ (١) ٢٩٣٥ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاهوا ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف (واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف .. كما خ) وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا ( فتقدم .. خ ) فسد به بنفسك و راحلتك فان الله عزوجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك .



فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقراء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موضع احب اليه من ان يذهلك فى ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار واوسع على من الرزق الحلال وادرأعنى شرفسقة الجن والانس اللهم لاتمكربى ولاتخذعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين (اسألك-كا) ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا .

ولیکن فيما تقول وانت رافع يديك ١- الى السماء اللهم حاجتى (اليك-يب) التى ان اعطيتنيها ٢- لم يضرنى ما منعتنى و(التى-يب ط) ان منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى اسألك خلاص رقتى من النار (وليكن فيما تقول- يب) اللهم انتى عبدك وملك يدك (و-كا) ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسألك ان توفقنى لما يرضيك عنى وان تسلم (تسلمنى - يب ط) منى مناسكى التى اريتها ابراهيم ٣- خليلك صلى الله عليه ودلت عليها (عليه - يب خ) نبيك (حبيبك - خ ل) محمد ﷺ وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة فقيهه ٢٠٠ - مرسلانحوه الى قوله هذا كله موقف .

٣٢٢٧ (٢) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية (بن عمار-خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتى الموقف عليك بالسكينة والوقار فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده (٤) مائة مرة وسبحه مائة مرة واقراء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط احب اليه من ان يذهلك فى ذلك

(١) رأسك من السماء - خ يب

(٢) اعطيتها - خ ل

(٣) خابلك ابراهيم صلوات الله عليه وآله - يب (٤) واحمد الله - يب ط

الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقل قبل (قبال - خ) نفسك .  
وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفدك وارحم مسيرى  
اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار واوسع  
على من رزقك الحلال وادراعى شرفقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكربى  
ولا تخدعنى ولا تستدرجنى وتقول اللهم انى اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك  
وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) ويستحب ان تطلب  
عشية عرفة بالعتق والصدقة .

٣٢٢٨ (٣) كا ٢٩٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين  
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل (ان - خ) يندفع  
قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشنت الامرو من شر ما يحدث بالليل والنهار  
امسى ظلمى مستجيراً بعفوك وامسى خوفاً مستجيراً بامانك وامسى ذلى مستجيراً  
بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من  
اعطى جللتنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله  
بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم  
ثم سل (تسئل - خ ل) حاجتك

٣٢٢٩ (٤) قرب الاسناد محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر  
عن ابيه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين غابت الشمس وكان آخر كلامه هذا  
الدعاء وهملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشنت الامر  
ومن شر ما يحدث فى الليل (بالليل - خ ل) والنهار اصبح ذلى مستجيراً بعزك واصبح  
وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى ويا ارحم من  
استرحم جللتنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك

٣٢٣٠ (٥) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن  
عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنى



اللَّيْلَةَ اِلا اَعْلَمَكَ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دَعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ  
 لَالِلهِ اِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ  
 بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا - ١ - مِمَّا  
 نَقُولُ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَوَتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ بَرَاتِي  
 (تَرَاتِي-خَل) وَبِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ  
 الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْاَمْرِ (وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ- فَمِيهِ) وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اِنِّي اَسْئَلُكَ  
 خَيْرَ الرِّيحِ (الرِّبَاحِ-خ) وَاعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِي (يَحْتَى-خ) بِهِ الرِّيحُ وَاسْئَلُكَ  
 خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي وَبَصْرِي نُورًا وَلِحْمِي  
 وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرْوَقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمُدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا وَاعْظِمْ لِي نُورًا  
 يَا رَبُّ يَوْمَ الْقَاكِ اِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَمِيهِ ٢١٤ وَرَوَى مَعْوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اِلا اَعْلَمَكَ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ دَعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي  
 مِنَ الْاَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تَقُولُ لَالِلهِ اِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيَحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَوَتِي  
 وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ بَرَاتِي (تَرَاتِي-خ) (ثَوَابِي-خ) وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ  
 قُوَّتِي اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْاَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ  
 النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اِنِّي اَسْئَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَ اَسْأَلُكَ مِنْ  
 خَيْرِ اللَّيْلِ وَخَيْرِ النَّهَارِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي  
 وَبَصْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرْوَقِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَقَامِي وَ مَقْعَدِي وَ مَدْخَلِي  
 وَمَخْرَجِي نُورًا وَاعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبُّ يَوْمَ الْقَاكِ اِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

٣٢٣ (٦) - ك ١٦٤ و ١٦٣ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر عن

بشر و بشير ابني غالب الا سديين قالا و قفنامع ابى عبدالله الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام بعرفة فخرج عشية عرفة من فسطاطه فى جماعة من اهل بيته و ولده و شيعته و مواليه متذللًا خاشعًا فجعل يمشى هونا حتى يقف فى ميسرة الجبل فاستقبل البيت و رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم دعا عليه السلام فقال الحمد لله الذى ليس لقضائه دافع الى ان قالا ثم انه عليه السلام اندفع فى المسئلة و اجتهد فى الدعاء و عيناه تقطران دموعا ثم قال اللهم اجعلنى اخشاك الى ان قال اثم رفع عليه السلام صوته و بصره الى السماء و عيناه قاطرتان كانهما مزادتان و قال عليه السلام باعلى صوته يا اسمع السامعين الدعاء الى قوله على كل شىء قدير يارب يارب .

ك ١٦٣ - ورواه الشيخ ابراهيم الكفعمى فى البلد الامين مثله و زاد قال بشر و بشير فلم يكن له جهد الا قوله يارب يارب بعد هذا الدعاء و شغل من حضر ممن كان حوله و شغل ذلك المحضر عن الدعاء لانفسهم و اقبلوا على الاستماع له و التأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لانفسهم ثم علت اصواتهم بالبكاء معه و غربت الشمس و افاض عليه السلام و افاض الناس معه .

٣٢٣٢ (٧) فقيهه ٢١٣ - زرعة عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائة مرة و كبر الله مائة مرة و تقول ماشاء الله لاقوة الا بالله مائة مرة و تقول اشهد ان لا اله الا الله و حده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت و يميت و يحيى بيده الخبر و هو على كل شىء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات و تقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الذى خلق السموات و الارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً الى آخرها .

ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز و جل على كل نعمة انعم عليك و تذكر نعمه (انعمه - خ) واحدة واحدة ما احصيت منها و تحمده على ما انعم عليك من اهل او مال و تحمد الله تعالى على ما ابلاك و تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد و لا تكافى بعمل و تحمده بكل آية



ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (وتكبره بكل تكبير كبره به نفسه في القرآن-خ) وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر.

وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وبار كانك كلها وبحق رسولك صلوات الله (صلواتك-خ) عليه وآله باسمك الاكبر الاكبر (الاكبر-خ) وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم (الاعظم-خ) الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لاترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسلل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدينا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسلل الله الجنة سبعين مرة وتوب اليه سبعين مرة .

وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفذ (تقدم - خ) هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة .

٣٢٣٣ (٨) الاقبال ٣٨٥ - ومن الادعية (الدعوات - خ ل) في يوم عرفة المرويات عن الصادق عليه افضل الصلوة فقال تكبر الله مائة مرة وتهلله مائة مرة وتسبحه مائة مرة وتقدس مائة مرة وتقرأ آية الكرسي مائة مرة وتصلى على النبي ﷺ مائة مرة ثم تبدء بالدعاء فتقول الهى وسيدى الدعاء ذكره بطوله .

٣٢٣٤ (٩) الاقبال ٣٣٩ - روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده الى القاسم بن الحسين النيشابورى قال رأيت ابا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مديديه جميعاً فما زالنا ممدودتين الى ان افاض فما رأيت احدا اقدر على ذلك منه .

٣٢٣٥ (١٠) ورويت ٣٣٩ - باسنادى الى محمد بن الحسن الصفار باسناده الى

على بن داود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بالموقف (في الموقف - خ) آخذاً بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس هذه رمتي (رمسى - خ ل) بما جنيت .

٣٢٣٤ (١١) وفيه ٣٦٩ - ومن ادعية يوم عرفة مارويناه باسنادنا الى ابي محمد هرون بن موسى التلعكبرى باسناده (نا - خ ل) الى اياس بن سلمة بن (عن - ك) الاكوع عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه قال سمعته يدعوفى يوم عرفة فى الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول اذا زالت الشمس من يوم عرفة وانت بها تصلى الظهر والعصر ثم أبت الموقف وكبر الله مائة مرة واحمد مائة مرة وسبحه مائة مرة وهلل مائة مرة واقراء قل هو الله احد مائة مرة وان احببت ان تزيد على ذلك فزد واقراء سورة القدر مائة مرة ثم قل لاله الا الله الحليم الكريم الدعاء وهو طويل .

٣٢٣٧ (١٢) وفيه ٣٣٩ - عن مولانا على بن موسى الرضا صلوات الله عليه فى يوم عرفة اللهم كما سترت على ما لم اعلم فاغفر لى ما تعلم وكما وسعنى علمك فليسعنى عفوك وكما بدأتنى بالاحسان فاتم نعمتك بالغفران وكما اكرمتنى بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك وكما عرفتنى وحدانيتك فاكرمنى بطاعتك وكما عصمتنى ما (مما - ك) لم اكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لى ما لو شئت عصمتنى منه يا جواد (و- ك) يا كريم يا ذا الجلال والاکرام

٣٢٣٨ (١٣) وفيه ٣٣٩ - رويت باسنادى عن محمد بن الحسن بن الوليد ايضاً باسناده الى حماد بن عبد الله قال كنت قريباً من ابي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلما همت الشمس (للغروب - خ) اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال اللهم انى عبدك وابن عبدك ان تعذبنى فبامور قد سلفت منى وانا بين يديك (برمى - خ) وان تعف عنى فاهل العفوانت يا احق من عفا اغفر لى ولاصحابى وحرك دابته فمر .

٣٢٣٩ (١٤) وفيه ٤٢٠ - دعا آخر فى عشية عرفة يارب ان ذنوبى لانضرك



وان مغفرتك لى لانتقصك فاعطنى ما لا ينقصك واغفر لى ما لا يضرك .

٣٢٢٠ (١٥) وفيه ٢٢٠ - دعاء آخر فى عشية عرفة اللهم لانحرمنى خير ما

عندك لشر ما عندى فان انت لم ترحمنى بتعبى (وتعبى - ك) ونصبى فلانحرمنى اجر المصاب على مصيبتى .

٣٢٢١ (١٦) ك ١٦٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ابى العالم عليه السلام انا

سمعتة يقول عند غروب الشمس اللهم اعنق رقبتى من النار يكررها حتى افاض الناس

٣٢٢٢ (١٧) يب ٤٩٩ - الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن

ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس (يوم عرفة - فقيه) فقل اللهم

لانجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) ابدأ ما بقيتني واقلبنى

اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لى مرحوماً مغفوراً لى بافضل ما ينقلب به اليوم احد من

وفدك (وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من اكرم وفدك - فقيه) عليك واعطنى

افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك

لى فيما رجع اليه من اهل اومال او قليل او كثير وبارك لهم فى . فقيه ٢١٤ - روى زرعة

عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكرو مثله .

٣٢٢٣ (١٨) كا ٢٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

على عن صالح بن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى

شئ من الدعاء عشية عرفة شئ موقت .

٣٢٢٤ (١٩) فقه الرضا ٢١ - ثم اتيت ( ائت - ك ) الموقف فادع بدعاء

الموقف واجتهد فى الدعاء والتضرع والح قائماً وقاعداً الى ان تغرب الشمس .

٣٢٢٥ (٢٠) ك ١٦٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يقف الناس

بعرفة يدعون ويرغبون ويستلون الله من كل فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس

الخبر .

٣٢٢٦ (٢١) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابى عمير قال كان عيسى بن

اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس قال فليل (فقلت -- كا) له تنفق مالك وتتعبد بدنك حتى اذا صرت الى الموضوع الذى تبث (تبث -- خ لب) فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لآخوانك وتركت (تركت -- كا خ ل) نفسك فقال انى على ثقة من دعوة الملك لى وفى شك من الدعاء (دعأى -- خ لب) لنفسى.

٣٢٤٧ (٢٢) يب ٤٩٩ - عنه عن كا ٢٩٣ - احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن (الحسين - كا) التيملى (السلمى - كا) عن على بن اسباط عن ابراهيم بن ابى البلاد ان (او - كا) عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت لقيت (اتيت - خ لب) ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانما علقه دم فقلت له قد اصبحت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد مادعوت لنفسى اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لآخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لآخيه بظهر الغيب وكل الله عزوجل به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا (انما - كا) ادعو لآخوانى و يكون الملك يدعولى لانى فى شك من دعائى (دعأى -- خ ل) لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى .

٣٢٤٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣ - على بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ارموقفا كان احسن من موقفه مازال مادايده (يديه - كا) الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف (صرف -- يب) الناس قلت (له - كا) يا ابا (ابا -- يب) محمد مارايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله مادعوت (فيه - يب) الا لآخوانى وذلك لان (ان -- كا) ابا الحسن موسى (بن جعفر - كا) عليه السلام اخبرنى انه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لادرى تستجاب ام لا .

٣٢٤٩ (٢٤) ك ١٦٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده الى



الشيخ الصدوق ابي محمد هرون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابي قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ارموقفاً كان احسن من موقفه مازال يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى بلغ الارض .

فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله مادعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة ضعف مضمونة لو احدى لا ادري تستجاب ام لا .

٣٢٥٠ (٢٥) فقيهه ١٥٦ - قال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له ام لا ورواه الصدوق في اماليه ٢٧٣ - عن الحسين بن ابراهيم بن تانانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب .

٣٢٥١ (٢٦) ك ١٦٤ - زيد النرسى فى اصله قال رأيت معوية بن وهب البجلي فى الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فمارأيتته يدعو لنفسه بحرف واحد وسمعتة يعدر رجلا من الافاق يسميهم ويدعولهم حتى نفر الناس فقلت له يا ابا القاسم اصلحك الله لقد رأيت منك عجباً فقال يا بن اخى فما الذى اعجبك مما رأيت منى فقال رأيتك لاتدعو لنفسك وانا ارمقك حتى الساعة فلا ادري اى الامرين اعجب ما اخطأت من حظك فى الدعاء لنفسك فى مثل هذا الموقف وعنايتك وايتار اخوانك على نفسك حتى تدعولهم فى الافاق .

فقال يا بن اخى فلا تكثرون تعجبك من ذلك انى سمعت مولاى ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمد عليه السلام وكان والله فى زمانه سيد اهل السماء وسيد اهل الارض وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آياته رسول الله وامير المؤمنين والائمة من آياته صلوات الله عليهم يقول والاصمت اذنا معوية وعميت

عيناه ولا نالته شفاعة محمد وامير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لآخيه المؤمن بظهر العيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبد الله لك مائة الف مثل ما سئلت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله لك ما تالف مثل الذى دعوت وكذلك ينادى من كل سماء تضاعف حتى ينتهى الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبد الله لك سبع مائة الف مثل الذى دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم الذى لا ينفد خزائنى ولا ينقص رحمتى شىء بل وسعت رحمتى كل شىء لك الف الف مثل الذى دعوت فإى حظ اكثر يا بن اخ من الذى اخترت انا لنفسى الخبر ،

وتقدم فى رواية ابن فضال (٢٠) من باب (١٦) استحباب اكثر الحج من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام وانه ( اى الخضر ) ليحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسك ويقف بعرفة ويؤمن على دعاء المؤمنين وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى ﷺ الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام فصل معه ( اى الامام ) أظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصل فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر وفى رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله ان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك ( اى فى عرفات ) اعترف بذنبك واعرف مناسكك .

وفى رواية الحسن (الحسين - اختصاص) بن عبد الله (١٩) قوله ﷺ وفرض الله عز وجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء فى احب المواضع اليه (وقد ذكر فيه فضلا عظيماً لاهل العرفات فراجع ) وفى رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام (الى ان قال ) وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه السلام ويستلمون التوبة كما سئل آدم عليه السلام .

وفى رواية عبد الحميد (٣) نحوه وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج



ابراهيم عليه السلام قوله فصلى الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين (الى ان قال) يا ابراهيم اعترف بذنبيك واعرف مناسكتك الخ .

وفى رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكتك واعترف بذنبيك وفى مرسله الهداية (٣٧) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (الى ان قال) الوقوف بعرفات وفى الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات من ابواب الاحرام للحج قوله عليه السلام وصل للظهر و العصر باذان و اقامتين وفى رواية معوية (٨) مثله (وزاد) وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وفى رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة قوله عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين .

وفى رواية معوية (٥) قوله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وفى احاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية العوالى (٢٠) من باب (٢) حدود عرفات قوله وجمع بين بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف بعرفات وفى رواية الدعائم (٢١) قوله عليه السلام ثم اذن بلال ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شىء وفى رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدم قوله الغسل الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين .

**ويأتى فى روايتى الباب التالى ما يدل على تأكد استحباب الدعاء بعرفات** وفى رواية سماعة (٣) من باب (١١) انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتى جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر قوله جمعهما بين باذان واحد و اقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

(٥) باب ان من ترك الدعاء بعرفات او اشتغل بالجزع والبكاء  
من الدعاء لغوت قريبه ليس عليه الشىء و اما لو صبر  
واحتسب لافاض من الموقف بحساب اهله

٣٢٥٢ (١) يب ٤٩٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدى عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقف بالموقف ( فى الموقف - خ ) فاصابته دهشة الناس فبقي (بقي - خ) ينظر الى الناس ولا يدع حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقتت و دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل .

٣٢٥٣ (٢) يب ٤٩٩ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلى قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله بشىء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء من (عن - خ ) الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ادري عليه شيئاً و قد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شىء .

(٦) باب الصلوة المخصوصة بعرفة

٣٢٥٤ (١) يب ٥٨٣ - محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد و ختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلى هذه الصلوة هي هنا فقال ماشهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى الا صلى هذه الصلوة .



## ( ٧ ) باب استحباب سد الخلل والفرج في العرفات

## بالاهل والعبيد

٣٢٥٥ (١) كا ٢٣٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه ياسعيد ايما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقول - ١ - الم تفرجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيبىء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدى رزقته من رزقى فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم (جائهم - خ) حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه و اكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحواً من عشرة .

٣٢٥٦ (٢) ك ١٦٤ - السيد علي بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على بن الحسين عليه السلام اذا دخل شهر رمضان الى ان قال و لقد كان يشتري السودان وما به اليهم حاجة ياتى بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلل فاذا افاض امر بعتقهم وجوائز لهم من المال .  
وتقدم فى رواية سماعه (١٠) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام واذا رأيت خلا فتقدم فسد به بنفسك و راحلتك فان الله تعالى يحب ان يسد تلك الخلل وفى رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء عند الوقوف بعرفة مثله .

## (٨) باب انه لا عرفة الالبمكة ولا لباس بان يجتمعوا في الامصار

## يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمل والزينة عشية عرفة

٣٢٥٧ (١) يب ٥٨٤ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الالبمكة ولا لباس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله والمراد من قوله لا عرفة الالبمكة عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عرفة في غير مكة من الامصار وهذا لا ينافي استحبابه .

٣٢٥٨ (٢) يب ٥٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الالبمكة .

٣٢٥٩ (٣) قل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عليه السلام عشية عرفة .

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيد منفرداً من ابواب صلوة العيد في كتاب الصلوة قوله عليه السلام وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل .

## (٩) باب فضل يوم عرفة وكرهه سؤال الناس ورد

## السائل واستحباب العتق والصدقة فيه

٣٢٦٠ (١) فقيهه ١٥٦ - سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسئل في هذا اليوم (المقام - خلط) انه ليرجى لما في بطون الحبالى (الجبال - خل) في هذا اليوم (المقام - خ) ان يكون سعيداً .

٣٢٦١ (٢) ك ١٦٦ - نوادر علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يكنى بابي اسحق عن بعض اصحابنا انه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم عرفة



لايسئل فيه احداً حداً الا الله .

٣٢٦٢ (٣) الخصال ١٠٠ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى ابنى عن محمد بن زياد عن الازدى عن حمزة بن حمران عن ابيه حمزان بن اعين عن ابنى جعفر محمد بن على الباقر (ع) ( فى حديث قال ) ولقد نظر على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة الى قوم يسئلون الناس فقال ويحكم اغير الله تسئلون فى مثل هذا اليوم انه ليرجى فى هذا اليوم لما فى بطون الحبالى ان يكونوا سعداء ( يكون سعيداً - خ ل ) .

٣٢٦٣ (٤) فقيهه ١٥٦ - كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً .

٣٢٦٤ (٥) المناقب ٦٧ - عبدالرحمن العنبرى خطب النبى صلى الله عليه وآله يوم عرفة وحث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للفقراء فنظر النبى صلى الله عليه وآله اليها فقال اشتروها لى فاشتريت الخبر .

٣٢٦٥ (٦) ك ١٦٨ - الشيخ الجليل ابن ميثم فى شرح نهج البلاغة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما رأى الشيطان فى يوم هو اصغر ولا اذحرو ولا احقر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة .

وتقدم فى احاديث باب (٣٦) تحريم السئوال من غير حاجة وكرامته معهما من ابواب مايتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكوة ما يدل بالعموم والاطلاق على كراهة السئوال فى عرفات وفى باب (٤٢) حكم نهر السائل وكرامته وما يدل على بعض المقصود وفى رواية ابنى حمزة (١٨) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام ان ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم .

وفى رواية الراوندى (١٤) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفة قوله (صن) فلم يريوما اكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليليتها ويمكن ان يستفاد من غيرها

ايضاً فضل ذلك اليوم وكذا من احاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء يوم عرفة فتامل .

## (١٠) باب ان يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة

### العدلين او بالشياع

قال الله تبارك وتعالى في س البقرة (١٨٩) يستلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج الاية .

وتقدم في رواية على بن الحسن عن ابيه (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم قوله في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال عليه السلام لصومهم وفطرم وحجهم وبدل على ذلك سائر احاديث الباب بالقاء الخصوصية ولاحظ باب (٤) ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء وبالشياع .

## ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والافاضة اليه من عرفات ومنه الى منى والنزول فيه

(١) باب وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة والوقار ومع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض منها

### قبل غروب الشمس

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم



(سورة البقره ي ١٩٥)

٣٢٦٦ (١) كا ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال  
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت  
الحمرة يعنى من الجاناب الشرقى

٣٢٦٧ (٢) يب ٤٩٩ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن  
عبد الحميد البجلي والسندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت  
لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض -١- من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا و اشار  
بيده الى المشرق والى مطلع الشمس.

٣٢٦٨ (٣) كا ٢٩٤ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل  
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد  
عن فضالة و صفوان و حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان  
المشركين كانوا يفيضون (من-كا) قبل ان تغيب الشمس فخالقهم رسول الله صلى الله عليه وآله  
فافاض بعد غروب الشمس كا - قال و قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس  
فافاض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و افاض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول  
ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهت الى  
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زدنى عملى و سلم لى دينى  
و تقبل منا سكى و اياك و الوجيف - ٢ - الذى يصنعه ( كثير من - يب ) الناس  
فان - ٣ - رسول الله صلى الله عليه و آله قال ( يا - خ ) ايها الناس ان الحج ليس  
بوجيف - ٤ - الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله و سيروا سيراً جميلاً (و-يب)  
لاتوطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً ( و تودوا - كا ) - ٥ - واقتصدوا فى السير

(١) نفيض - خ

(٢) والرضيف - يب ط والرصف - يب خ (٣) فانه بلغنا ان الحج ليس - يب

(٤) برصف - يب ط خ برصف - يب خ (٥) توأدوا - خ كا

فان رسول الله ﷺ كان يكف - ١ - ناقته حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم الرجل - ٢ - ويقول (يا-يب) ايها الناس عليكم بالذعة - ٣ - فسنه رسول الله ﷺ يتبع قال معوية ( بن عمار - يب ) وسمعت ابا عبدالله ﷺ يقول اللهم اعتقني من النار وكررها - ٤ - حتى ( اذا-يب خ) افاض (الناس-يب) فقلت الاتفيض فقد - ٥ - افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت - ٦ - انسان - ٧ - .

يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ﷺ اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله - ٨ - (وذكر مثله) .

٣٢٤٩ (٤) ثل ٣٣٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ﷺ قال سئلته عن قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس بالبيت فلا تفيضوا الا من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة .

٣٢٧٠ (٥) وعن رفاعة عن ابي عبدالله ﷺ قال سئلته عن قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة الى ان قال فامرهم الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه .

٣٢٧١ (٦) ك ١٦٦ - ابو عبدالله محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ﷺ انه قال قال امير المؤمنين ﷺ في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث

(١) يقف بناقته - يب خ (٢) الرجل - خ

(٣) بالربعة خ-يب- الربعة - يب خ (٤) يكررها-خ

(٥) قد - يب (٦) عتب - كا خ ل في عيب - يب

(٧) الناس - يب خ (٨) واستغفروا الله - خ



افاض الناس و انما اراد سبحانه بعض الناس وذلك ان قريشاً كانت فى الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون الى عرفات كسائر العرب فامرهم سبحانه ان يفيضوا من حيث افاض رسول الله صلى الله عليه و آله و اصحابه وهم فى هذا الموضوع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنتهم الخبر .

٣٢٧٢ (٧) ك ١٦٦ - دعائم الاسلام رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فى قول الله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة فى الجاهلية ويقولون نحن اولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفات .

٣٣٩ ثل محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن على بن رثاب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس (وذكر مثله) ثم قال . ٣٢٧٣ (٨) وفى رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشاً كانت تفيض من جمع ومضر وربيعه من عرفات .

٣٢٧٤ (٩) وعن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم (ع) اخرج اسمعيل الى الموقف فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لانفيض من حيث افاض الناس و كانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم واسماعيل .

٣٢٧٥ (١٠) وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال : يعنى ابراهيم واسماعيل .

٣٢٧٦ (١١) وعن جابر عن ابي جعفر (ع) فى قوله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن

٣٢٧٧ (١٢) العلل ١٥٠ محمد بن الحسن بن (احمد بن خ) الوليد قال حدثنا

الحسين -١- بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال (و-ثل) فى حديث ابراهيم ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم اذ دلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لانهم اذ دلفوا اليها من عرفات

٣٢٧٨ (١٣) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن على (ع) ان رسول الله (ص) دفع من

عرفة حين غربت الشمس

٣٢٧٩ (١٤) وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات

فقال اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها .

٣٢٨٠ (١٥) فقه الرضا ٢٨٠- ثم افض منها بعد المغيب وتقول لا اله الا الله واياك

ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم

٣٢٨١ (١٦) ك ١٦٨- بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا سقطت القرصة فامض الى

المزدلفة وعليك السكنة والوقار واكثر الاستغفار والتلبية فاذا انتهيت الى الكتيب

الاحمر عن يمنا الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزدنى علمى .

٣٢٨٢ (١٧) فقيه ٢١٤- ٣٠٦- فاذا افضت (اى من عرفات) فاقتصد فى السير

(المسير - خ ل) وعليك بالدعة واترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فى الجبال

والاودية فان النبى صلى الله عليه وآله كان يكف نافته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته

السنة التى تتبع فاذا انتهيت الى الكتيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم

موقفى وبارك لى فى علمى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى

٣٢٨٣ (١٨) ك ١٦٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا افضت

من عرفات فافض وعليك السكنة والوقار وافض بالاستغفار فان الله يقول ثم افيضوا

من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واقصد فى السير وعليك بالدعة

وترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فان رسول الله (ص) لمادفع من عرفة شق

القصى بالزمام حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى ايتها

الناس السكنة السكنة وكلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى يصعد حتى

اتى المزدلفة وسنته صلى الله عليه وآله تتبع



٣٢٨٤ (١٩) ك ١٦٨ عوالى اللثالى عن النبى (ص) انه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجراً شديداً وضرباً للابل فاشار بسوطه اليهم قال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاغ ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فمارأيته رافة يديها حتى اتى منى

٣٢٨٥ (٢٠) كا ٢٩٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى آخر كلامه حين افاض اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحماً أو اؤذى جاراً

٣٢٨٦ (٢١) يب ٤٩٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رثاب عن ضويس (الكناسى - كا) عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات (من - يب) قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى طريق او فى اهله

٣٢٨٧ (٢٢) فقا الرضا عليه السلام ٢٨ - واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم .

٣٢٨٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شىء عليه وان كان متمعداً فعليه بدنة .

٣٢٨٩ (٢٤) يب ٥٨٤ - الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فوقف عليه السلام حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة (بالدعاء - خ) حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام فاذا

اسقطت القرصه فامض الى المزدلفة وعليك السكينة والوقار واكثر الاستغفار والتلبية فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمينه الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزدفي عملي وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله ﷺ يا ابراهيم اذ دلف الى المشعر الحرام وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم ﷺ قوله فبقى آدم (ع) الى ان غابت الشمس فرده الى المشعر فبات بها وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فاقام جبرئيل به حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر وفي رواية ابن ميمون (٣) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير يوم عرفة من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم الخ .

ويأتي في رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣) ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لايقف الا بالمزدلفة قوله قال اسمعيل لا يعبده الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبد الله سقط القرص فدفع ابو عبد الله عليه السلام بغلته وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٤) وقت الافاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة .

## ( ٢ ) باب انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر

### وينزل فيبول

٣٢٩٠ (١) كا ٢٣٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن ابن فضال عن عيسى الفراء يب ٥٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن (عبد الله - يب) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرة - ١ - كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول .

كا ٢٣٣ - (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ



عشر حججات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول .

يب ٥٧٨ - احمد (محمد - ط) بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة ( الشك من الحسن) عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسراً كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ،

٣٢٩١ (٣) فقيهه ١٦١ - روى انه (اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج

٣٢٩٢ (٤) فقيهه ١٦٢ - محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدى (القندى خ) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر (فوق - خ ل) الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر به و (قد - خ) دفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك

قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة و الالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكتهم - ١ - في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف كان الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذى دعى اليه

ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسماً ( موسوماً - خ ل ) بسملة الامنين الاتسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم وبقصرين لاتخافون قلت فكيف صار (كان-خ) وطىء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطىء بحبوبة الجنة العلل ١٥٤ - حدثنا محمد بن احمد السنانى و على بن - ١ - احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و على بن عبد الله الوراق و احمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم ( عن احمد بن يحيى ) حدثنا ابو العباس ( بن خ ) احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران ( و ذكر نحوه )

### (٣) باب ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لايقف الابدملدفة

٣٢٩٣ ( ١ ) ٣١٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن على بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لايقف

قرب الاسناد ٨ - محمد بن عيسى قال حدثنى حفص بن (ابى - ك) محمد مؤذن على بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد حج ووقف الموقف فلما رفع (دفع - ك) الناس منصورين سقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته كان عليها فعرفه الوالى الذى وقف بالناس تلك السنة وهى سنة اربعين ومائة فوقف على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام لاتقف فان الامام اذا وقف (دفع - ك) بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذى وقف بالناس تلك السنة اسمعيل بن على بن عبد الله بن عباس

٣٢٩٤ (٢) قرب الاسناد - ٧٥ محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن



على بن يقطين قال كنا نروى انه يقف للناس في سنة اربعين ومائة خير الناس فحججت في ذلك السنة فاذا اسمعيل بن علي بن عبدالله بن عباس واقف قال قد دخلنا من ذلك غم شديد ما (لما - ك) كنا نرويه فلم يلبث (نلبث - ك) اذا ابو عبدالله عليه السلام واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشرا صحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذي كنا نرويه . فلما امسينا قال قال اسماعيل لا يبعده الله ﷺ ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله ﷺ بغلته وقال له نعم ودفع اسمعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغله او بغلته فوقف اسمعيل عليه حتى ركب (يركب - خ) فقال له ابو عبدالله ﷺ ورفع رأسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسمعيل يتقصده حتى ركب ابو عبدالله عليه السلام ولحق به .

#### ( ٤ ) باب ان الله تعالى يوكل ملكين بما زمين يفرجان

##### للناس و يقولان سلم سلم

٣٢٩٥ (١) كا ٢٩٤ - ( عدة من اصحابنا - معلق ) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوكل الله عز وجل ملكين بما زمى عرفه فيقولان سلم سلم .

٣٢٩٦ (٢) كا ٢٩٤ - وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

٣٢٩٧ (٣) المحاسن ٦٦ - البرقي عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبدالله ﷺ قال من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص ( يغمض - ثل ) الناس ويسفه الحق ( و.ك ) قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم .

٣٢٩٨ (٤) كا - ١٦٨ زيد النرسی في اصله عن عبدالله بن سنان قال سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله ينظر الى اهل عرفة من اول الزوال حتى اذا كان عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذى رأيت يارب سلم سلم والرب يصعد الى السماء يقول الله جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا ترى صريعاً ولا كسيراً .

وتقدم فى رواية معوية (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه قوله عليه السلام ثم يامر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير .

(٥) باب انه اذا كانت ليلة التروية تخرج هو ام المزدلفة

فى الجبال فاذا انصرف الحاج عادت

٣٢٩٩ (١) ٢٢٧٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان اورجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هو اما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يامر مشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج فى الجبال فتسعى (فتسعى - خ) حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت .

(٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله واستحباب

الدعاء بالمأثور و الاعتراف بالذنوب عنده و جملة من

احكامه و جواز الوقوف راكباً

٣٣٠٠ ( ١ ) يب ٥٢٩ - صا ٦٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن فقيه ١٧٨ - ابى عبدالله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة .

٣٣٠١ (٢) فقه الرضا ٢٠٦ - فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام ( الى ان قال) والموقفين (وفى موضع آخر ٢٨) فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها (اي بالمشعر)



كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً .

٣٣٠٢ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ علي بن ابراهيم عن ابيه  
عن ابن ابي عمير ( عن معوية - كا خ ) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان  
عن - ١ - صفوان ( بن يحيى - كا ) و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن  
ابى عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقفا ان شئت قريباً من الجبل  
وان شئت حيث تبيت - ٢ - فاذا وقفت فاحمد الله ( عز وجل - يب ) واثن عليه واذكر من  
الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليكن - ٣ - من قولك :

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع على من رزقك الحلال  
وادرأعنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير  
مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي فى موطنى ( وطنى - خ ) هذا ان تقبلنى  
عشرتى وتقبل معذرتى و ان تجاوز - ٤ - عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا  
زادى ثم افض حين - ٥ - بشرق لك ثبير - ٦ - وترى الابل موضع - ٧ - اخفافها  
٣٣٠٣ ( ٤ ) فقيهه ٢١٥ - وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب  
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات  
فك رقبتي من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرأعنى شر فسقة الجن والانس  
وشرفسقة العرب والعجم

اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل  
جائزتي فى موطنى هذا ان تقبلنى عشرتى وتقبل معذرتى وتجاوز عن خطيئتي وتجعل  
التقوى من الدنيا زادى وتقبلنى مفلحاً منجهاً مستجاباً لى بافضل ما يرجع به احد  
من وفدك وحجاج بيتك الحرام

٣٣٠٤ ( ٥ ) لك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه

(١) وصفوان - خ كا (٢) شئت - كا خ ل (٣) وليكن - خ كا

(٤) تتجاوز - كا خ ل (٥) حيث - يب (٦) بئير - خ كا (٧) مواضع - يب

واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ووحده ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً الخبر  
 ٣٣٠٥ (٤) تفسير الامام ٢٥٤ - قال الله تعالى للحجاج اذا افضتم من عرفات  
 ومضيتم الى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بالآله و نعمائه و الصلوة على  
 محمد سيد انبيائه وعلى سيد اصفياؤه واذكروا الله كما هديكم لدينه و الايمان  
 برسوله وان كنتم من قبله لمن الضالين عن دينه ومن قبل ان يهديكم لدينه  
 ٣٣٠٦ (٧) فقيهه ٢١٥ - فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك  
 سبع مرات (اي فى المشعر) و اسأله التوبة سبع مرات .

وتقدم فى رواية عبد الحميد (٩) من باب (٥٥) علة تسمية مكة بيكة من  
 ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح فى بطحاء جمع  
 فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع و امر اذا طلعت الشمس ان يعترف  
 بذنبه ففعل ذلك وفى رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام انما سميت المزدلفة لانهم  
 ازدلفوا اليها من عرفات وفى رواية معوية (١٣) نحوه .

وفى رواية جميل (٥١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله  
 عليه السلام و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وفى رواية معوية (١٠) من باب (٧)  
 ان الحج افضل من العتق مثله وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج  
 من ابواب وجوهه قوله عليه السلام ثم مضى صلى الله عليه وسلم الى الموقف فوقف به (الى ان قال)  
 وفعل مثل ذلك بمزدلفة الخ .

وفى رواية المفضل (٤) قوله فلا تزال محرماً حتى تقف بالموقف ثم ترمى  
 الخ وفى الرضوى (٤) قوله صلى الله عليه وسلم فانزل بطن وادعن يمين الطريق ولا تتجاوز الجبل  
 ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وفى رواية الاعمش (١٤) قوله عليه السلام  
 والوقوف بالمشعر فريضة وفى رواية على بن الحسين (١٧) قوله عليه السلام واما  
 حدود الحج فاربعة (الى ان قال) والوقوف فى الموقفين .

وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه  
 السلام ومشيت بالمزدلفة ولقطت الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين



صليت الر كعتين نويت انها صلوة شكر في ليلة عشر تنفى كل عسر الخ وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله عليه السلام لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اي بالصبي) في المواقف .

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (١١) ما ورد في حج الاكبر والاصغر قوله ﷺ الحج الاكبر الوقوف بعرفة وجمع الخ وفي مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله وسمى المشعر مزدلفة لان جبرئيل ﷺ قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم اذ لداف الى المشعر الحرام وقوله سمي الا بطح ابطح لان آدم (ع) امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى ينفجر الصبح وقوله عليه السلام وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصر بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرام حجابها والمشعر بابها فلما قصدته الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة .

وفي رواية محمد بن الحسن (٢٢) قوله يا ابا القيص لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم قال حدثني من سئل الصادق عليه السلام فقال لان الكعبة بيت الله الحرام وحجابها والمشعر بابها وذكر نحوه ( ولا يخفى اختلاف العبارتين في مرسله فقيهه (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٢) المشار اليهما فان في مرسله الفقيه لان الكعبة بيت الله والحرم حجابها وفي رواية محمد بن الحسن لان الكعبة بيت الله الحرام وحجابها والظاهر ان الصحيح ما في مرسله الفقيه .

وفي رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم قوله ﷺ فافاض آدم ﷺ من عرفات (الى ان قال) فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامر ان يصعد على العجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل ﷺ وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا

فقد وافى حجه الى منى

وفى رواية ابان (٤) قوله ﷺ فلما اصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله

تبارك وتعالى بكلمات وتاب

وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم ﷺ قوله ﷺ ثم بات

بها (اى بالمزدلفة) حتى اذا صلى صلوة الصبح اراه الموقف وفى رواية ابى بصير

(٥) قوله ﷺ ثم اقام على المشعر الحرام وفى رواية حماد (٢١) من باب (٢)

حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله رأيت ابا عبدالله عليه السلام بالموقف

على بغلة رافعاً يده الى السماء وفى احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات

الى المشعر من ابواب الوقوف مايدل على ذلك

ويأتى فى مرسله فقيهه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبى ﷺ

بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته

وفى رواية سعيد (١٥) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله ﷺ

ولاتفض بهن حتى نقف بهن بجمع وفى ساير احاديثه ايضاً مايدل على وجوب

الوقوف بالمشعر

وفى احاديث باب (١٦) حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر و

باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج وباب (١٨) ان من ظن انه مدرك

الجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وباب (٢١) حكم من عرض له سلطان

فاخذه قبل ان يعرف مايدل على ذلك وكذا فى غير واحد من احاديث باب (٨)

مايحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه

## (٧) باب عدم اشتراط الطهارة فى الوقوف بالمشعر الا

### ان مع الطهر أفضل

٣٣٠٧ (١) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على

غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل.



٣٣٠٨ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعمرة  
ليلة المزدلفة

وتقدم في غير واحد من احاديث (٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى  
وليلتهما من ابواب الاغسال المسنونة ما يناسب الباب فراجع وفي رواية ابي  
حمزة (٧) من باب اشراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه قوله ينسك المناسك  
وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاة  
(٨) ومعوية (٩) نحوه وزاد في رواية معوية والوضوء افضل (على كل حال - صا)  
وفي رواية ازرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من ابوابه قوله  
عليه السلام ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى وفي رواية على بن جعفر (٤) قوله  
يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح  
الاعلى وضوء

وفي رواية معوية (٣) من باب وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام  
اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل

(٨) باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا يتم حجه

٣٣٠٩ (١) يب ٥٣١ محمد بن (احمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن  
ابي على بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو  
سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه .

(٩) باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها وبيان افضلها

للووقوف واستحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق

قريباً من المشعر

٣٣١٠ (١) كا ٢٩٥ ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادى محسر .

٣٣١١ (٢) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن

اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من ( وادى - خ كا ) محسر الى المأزمين .

٣٣١٢ (٣) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر .

٣٣١٣ (٤) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية

بن عمار قال حد المشعر الحرام من ١ - المأزمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم اذلفوا اليها من عرفات

٣٣١٤ (٥) فقيه ٢٠٠ قال الصادق عليه السلام وحد المشعر الحرام من المأزمين الى

الحياض الى وادى محسر

٣٣١٥ (٦) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال حد ما بين منى والمزدلفة محسر

٣٣١٦ (٧) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال وانزل

بالمزدلفة ببطن الوادى بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض

٣٣١٧ (٨) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوى ولا تصل العتمة حتى تأتى الجمع

فانزل ببطن الوادى عن اليمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر

٣٣١٨ (٩) فقيه ٢٠٠ - وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يتدرون اخفاف

ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال انى قد وقفت وكل هذا موقف

٣٣١٩ (١٠) فقيه ٢٠٠ - قال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر



## الحرام حيث بيت

٣٣٢٠ (١١) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط

وكان ابي يقف حيث بيت

٣٣٢١ (١٢) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة وكل منى منحرف ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القزح وهو الجبل الذى عليه البناء

وتقدم فى رواية سماعة (١٠) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف

بها قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى موقف ولكن هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وفى رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفات نحوه وفى رواية معوية (٣) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه قوله عليه السلام فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث بيت .

ويأتى فى رواية سماعة (١) من الباب التالى ما يدل على ذلك فلاحظ وفى

رواية الحلبي (١) من باب (١١) انه يستحب للحجاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتى جمعاً قوله عليه السلام و انزل بيطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة

## (١٠) باب انه اذا كثر الناس بجمع وضائق عليهم كيف

## يصنعون

٣٣٢٢ (١) ك ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نصر عن (محمد بن الحسن بن - كا خ) سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين .

وتقدم فى رواية سماعة (١١) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها مثل هذا عن ييب (وزاد) قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات (الى ان قال ﷺ) ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده الى الموقف وقال هذا كله (عرفة كلها-خ) موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة .

### (١١) باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى ياتى

جمعاً وان يجمع بينهما باذان و اقامتين ويدعو فيه

بالمأثور وبيان جملة من احكامه

قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين سورة البقرة آية ١٩٤ .

٣٣٢٣ (١) ييب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لاتصل المغرب حتى تاتى جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

٣٣٢٤ (٢) ييب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن ييب ٥٨٤ - صفوان (بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا ١ - المغرب والعشاء بجمع - ٢ - باذان و اقامتين (و - خ) لاتصل بينهما شيئاً (و - ييب) قال هكذا صلى رسول الله ﷺ ييب ٣٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء ايجمع فقال باذان و اقامتين وذكر مثله .

٣٣٢٥ (٣) ييب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة



عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لاتصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ماضى فان رسول الله ﷺ جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

٣٣٢٦ (٤) يب ٥٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاتصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصل بها - ١- المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن - ٢- الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للمصروبة ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و- ٣- يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم (انى - خ) اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى ثم (و - خ كا) اطلب اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياتك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليلة عن ارادان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له (ذنوبه - خ كا) .

فقيهه ٢١٥ وبتم بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لى فيها (من - خ) جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى وعرفنى ما عرفت اولياتك فى منزلى هذا وهب لى جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لاتنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين وذكر نحوه .

٣٣٢٧ (٥) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل ان يأتى المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم .

٣٣٢٨ (٦) ك ١٦٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا ولا تصل المغرب حتى

تأتي الجمع .

٣٣٢٩ (٧) ك ١٦٩ وفيه ايضاً فى موضع آخر وصل بها المغرب والعمرة

تجمع بها باذان واقامتين مع الامام ان ادركت او وحده .

٣٣٣٠ (٨) ك ١٦٩ عوالى اللثالى عن النبى ﷺ انه صلى المغرب والعشاء

بجمع باذان واحد واقامتين .

٣٣٣١ (٩) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال لمادفع رسول الله

صلى الله عليه و آله من عرفات مر حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلوتين

المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

٣٣٣٢ (١٠) رجال الكشى ١٣٧ - حدثنى الحسن و ابواسحق حمدويه

وابراهيم ابنا نصير فالحدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفى عن جعفر بن محمد

بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابى منصور و ابى اسامة

و يعقوب الاحمر ( جميعاً - ثل ) قالوا كنا جلوساً عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل زارة

بن اعين فقال له ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال له صل المغرب دون

المزدلفة فقال له ابو عبد الله عليه السلام بايمان ثلثة ما قال ابى هذا قط كذب الحكم بن

عتيبة ١٠- على ابى عليه السلام الحديث وفيه ١٠٥ - محمد بن مسعود قال كتب اليه -٢-

الفضل يذكر عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابى منصور

وابى اسامة الشحام ويعقوب الاحمر ( نحوه ) .

٣٣٣٣ (١١) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت

المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال لاصل المغرب والعشاء ثم تصلى

الركعات بعد -٣-

٣٣٣٤ (١٢) كا ٢٩٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان



عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات

٣٣٣٥ (١٣) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بستة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات .

٣٣٣٦ (١٤) فقه الرضا ٢٨ - فاذا اتيت المزدلفة وهى الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء و انما سميت الجمع المزدلفة لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين .

٣٣٣٧ (١٥) يب ٥٠٠ صا ٢٨ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعه بن مهران قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يصلى المغرب والعمرة فى الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صليهما فى الشعب .

٣٣٣٨ (١٦) يب ٥٨٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ٥٠٠ - صا) اذا امسى بعرفة .

٣٣٣٩ (١٧) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء (الاخرة - صا) بالمزدلفة .

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله وامر الناس بالدعة (بالدعاء - خ) حتى اذا انتهى الى المزدلفة فهى المشعر الحرام فصلى المغرب وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام ولا تصل المغرب حتى

تأتى الجمع فانزل بطن وادعن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وصل بها المغرب والعتمة يجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام ان ادركت او وحده .

وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله وسميت مزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة .

وفي رواية عبد الحميد بن ابي الديلم (٣) نحوه .

وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين .

### (١٢) باب انه يستحب للصورة ان يطاء المشعر

٣٣٤ (١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كاهن ٢٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصورة ان يطاء المشعر الحرام وان يدخل البيت .

وتقدم في رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر قوله فكيف صار (كان - خ) وطى المشعر عليه فريضة قال عليه السلام ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة وفي رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ويستحب للصورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاءه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويأتى في مرسله المقنعة (٥) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارته قوله عليه السلام احب للصورة ان يدخل الكعبة وان يطاء المشعر الحرام .



( ١٣ ) باب وقت الافاضة من المشعر للامام والمأموم  
والمختار والمضطر والخائف و استحبابها بالسكينة  
والوقار مع ذكر الله و الاستغفار و كراهة الاقامة  
بعدا الافاضة

٣٣٤١ (١) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - ابى على  
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار  
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك ان افيض (تفيض - يب صا) من  
جمع فقال قبل ان تطلع - ١- الشمس بقليل هي - ٢- احب الساعات الى قلت فان مكثنا - ٣-  
حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس .

يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال  
سألت ابا ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله) .

٣٣٤٢ (٢) فقيهه ٢٠٠ - ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام  
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع  
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة .

٣٣٤٣ (٣) فقه الرضا ٢٨ - واياك ان تفيض منها (اى المشعر) قبل طلوع الشمس  
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم .

٣٣٤٤ (٤) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ان رسول الله ﷺ  
لما صلى الفجر يوم النحر الى ان قال (ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً - صح)  
ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان تطلع الشمس .

٣٣٤٥ (٥) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح

ولاندفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى طلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك. ٣٣٤٦ (٦) يب ٥٠١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين -١- يشرق عليك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير -٢- (بغير - ثل) وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض (فافاض - خل) بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو وادعظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن -٣- تركت بعدى .

**العلل ١٥٢** ابى (رض) قال حد ثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير (وذكر نحوه الى قوله وحرك به لسانك) .

٣٣٤٧ (٧) فقه الرضا ٢٨ - فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها الى منى وروى انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان فى الارض خفاف البعير واثار الحوافر

٣٣٤٨ (٨) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع



الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا

٣٣٤٩ (٩) يب ٥٠٢ ص ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليه السلام قال اي - ١ - امرئة او - ٢ - رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة يب كا - ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرثة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان - ٣ - اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.

٣٣٥٠ (١٠) يب ٥٠٢ ص ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال لا بأس ان - ٤ - يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً .

٣٣٥١ (١١) كا ٢٩٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل فان اردوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهن - خ)

٣٣٥٢ (١٢) يب ٥٠٢ ص ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل (ان - يب) يرموا الجمار بليل - ٥ - وان يصلوا الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكفن من يضحى عنهن

٣٣٥٣ (١٣) كا ٢٩٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن

(١) ايما - خل كا - (٢) و - خ صا يب (٣) فاذا - خ يب

(٤) بان - كا (٥) بالليل - خ - يب

محمد بن سنان عن فقيهه ٢٠١ عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال -١- سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر (الحرام - كا) ساعة ثم ينطلق -٢- بهن الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا -٣- ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن .

٣٣٥٤ (١٤) كا ٢٩٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها -٤- هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور (البيت - كا خ)

٣٣٥٥ (١٥) كا ٢٩٦ (عدة من اصحابنا معلق) عن يب ٥٠٢ - احمد بن -٥- محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ﷺ (قال - كا) قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى (بهن - كا) الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن و- ٦ - يمضين الى مكة فى وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين - ٧ - بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة .

٣٣٥٦ (١٦) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من افاض من جمع قبل ان تفيض الناس غير الضعفاء واصحاب الاثقال والنساء الذين

(١) عن ابي عبد الله (ع) سمعته يقول - خ ل كا - (٢) ينطلقن - خ كا  
(٣) الى ان يكونن - خ ل قبه (٤) منهن - خ (٥) فى يب بعد رواية ابي المغرا  
عن ابي بصير التي تقدمت هكذا عنه عن على بن النعمان الخ (٦) ثم - يب (٧) يسعن - كا



رخص لهم فى ذلك فعليه دم ان هو تعمد ذلك وان جهله فلاشئ عليه .

٣٣٥٧ (١٧) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال رخص رسول

الله ﷺ فى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفة الى منى بالليل .

٣٣٥٨ (١٨) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله

ﷺ لما افاض من المزدلفة جعل يسير العنق ويقول ايها الناس السكينة السكينة الخبير

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه

قوله ﷺ ثم اقام به حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل (الى ان قال)

فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى منى وفي الرضوى (٦) قوله ﷺ ولا تبرح حتى

تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يصفى الصبح

ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون

اشرق ثبير فخالفهم رسول الله (ص) فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك

وفي رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم ﷺ قوله ﷺ ثم افاض

(اي بعد طلوع الشمس) من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامر به فصلى ركعتين فى مسجد

منى وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم ﷺ قوله ﷺ اذا صلى صلوة

الصبح اراه الموقف ثم افاض به الى منى وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام

فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ولاحظ احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند

التوجه الى منى من مكة من ابواب الاحرام بالحج فانه يناسب الباب وفي رواية

هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات قوله عليه السلام

لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

وفي رواية هشام بن سالم (٦) قوله عليه السلام والتقدم من المزدلفة الى منى

يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لابس (حملة الشيخ ره على صاحب

الاعذار) .

ويأتى فى رواية مسمع (١) من الباب التالى ما يستفاد منه وقت الافاضة

وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمى الجمار من ابواب الرمي

قوله انه قال عليه السلام في الخائف لا بأس ان يفيض بالليل وفي رواية ابن سنان (١٩) مثله ولاحظ سائر احاديث هذا الباب فانه يناسب المقام .

### (١٤) باب ان من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً

#### فعليه دم وان كان جاهلاً فلا شيء عليه

٣٣٥٩ (١) يب ٥٠١ ص ١٣٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيهه ٢٠١ (على - كا فقيهه) بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل (ان يفيض - يب صا كا خ) الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٣٣٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨- واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وتقدم في رواية عبد الرحمن (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الافاضة منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وفي رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام فعليه (اي من افاض قبل افاضة الناس من دون عذر) دم ان هو تعمذ ذلك وان جهله فلا شيء عليه

### (١٥) باب استحباب السعي في وادي محسر والدعاء

#### بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

٣٣٦١ (١) يب ٥١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الأعلى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله (ص) سعى فيه

٣٣٦٢ (٢) كا ٢٩٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن فقيهه ٢٠٠ معاوية بن عمار عن



ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مررت بوادى محسرو هو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته (فيه - فقيه) وقال اللهم سلم (لى - كا) عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى (بخير - فقيه) فيمن (فيما - خ) فقيه) تركت بعدى ورواه الشيخ فى يب فى ذيل رواية معوية بن عمار (٤) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر .

٣٣٦٣ (٣) فقيه ٢١٥ - وقل (اى عند وادى محسر) رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت فى السعى (المسعى - خ ل) بمكة وكان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدى (وذكر مثله كما فى كا) فقه الرضا ٢٨ - فاذا بلغت طرف وادى محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكباً فحرك راحتك قليلا .

٣٣٦٤ (٤) ك ١٦٩ - وفى بعض نسخه ثم امش على هنيئتك حتى تأتى وادى محسر و هو ما بين المزدلفة ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه الى منى تتجاوزها .

٣٣٦٥ (٥) ك ١٦٩ و ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله ﷺ لما افاض من المزدلفة الى ان قال حتى وقف على بطن محسر قال ففرع ناقته فخبب حتى خرج ثم عاد الى مسيره الاول قال والسعى واجب ببطن محسر ٣٣٦٦ (٦) الهداية ١٣ - فاذا طلعت الشمس ورأت الابل مواضع اخفافها فى الحرم فافض حتى تأتى (وادى - خ) محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت فى السعى بمكة -١-

٣٣٦٧ (٧) كا ٢٩٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال -٢- لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسر فقال لا قال فامرته ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال له سل الناس .

ب ١٦ حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى اتي منى - ٥٢٧ -

٣٣٦٨ (٨) كا ٢٩٥ - عدة من اصحابنا عن ييب ٥١٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامر به ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف (الى مكة - كما فقيه) ان يرجع فيسعى .  
فقيه ٢٠٠ - ترك رجل السعي في وادي محسر فامر به ابو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله) .

٣٣٦٩ (٩) كا ٢٩٥ - احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين - ١ -  
السلمي ٢ - عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع .

٣٣٧٠ (١٠) كا ٢٩٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه ٢٠٠ محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة (وفي حديث آخر مائة ذراع - فقيه)

وتقدم في رواية ابن اسباط (١) من باب (٤٠) اجر من حج عن الاخر من ابواب النياحة (٢) قوله فاعطاه عليه السلام ثلثين ديناراً يحج بها عن اسمعيل (الى ان قال) حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر

وفي الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام ثم امش على هنيئتك حتى تاتي وادي محسر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيها الى منى تجاوزها

وفي احاديث باب (٨) ماورد من الدعاء عند التوجه الى منى من ابواب الاحرام بالحج ما يناسب ذلك فراجع

(١٦) باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر

حتى اتي منى

٣٣٧١ (١) كا ٢٩٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

(٢) التيمليخ

(١) الحسن - خ ل



بن ابي نصر عن حماد بن عثمان يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن فقيهه ٢٠٠ محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (اصلحك الله - يب صا) الرجل الاعجمي - ١ - والمرثة الضعيفة يكونان - ٢ - مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مريهم كما هم الى منى (و - كا فقيه) لم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله - ٣ - فيها فان كانوا (قد) ذكروا الله فيها فقد اجزئهم

٣٣٧٢ (٢) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى (فقال اليس قد قفنا في صلوتهما قلت بلى - يب صا كا خ) فقال - ٤ - ثم حجهم ثم قال (ان - خ كا) المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء .

٣٣٧٣ (٣) فقيهه ٢٠٠ - روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

٣٣٧٤ (٤) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى (الختعمي - صا كا خ) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى الى منى فقال الم ير الناس لم يبكر (٥) منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس

٣٣٧٥ (٥) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

(١) الاعمى - خ ل - يب (٢) تكون - يب صا (٣) فذكروا الله - خ

(٤) قال قد - يب صا (٥) لم يكونوا - يب صا خ ل - لم يبكر - كا خ

ب ١٦ حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى اتى منى - ٥٢٩ -

العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه (اصحابنا - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به

٣٣٧٦ (٦) يب ٥٢٩ موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع .

٣٣٧٧ (٧) كا ٢٩٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتي منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع

٣٣٧٨ (٨) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوي قال ابي رجل افاض من عرفات فاتي منى رجعت حتى يفيض من جمع ويقف به وان كان الناس قد افاضوا من جمع ولم يقف بالمزدلفة ومضى الى منى فليرجع وليقف بها .

٣٣٨٠ (١٠) يب ٥٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كايب) فيرمي الجمرة فقيه ٢٠٠ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وذكر مثله .

٣٣٨١ (١١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رثاب عن حوزو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (١) معهم بجمع ومضى (منه - فقيه) الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة .



فقيه ٢٠٠- في رواية علي بن رثاب ان الصادق عليه السلام قال وذكر مثله  
وتقدم في رواية النعماني (١٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب  
وجوهه قوله عليه السلام ومن ترك هذه الحدود (اي الاحرام و الطواف والسعي  
والوقوفين) وجب عليه الكفارة والاعادة .  
ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك .

### (١٧) باب ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج ومن ادركها

تم حجه وانه متى تدرك ومتى تفوت

٣٣٨٢ (١) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة  
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة  
فقد فاتك الحج .

٣٣٨٣ (٢) ك ١٦٨ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك المبيت  
بالمزدلفة فلا حج له .

٣٣٨٤ (٣) كا ٢٩٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل  
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن فقيه ٢٠١ - معاوية بن عمار  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد  
او متمتع قدم وقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك  
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل  
طلوع الشمس فليأتها فان (وان - خ) ظن انه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها (وليقيم  
بجمع - كا) فقد تم حجه .

٣٣٨٥ (٤) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى  
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال  
وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمره الى

الحج قدم وقد فاتته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .  
 ٣٣٨٦ (٥) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى قال ابى فمن ادرك جمعاً فقد ادرك الحج .

٣٣٨٧ (٦) يب ٥٣٠ و ٥٣١ - صا ١٥٦ و ١٥٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذى اذا ادركه الناس (الانسان-يبخ) فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج (من قابل- صا يب خ)

٣٣٨٨ (٧) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام (بمكة-صا) وان شاء رجع وعليه الحج من قابل .

٣٣٨٩ (٨) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى (١) ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم فى شىء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل .

٣٣٩٠ (٩) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز قال سأل -٢- ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاتته الموقفان جميعاً

(١) يخشى- خ يب (٢) قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج - بعض نسخ يب



فقال له الى طلوع الشمس ( من - خ ) يوم النحر فان طلعت الشمس (من-يب) يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

٣٣٩١ (١٠) يب ٥٨٤ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ( وذكرو مثله الى قوله من قابل ثم قال ) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء وليس هو من الناس في شيء .

٣٣٩٢ (١١) ثل ٣٤٥ - احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابى عبد الله عليه السلام الاحديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج .

٣٣٩٣ (١٢) رجال الكشي ٢٤٣ - محمد بن مسعود قال -١- حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن قيس -٢- عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من ابى عبد الله عليه السلام الاحديث او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الاحديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ( قال - ثل ) وكان من اروى اصحاب ابى عبد الله عليه السلام وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه انه رواه له -٣- من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج .

٣٣٩٤ (١٣) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جئنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال ( له - خ يب ) اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

٣٣٩٥ (١٤) فقيهه ١٨٩ - عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله

(١) محمد بن مسعود ومحمد بن نصير - ثل (٢) عيسى - ثل (٣) رواه ان من ادركه - ثل

عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

٣٣٩٦ (١٥) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فقيه ١٨٩ ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج .

٣٣٩٧ (١٦) فقيه ١٨٩ - روى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله (ع) اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

٣٣٩٨ (١٧) كا ٢٩٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن (عبد الله - كا) بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج .

٣٤٩٩ (١٨) كا ٢٩٦ - احمد بن محمد عن فقيه ١٨٩ - ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

٣٤٠٠ (١٩) قرب الاسناد ١٧٤ - (علي بن - ثل) الفضل الواسطي قال قال (ابو الحسن عليه السلام) ومن اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل .

٣٤٠١ (٢٠) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام في رجل احرم لحجة (بحجه - خ) ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغدوة بمزدلفة فقال لي جعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

٣٤٠٢ (٢١) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من احرم بالحج

فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة



وعليه الحج من قابل .

٣٤٠٣ (٢٢) وعنه عليه السلام انه قال اذا اتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم اتى جمعاً فاصاب الناس قد افاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وان ادرك الناس ولم يفيضوا فقد ادرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام .

٣٤٠٤ (٢٣) يب ٥٨٤- ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدرى لم جعل المقام ثلاثاً بمنى قال قلت لاي شيء جعلت اولها وماذا جعلت قال من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج .

كا ٢٩٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تدرى لم جعل ثلث هنا قال قلت لاقال فمن ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج .

٣٤٠٥ (٢٤) العلل ١٥٤ حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لى اتدرى لم جعلت ايام منى ثلاثاً وذكر نحوه ( ثم قال ) والذي افتي به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة .

وتقدم فى رواية النعمانى (١٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ومن ترك هذه الحدود (اي الاحرام والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفارة والاعادة وفى رواية جميل (١٦) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع بما ظن انه يدرك الحج قوله عليه السلام وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفى رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد فى معنى حج الاكبر والاصغر

ب ١٨ من ظن انه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأت عرفات - ٥٣٥ -

قوله عليه السلام ومن ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزه عنه من  
عرفة وفي كثير من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر او ما  
يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فانه يناسب ذلك .

ويأتي في رواية الحلبي (١) من الباب التالي قوله عليه السلام فقد تم حجه  
اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر  
الحرام فقد فاته الحج ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستدل به على بعض  
المقصود .

(١٨) باب ان من ظن انه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس

يوم النحر فليأت عرفات وان خشى ان لا يدركه فليقف

بالمشعر وقد تم حجه وانه من ادرك اختياري عرفة

واضطراري المشعر او اضطراريهما فقد اجزاه

٣٤٠٦ (١) يب ٥٢٩ ص ١٥٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد  
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من  
عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك  
الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم (رجل - صا)  
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا  
ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر  
الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

٣٤٠٧ (٢) يب ٥٢٩ ص ١٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن  
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ في سفر فاذا شيخ  
كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي  
عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى



يفيض الناس من جمع فلاياتها وقد تم حجه .

ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى قال ابى رجل ادرك الامام وهو بجمع  
(وذكر نحوه)

٣٤٠٨ (٣) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (عن  
ابيه - يب) عن ادريس بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس  
بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان  
ظن ان (انه - خ) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشى ان  
لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم لفيض مع الناس وقد تم حجه .

٣٤٠٩ (٤) يب ٥٢٩ - صا ١٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب  
عن على بن رثاب عن الحسن العطار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات  
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف  
قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه .

٣٤١٠ (٥) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من ادرك  
الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الافاضة شيئاً ما فقد ادرك الحج فان ادرك  
الناس قد افاضوا من عرفات واتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثم اتى جمعاً قبل ان  
تفيض الناس من المزدلفة فقد ادرك الحج .

وتقدم فى رواية معوية (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك اذا اعتق فحج من  
ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام اذا ادرك ( المملوك ) احد الموقعين فقد ادرك الحج  
وفى مرسله فقيهه مثله

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك  
احد الموقعين وفى رواية جميل (١٦) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه  
يدرك الحج من ابواب وجوه الحج قوله المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من  
يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفى رواية الفضيل (١٠) من  
باب (١١) ما ورد فى معنى الحج الاكبر والاصغر قوله عليه السلام من ادرك ليلة النحر الى طلوع

الفجر فقد ادرك الحج واجزاء عنه من عرفة وكثير من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعاً فقد وافى حجه الى منى وفي رواية عبد الحميد بن ابي الديلم نحوه وفي كثير من احاديث باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاته الحج ما يدل على ان آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي رواية الواسطي (٢٠) من هذا الباب قوله (ع) ومن اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة الخ وفي غير واحد منها ما يدل على ان آخر وقت الجمع قبل الزوال .  
ويأتي في الباب التالي ما يدل على ان من ادرك اضطرارى المشعر تم حجه .

### (١٩) باب حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف

#### فحبسه الى يوم النحر او الى يوم الثاني

٣٤١١ (١) كا ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام يب ٥٨٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه (ظالمًا له - كا) يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى (عنه - خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق ( فيقف - كا ) بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمى ١- ويذبح (ويلحق - كا) ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني ٢- كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً و(ثم - كا) يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان (دخل مكة - يب) مفرداً للحج (فليس عليه ذبح ولا حلق - ٣ - يب)

(١) فيرمى - كا (٢) النفر - كا (٣) ولا شيء عليه يب خل

(٣) (فليس عليه ذبح ولا حلق - خ كا) ولا شيء عليه - كا



٣٤١٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - ولو ان رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه الى ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويذبح ويلحق ولا شيء عليه وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله ولاحق).

وتقدم في احاديث باب احكام المصدود والمحصور ما يناسب ذلك فراجع

### (٢٠) باب احكام من فاته الحج

٣٤١٣ (١) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم .

٣٤١٤ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و القارن والمفرد والمتمتع متى فاته الحج اهل بعمرة وذهب حيث شاء وقضى الحج من قابل وقال ايضاً ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقيم مع الناس بمنى حراماً ايام التشريق فانه لا عمرة فيها فاذا انقضت ايام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل .

٣٤١٥ (٣) كا ٢٩٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن يب ٥٣١ - صا ٥٨٤ - صا ١٥٨ - الحسن فقيه ٢٠١ - بن محبوب عن داود (بن كثير - يب - ٥٣١ - صا) الرقى قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه ١- رجل فقال ان قوماً قدموا (اليوم - يب صا ٢-) وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية (ثم قال - يب ٥٣١ - صا) (و- كا) ارى عليهم - يب ٥٣١ - صا) ان يهريق كل رجل ٣- منهم دم شاة ويحطون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان

(١) جاء - كا - فقيه (٢) يوم النحر - كا قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج - يب ٥٣١

(٣) واحد - يب خ صا

اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم ١ - خرجوا ٢ - الى وقت ٣ - اهل مكة فاخرجوا ٤ - منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

٣٤١٦ (٤) يب ٥٣١ صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٨٩ الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس بن -٥- اعين قال -٦- سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم (بمكة - فقيه) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة -٧- فيطوف (بالبيت - فقيه) ويسعى (بين الصفا والمروة - يب صا) ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف الى اهله (ان شاء - يب صا) وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه -٨- فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

٣٤١٧ (٥) ك ١٧١ دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال من احرم بحجة وعمرة تمتع بها الى الحج فلم يأت مكة الا يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحل ويجعلها عمرة فان كان اشترط ان يحله حيث حبس فهو عمرة وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحج من قابل .

وتقدم في رواية النعماني (١٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله ومن ترك هذه الحدود (١) الاحرام والطواف والسعي والوقوفين وجب عليه الكفارة والاعادة وفي رواية معوية (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاته الحج قوله عليه السلام ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وفي رواية معوية (٤) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة يقيم وان شاء ان يرجع يرجع وعليه الحج من قابل وفي رواية ابن فضيل (٧) نحوه

(١) حتى - يب ٥٨٤ (٢) يخرجوا - كا (٣) بعض مواقيت - يب ٥٣٠ صا

(٤) واحرموا - كا يب ٥٨٤ (٥) ضريس الكناسي فقيه - الكناني - خل فقيه

(٦) عن ابي جعفر (ع) قال سئلته - فقيه (٧) الحرم - فقيه

(٨) ان حله (يحلّه - خل) حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل - فقيه



وفى رواية اسحق (٨) قوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليه السلام يأتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم فى شىء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفى رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفى رواية حريز (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة الخ

وفى رواية الواسطى (١٩) قوله عليه السلام ومن اتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج وهى عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل

وفى رواية الجعفرىات (٢٠) ودعائم (٢١) ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفى رواية الدعائم (٢٢) نحوه

وفى رواية الحلبي (١) من باب (١٨) ان من ظن انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات قوله عليه السلام فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

## (٢١) باب ما ورد فى ان الناس اذا اخذوا مواطنهم

### بمنى غفر الله لهم ورضى عنهم

٣٤١٨ (١) كما ٢٣٨ عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحجال عن داود بن ابى يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل اذا اردتم ان ارضى قد رضيت

٣٤١٩ (٢) كما ٢٣٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء

من حللتهم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة .

وتقدم في احاديث باب (٢) ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً من ابواب فضائل الحج ما يناسب ذلك

قدم بتوفيق الله تعالى والطافه هذا المجلد من الجامع ويتلوه ان شاء الله تبارك وتقدس المجلد الثاني عشر ونشكره ونحمده على ما وفق وايد ونسئله كماله وتمامه ونصلي ونسلم على النبي وآله احقر خدمة اهل العلم وافقر المحتاجين الى عفوره الغنى اسمعيل بن القاسم المعزى الملايوى عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين .

١٣٥٨ هـ شمسي



## تصحيح الاغلاط

ص	س	الخطاء	الصواب
٣	١٠	٥	٦
٣٤	١٧		وفى رواية الجعفریات (٣) من باب (٢) جواز لبس المرأة المخيط قوله ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين والسر اويلات
٤٩	١	١٢	٢٧
٧٨	٥	التنبية	التلبية
١٨٥	٢٠	اهل	احل
٢٠١	٩	احدهم	احدهما
٢٠٤	٧	المحرم	الحرم
٢٠٥	١٦	اصباب	اصاب
٢٠٦	١٥	بصاحبهم	صاحبهم
٢٦٣	٥	ك	٢٥٠٥ (٩) ك
٢٦٨	١٧	فخ	فخ او غيره
٣٥٩	١	٣٢	٣
٣٧٣	٥	-	٣
٣٨٧	١٨	-	٢
٥١٥	١	(١١)	(١٠)
٥٢٦	٢٤	بالمسى	بالمسعى
٥٢٨	١٢	ثم	تم
٥٢٨	٢٤	لم ينكر	لم ينكر











Princeton University Library



32101 058322031